الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة–
كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

الرقم التسلسلي :

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
"علوم قانونية"

إعداد الطالب
علي قصير

إشراف الدكتور
بارش سليمان

أعضاء اللجنة

الأستاذ الدكتور/ زرقين رمضان	**رئيـــســـــا (جامعة باتـنـة)**
الـــــدكتـــــور / بارش سليمان	**مشرفا و مقررا (جامعة باتـنـة)**
الأستاذ الدكتور / مـــــانع جمال	**عـضـــــــو (جامعة عنابة)**
الـــــدكتـــــور / عزري الزين	**عضـــــــــوا (جامعة بسكرة)**
الدكتـــــــــور / بوفليح سالـم	**عضـــــــــوا (جامعة مسيلة)**

باتنة سنة 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأنه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين"

سورة المؤمنون

الآيات:12، 13، 14

قال الله تعالى: " المال و البنون زينة الحياة الدنيا،و الباقيات الصالحات "

سورة الكهف

الآية 46

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

" إذا مات أبن أدم إنقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية أو ولد صالح يدعو له "

الإهـــــــــداء

إلى روح أمي الطاهرة ...

أبعث اهدائي إلى منبع الصفاء و الحنان ... إلى من علمتني أن أكون انسان ...أتحدى الصعاب و دروب الزمان ....

إلى من غرست في قلبي أن العلم سلطان ...إلى التي كانت تفرح بفرحتي ، و تحزن بحزني ... إلى التي ترملت من أجلي

رحمها الله

إلى روح والدي الطاهرة الزكية

رحمه الله

إلى زوجتي ورفيقة دربي في هذه الحياة الدكتورة مزياني فريدة

إلى أبنائي أمال – محمد البشير – نور الدين – أسماء ظريفة

إلى اخوتي الذين اعتمد عليهم في مددي ... اكبر سند و ذخرا في حياتي

(حفناوي ، السعيد)

إلى كل من آمن بربه ... واعتز بوطـــنه ... و ترسخـــت فيه المثل العليا ... وأحب العلم و أهل العلم .

كلمـــة عرفان

إلى الأساتذة الأجلاء ... الذين لم يبخلوا علينا بتقديم ما لديهم من علم و معرفة ... واخص بالذكر الدكتور/ بارش سليمان الذي أحي فيا روح العمل و الجد ... فكان خير مرشد و نعم الاستاذ الموجه ... فإنني أكن له المعرفة و التقدير ... بإشرافه على هذا البحث .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين لم يبخلوا علي بمساعدتهم في إنجاز هذا العمل المتواضع والذين قدموا لي النصح ولم يبخلوا علي بتوجيهاتهم وتشجيعا تهم .

وما توفيقي إلا بالله
على قصير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الطفل هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته و لوطنه لذا يحرص المشرع عليه و يحيطه بالحماية في التشريعات المدنية و الاجتماعية و الجنائية ليمنعه من الانحراف.

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان جانيا أو مجني عليه من جهل الطفل للحياة وضعف إدراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار على نفسية الطفل .

إن تحديد المسؤول عن انحراف الحدث هل الأسرة أو المجتمع ، لأن انحراف الحدث يعد أدنى حد من التسامح لتحقيق السلوك التربوي المطلوب لتصحيح الاتجاه الخاطئ الذي توجه إليه الحدث .

إن الطفل إنسان صغير ينمو ولا يدرك السلوك الذي يسير عليه يتصرف بفطرته وفقا لرد الفعل الذي يتلقاه من المحيطين به إذا ثنى تصرفاته خطأ أو صواب حتى يتعلم القواعد الاجتماعية من المجتمع و يتحدد موقفه منها فإذا استجاب لها يكون مواطنا صالحا أو يخرج عنها ومن ثم ينحرف.

يعود اهتمام المشرع الجنائي بالطفل و إحاطته بحماية خاصة إلى أن مجال الطفولة الذي يجب أن تطبق فيه قاعدة "الوقاية خير من العلاج " لمكافحة الجريمة و قطع أسبابها.

تضمن قانون العقوبات القواعد التي تكفل حماية الأسرة و مستلزمات أمنها و استقرارها و كذا تضمن احترام حقوق أفرادها و تعاقب كل من يخل بالتزاماته أو كل من يعتدي على هذه الحقوق.

لذا ارتأينا أن نبين واجبات الآباء و نبين آثار التخلي عن هذه الالتزامات ، كالجرائم التي تقع من أحد أفراد الأسرة كعدم التصريح بالولادات و الوفيات و الجرائم الواقعة من الآباء ضد الأبناء كالقتل و الضرب منها الاعتداءات الماسة بحياة الطفل .

الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان فبحسب تربية الطفل و تقويمه نضع الأساس السليم للمجتمع و نبني الهيكل الاجتماعي للأمة .

و الطفولة هي المرحلة العمرية التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه ، بل يكون محتاجا إليهما يحتاج إلى عناية الأم و عطفها و رعاية الأب و عطائه كضرورة للبناء ، إن فترة الطفولة ترتبط بصورة وثيقة بموضوع التربية و التعليم ، إذ يحتاج إلى التغذية الصحية السليمة و إلى التربية النفسية لأن جسم الطفل يحتاج إلى الغذاء المادي و تحتاج روحه إلى الغذاء الروحي السليم لكي ينمو نموا طبيعيا يمكنه من الانطلاق في الحياة ، حيث قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل و هي كما يلي :

1- **مرحلة ما قبل الميلاد**

تبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة و حدوث الحمل وتستمر حتى الولادة إذ كرم الله سبحانه و تعالى الإنسان بالنفخة القدسية لقوله تعالى : " و نفخت فيه من روحي " و قال تعالى : " و لقد خلقنا الإنسان من طين ....، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " و الروح التي تنبعث من الإنسان و هو في عالم الأجنة السر الأكيد و الأعظم لقوله تعالى :" و يسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا "و قال تعالى : "هو الذي خلقكم من تراب ، ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا " . الجنين نفس بشرية و يعد طفل، لذا تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته .

2- مرحلة ما قبل المدرسة و تتمثل فيما يلي:

أ – مرحلة المهد: تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل و تستمر طول فترة الرضاعة التي تنتهي بفوات الحولين.

ب- مرحلة الطفولة المبكرة: تبدأ من بداية العام الثالث من عمر الطفل حتى نهاية العام الخامس و تسمى بمرحلة الحضانة.

3- المرحلة المدرسية : تبدأ من دخول الطفل إلى المدرسة في العام السادس حتى بلوغه سن الرشد و النضوج.

يولد الطفل عاجز عن إعالة نفسه بنفسه و عاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء و النمو يضمنها الوالدان و الأفراد المحيطين به في الأسرة و المجتمع .

وبما أن البحث يتناول الحماية الجنائية للطفل فإنه يكون من الضروري تحديد مفهوم الحماية الجنائية ومفهوم الطفل لغة ، و في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي و مفهوم الطفل قانونا . كاتالي :

مفهوم الحماية الجنائية

يقصد بمصطلح الحماية الجنائية :" أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات "[1] .

مفهوم الطفل لغة

الطفل هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[2] . الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم[3] .

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد أجمع الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى :" ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا "[4] وتنتهي

---

[1] - هلال عبد الله أحمد ،الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 19 .

[2] - مختار ، الصحاح ، الدار العربية للكتاب ، الجماهيرية الليبية ، طبعة سنة 1981 ،ص 418 .

[3] - ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، سنة 2005 ، ص 10 .

[4] - -سورة الحج ، الآية 5 .

مرحلة الطفولة بالبلوغ لقوله تعالى :" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فيستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم "[1] .

مفهوم الطفل في القانون الدولي

قبل صدور اتفاقية الطفل لعام 1989 لم يكن هناك تعريف للطفل رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق وحريات الطفل .وعرف مشروع نص المادة الأولى من

الاتفاقية الطفل بأنه : " حسب الاتفاقية الحالية ، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشرة أو حسب قانون الدولة ، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك [2].

مفهوم الطفل قانونا

يعرف الطفل قانونا بأنه:" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية . إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل ، فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه "[3] .

وثار خلاف بين القوانين الداخلية للدول حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، ففي بعض الدول تبدأ مرحلة الطفولة من لحظة الميلاد بينما تبدأ في بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ، أي في حالة وجود الجنين في رحم أمه .

وبالنسبة لمرحلة نهاية الطفولة ثار خلاف في وجهات النظر بين الدول ، إذ اعترضت العديد من الدول على تحديد مشروع نص المادة الأولى من الاتفاقية سن الثامنة عشر سنة نهاية لمرحلة الطفولة ، واستندت في اعتراضها إلى أن الأمم المتحدة قد اعتمدت سن الخامسة عشرة عاما نهاية لمرحلة الطفولة في احتفالها بالعام الدولي للطفل عام 1989 . لذا نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

---

[1] –سورة النور ، الآية 59 .

[2] – اعترضت العديد من الدول على مشروع نص المادة الأولى خاصة التي تصبغ تشريعاتها حماية على مرحلة ما قبل الولادة ،أي أثناء فترة الحمل وقدمت المغرب إقتراح بحذف كلمة : " منذ لحظة الولادة " من التعريف وتمت الموافقة على هذا الاقتراح .

[3] – حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 18 .

على أنه :" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" .

يقصد بالطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [1]، يعرف الطفل بأنه :" الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد "[2] .

تختلف التشريعات في تعريفها للطفل لاختلافها في تحديد سن التميز وسن بلوغ الرشد وهذا يعود إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية خاصة بكل مجتمع منها الاختلاف في درجة النمو الجسمي وحدوث البلوغ تبعا لظروف البيئة الطبيعية.

الطفل (الحدث) شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها ، ولا يعود هذا القصور في الإدراك إلى علة إصابة عقله بل يعود لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية لأنه في سن مبكرة لا تمكنه من تقدير الأشياء حق تقدير .

وان بلوغ هذا السن يعد قرينة على اكتمال الإدراك لديه ومن ثم تكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية . لذا جعل المشرع المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك وجودا وعدما . تنتفي المسؤولية في أول مراحل العمر لما ينتفي الإدراك وبعدها تكون المسؤولية ناقصة ومن ثم تكتمل بإكمال الأهلية وبلوغ سن الرشد الجنائي .

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح قاصرا ، طفل ، حدث للتعبير عن صغير السن حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة الصادر بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 على أن :"القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما (21) و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ... ". و نصت المادة الثانية على أن:"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر...".

---

[1] -د/ فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 ،ص 03.

[2]- نصت المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 في مصر على أن الطفل هو : " من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة ".

و تضمن قانون العقوبات مصطلح قاصر [1] ، وكذا مصطلح طفل [2] و استعمل مصطلح حدث في قانون الإجراءات الجزائية[3] .

إن استعمال المصطلحات السابقة يؤدي إلى نفس المعنى و الذي يتمثل في التعبير على صغر السن و لم يتحكم المشرع في المصطلحات القانونية إذ ورد في قانون العقوبات مصطلح القاصر ، الطفل ، وورد في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح حدث .

الطفل المنحرف: هو الطفل الذي يرتكب فعل يعتبره القانون جريمة .

الطفل المعرض للانحراف:يقصد به الصغير الذي لم يرتكب جريمة لكن في حالته التي يوجد فيها يمكن أن يرتكب الجريمة .

و تعد الطفولة مرحلة قصور و ضعف و تكون و تكامل في آن واحد ، فيها يعتمد الأطفال على آبائهم و ذويهم في تأمين بقائهم و الدفاع عن هذا البقاء ، فالطفل كلما ارتقى و ارتفع في سلم النشوء تعقدت وظائفه و ازدادت حاجاته و يتمرن الطفل على تأدية الأعمال الضرورية لنموه و بقائه .

أثبتت الدراسات و الأبحاث التربوية مدى خطورة مرحلة الطفولة و تأثيرها في بناء شخصية الإنسان السوية و تحديد اتجاهاته المستقبلية لأنها تشمل الأعمار بين المرحلة الجنينية قبل ولادة الطفل حتى مرحلة النضج و الاعتماد على النفس.

رغم أن للأطفال نفس الدوافع و الحاجات الأساسية ، لكن نجد أنه لكل طفل فرديته الخاصة و طريقته و قدرته على التعبير عن ما يريده .

و أن كل طفل يولد في بيئة خاصة به و يزود بعوامل وراثية يحملها ، لذا تتبين أهمية تحقيق التوازن بين البيئة و الوراثة في تربية الطفل و هذه مسؤولية المحيطين به

---

[1] – بالنسبة لتبيان تدرج المسئولية استعمل مصطلح قاصر في المواد 49–50–51 من قانون العقوبات ، و استعمل مصطلح قاصر في موضوع خطف القصر و عدم تسليمهم في المواد 326–328–329 وفي حالة انتهاك الآداب في المواد 334–335–336–338 و في حالة تحريض القصر على ال فسق و الدعارة في المادة 442 من قانون العقوبات .

[2]–المواد314–317–320–321–327–442 قانون العقوبات.

3– تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155–66 المؤرخ 2 نوفمبر 1966 المعدل و المتمم على أنه :"لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن ينفذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ..."

و المشرفين على تربيته الوالدين ، الأسرة ، المجتمع ، فالطفل قابل للتعلم و التكيف مع البيئة التي يعيش فيها و مؤثراتها .

تتحمل الأسرة مسؤولية رعاية الطفل و حمايته حتى سن البلوغ، لذا ينبغي أن ينشأ الطفل في أسرة تسودها المحبة و التفاهم و السعادة ، و يجب على مؤسسات المجتمع المختلفة أن تدعم جهود الآباء و المعلمين و القائمين على تقديم الرعاية للطفل لينشأ في أسرة و عائلة تعده لمواجهة الحياة .

بينت البحوث و الدراسات التربوية الحديثة أنه يجب أن ينظر إلى الطفل أنه إنسان صغير في العمر له عالمه السيكولوجي و النفسي الخاص به الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين.

يستوجب الطفل الرعاية و الحماية ضد الأذى و الأخطاء المادية و النفسية، لذا يتطلب الطفل عناية أكبر من حيث الكمية و النوعية و لمدة أطول ليصل إلى المرحلة التي يملك فيها كل طاقاته و يتمكن من العيش بصورة مستقلة.

إن خطورة الظاهرة الإجرامية لا تتوقف على ما تلحقه من ضرر بالمال العام و الاعتداء على المصالح المحمية قانونا وخلق نوع من عدم الاستقرار بل تعدت ذلك، و أدى انتشار الانحراف في الدولة إلى عجزها عن تقديم الرعاية الكافية للأطفال.

إن الاهتمام بالموارد البشرية في المجتمع لا يتم دون حماية الأحداث ، و أن الحماية الجنائية المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الأخرى من يوم ارتكابه للجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه .

يجب أن تختلف معاملة الأطفال المجرمين الجنائية عن معاملة البالغين لتوافر ظرف صغر السن ، لذا يجب حماية الطفل قبل إقدامه على السلوك الاجرامي و حماية الطفل المنحرف والموجود في خطر معنوي .

إن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل أثر على القوانين الداخلية لذا جمع بعض الدول النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع مستقل عن

القانون الجنائي كالتشريع المصري و اللبناني و التونسي و الأردني و العراقي ...الخ ، و جمع البعض الأخر النصوص الشكلية و الموضوعية للأحداث في قانون خاص بالأحداث و تناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية كالتشريع الفرنسي ، و فئة أخرى من الدول جعلت الأحكام الخاصة بالأطفال موزعة بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية مع وجود نصوص خاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي كما في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا .

لقد حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ حول الحدث في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات ، و صدر قانون حماية الطفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 72 – 03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 للأحداث المعرضي لخطر معنوي و هو قانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية ، و أصدر كذلك أمر يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة لحماية الطفولة و المراهقة، ثم و قانون 05 – 04 الذي ينظم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل متحفظة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992. و صادقت كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و هذا بأديس أبابا في يوليو 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242 في جماد الأول الموافق ل 8 يوليو سنة 2003.

و رغم العديد من التشريعات لقد انعقد في الجزائر العديد من الملتقيات الوطنية و الدولية بهدف الحيلولة من استفحال ظاهرة انحراف الأطفال و من أهمها الملتقى المغربي حول الطفولة المشردة في الجزائر يوم 14– 18 ماي سنة 1973 و الملتقى الدولي حول الإجرام المنعقد بقصر الأمم في عام 1974 و الملتقى الوطني حول الحماية الاجتماعية للطفولة و الشبيبة المنعقد سنة 1987 ، و انعقد في جامعة تلمسان سنة 1993 ملتقى مغاربيا حول الطفل و القانون و ملتقى ثاني حول الطفل يومين 06 – 07 ديسمبر 2004.

إلا أن الدراسات العديدة بينت أن ظاهرة إجرام الأطفال في الجزائر في تزايد و هذا ما أكدته المديرية العامة للأمن الوطني نيابة مديرية حماية الطفولة سنة 2000 ،

2002 حيث تم إحصاء 3181 حدثا في خطر معنوي من بينهم 975 فتاة و في سنة 2002 تم إحصاء 3937 حدثا في حالة خطر معنوي من بينهم 1086 فتاة ، و هذا يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى زيادة انحراف الأطفال ؟

لكن تقرير لجنة السكان و الحاجات الاجتماعية حول حماية الشبيبة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للبحث على أسباب زيادة ظاهرة انحراف الأحداث الناتجة عن عدة أسباب من بينها تخلي الأسرة عن دورها و التسرب المدرسي الهجرة من الريف إلى المدينة ، و كذا عدم توفر الحماية الصحية و الانفتاح الدولي بدون رقابة ، و تغيير الاقتصاد الدولي دون دراسة و انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الجزائري خاصة في العشرية الأخيرة و التي كان لها الأثر البالغ في انحراف الأحداث.

إلا أن السبب الرئيسي و الهام يتمثل في عدم مسايرة التشريع الخاص بهم لتطور المجتمع ، رغم أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.

و لكن مشروع قانون الطفل الجزائري مازال حبيس الإدراج إلى يومنا هذا رغم تدخل رئيس الجمهورية و تطرق لمسألة إعداد هذا المشروع سنة 2004 –2005 بمناسبة افتتاح السنة القضائية .

و قد قامت وزارة العدل بتكوين فريق عمل لإعداد المشروع ، لكن تبين أن عدم تمكين الأحداث من حقوقهم و عدم حمايتهم يولد لهم سورة الانتقام و التمرد على المجتمع و المؤسسة التعليمية و الاعتداء على الأملاك العامة و الخاصة .

تعود أهمية دراسة الحماية الجنائية للأطفال إلى عدة أسباب وهي :

1– تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد، و من ثم يجرم كل فعل فيه اعتداء على الجنين و لو كان صادرا من أمه التي هي مصدر حياته لذا جرم الإجهاض، و يتبين أن نسبة الإجهاض في الجزائر في تزايد مستمر .

2 – إن إجرام الأطفال في العديد من الحالات يكون نواة إجرام البالغين، لذا يتعين مكافحة إجرام الأطفال بالوسائل العقابية والتهذيبية و من ثم يقطع الإجرام في مهده.

3 – فإن الطفل المجرم صغير السن وحديث العهد بالإجرام يمكن الحيلولة دون تأصيل الإجرام لديه لان إجرامه يعود في أغلب الأحوال إلى عوامل بيئية وليست شخصية ، لذا يكون السبيل سهلا لإنقاذ الطفل من الإجرام وإصلاحه وذلك بإبعاده عن البيئة الفاسدة التي يمشى فيها ، ومن ثم يتم القضاء على الدوافع الإجرامية قبل أن تتأصل فيه.

4 – لقد وضعت التشريعات العقابية أحكاما خاصة بالأطفال المجرمين ونصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" للأمومة وللطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصة ".

إزاء الصورة القائمة لوضع الطفل في المواثيق و الإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية الدستورية والعادية التي تؤكد على حماية خاصة بالطفل .

يتجلى اهتمامي في بحثي هذا على الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتي تتمثل في ما مدى تضمن التشريعات العقابية لحماية جنائية خاصة للأطفال ؟

و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية و هي :

– هل أن التشريع الجنائي الحالي وفر الحماية الجنائية اللازمة للطفل ؟

–هل أن النصوص الجنائية الإجرائية الحالية توفرالحماية للطفل المنحرف و المعرض لخطر الإنحراف ؟

– كيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأطفال.

–هل أن حقوق الطفل في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية و حقوق الطفل ؟

وتبيان حجم الحماية الجنائية التي يوفرها للطفل بهدف تقييم هذه الحماية من حيث هي وما ينبغي أن تكون عليه.

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو تفسيرنا للوضع المأساوي للأطفال، وهل يعود ذلك إلى ضعف الحماية الجنائية الخاصة المقررة للأطفال . وما هو السبيل لضمان

حماية جنائية قوية لتوفر لهم حياة آمنة يتمتعون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية تكفل لهم الأمن على حياتهم و سلامتهم البدنية وتصون أعراضهم و تحمي ممتلكاتهم و حقوقهم المالية من خطر الاعتداء عليها ، ووجود حماية إجرائية خاصة تتماشى مع قدراته العقلية و الجسمية .

يمكن تحديد نطاق البحث إذ يقتصر على الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تقر الحماية الجنائية للطفل إذا ارتكبت ضده جريمة و الحماية الجنائية للطفل إذا كان مرتكب الجريمة.

يعد موضوع الحماية الجنائية للطفل من المواضيع الهامة والحساسة لأنها تتعلق بفئة هامة في المجتمع ، تفرض هذه الدراسة إتباع طريقة معالجة وتحليل لذا النصوص والاتجاهات ومقارنتها . لذا أثرنا أن نتبع في دراستنا المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن .

سنعتمد على المنهج القانوني التحليلي ، الذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن موضوع الحماية الجنائية للطفل .

كما تم استخدام المنهج المقارن للمقارنة مع المواثيق و الإعلانات الدولية ومع بعض التشريعات الأجنبية للاستفادة منها لسد أوجه النقص وتطوير التشريع العقابي بخصوص الحماية الجنائية للطفل .

للإجابة على الإشكالية نركز على التشريع الجزائري أساسا مع التعرض إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعين الفرنسي و المصري لخدمة الموضوع مع التطرق لتشريعات أخرى إذا اقتضى البحث ذلك.

نظرا لسعة الموضوع وتشعبه حيث يشمل العديد من المسائل، لذا تناولنا موضوع بحثنا في بابين.

الباب الأول: تعرضنا فيه للحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه، وتطرقنا في الباب الثاني: للحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا.

وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، والتوصيات التي يجب الأخذ بها من وجهة نظر الباحث .

الباب الأول

الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه

حاولت التشريعات وضع نصوص لحماية الطفل لاسيما عندما يكون مجني عليه،أن العناية بالأطفال وحسن تربيتهم و رعايتهم و حمايتهم يعني الاهتمام بمستقبلهم و بالمسؤوليات التي يعدون لها لتحقيق تطلعات الدولة و آمالها.

إن حماية الطفل و إبعاده عن سير الانحراف ، يعد من أهم وسائل الوقاية في الجريمة و الانحراف و تتطلب جهود متعددة .

لقد وصف الله الأطفال بأنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى : " المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا " [1] وهم رجال و أمهات المستقبل ، إن رعاية الطفولة و إحاطتها بالضمانات و حماية حقوقها ليس واجبا وطنيا بل هو مبدأ أخلاقي إنساني .

وضع المشرع تدابير خاصة بالنسبة لجرائم الأطفال تهدف إلى حماية الطفل وإنقاذه ومن الأسباب والظروف التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة .

إن الجرائم التي تقع على الطفل هي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعية ، وفي مبادئ حقوق الإنسان ، وهي نفسها التي يرتكبها الطفل عند كونه جانيا في حق الآخرين ، وأهم هذه الجرائم هي التعدي على حياته ، بالقتل أو قطع الأطراف وإحداث الجروح ، وكذا جرائم تعدي على ماله أو عرضه ، أو تعريضه للخطر أو الإهمال بدل

الرعاية السليمة التي تشمل التعليم والإنفاق عليه والاعتناء بصحته لذا نتناولها في الفصلين التاليين :

[1] - سور الكهف آية 46.

حيث نتناول في الفصل الأول الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد ، ونخصص الفصل الثاني لتناول الحماية الجنائية للطفل بعد الميلاد على النحو التالي :

الفصل الأول : الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد.

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل بعد الميلاد.

الفصل الأول
الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد

إن التعدي الإرادي الذي يقع على الطفل قبل ولادته يسمى الإجهاض الجنائي ،و يعرف بأنه إسقاط المرأة جنينها بفعل منها ، أو بفعل غيرها عمدا ، بحيث تلقي بالجنين قبل اكتمال الأشهر الرحمية فهو إنهاء الحمل بصورة عمدية ، غير شرعية ، قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وذلك باستخدام وسائل لقتله عمدا داخل الرحم ، عن طريق دواء ، أو جهد عضلي ، أو ألعاب رياضية عنيفة ، أو ما شابه ذلك ، فلفظ الإجهاض ورد استعماله عند فقهاء الإسلام ، إلى جانب مفردات أخرى كالإسقاط ، أو الطرح ، أو الإلقاء.

فإن الأمر يستتبع تقسيم دراستنا إلى مبحثين أولهما مفهوم الإجهاض وتحديد أركانه ، وفي المبحث الثاني أنواع الإجهاض وصوره وفق ما يلي :

المبحث الأول

مفهوم الإجهاض وتحديد أركانه

تعود جذور جريمة الإجهاض إلى أعماق التاريخ وعاقب المشرع على إجهاض الجنين ولم يكن هذا الفعل مباحا ، لكن الإجهاض كظاهرة اجتماعية حديثة العهد نسبيا ليست دائما جريمة بل تعتبر ضرورة في بعض الأحيان .

انتشر الإجهاض بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة ، و تعتبر جريمة الإجهاض من جرائم التي لا يمكن إحصاؤها بصورة دقيقة و محدودة لأسباب تتعلق بطبيعة الجريمة و ظروف ارتكابها و صفة الجاني و المجني عليه ...الخ .

إن ارتفاع الإجهاض أصبح أمرا واقعا لذا تجرم نصوص قانون العقوبات الإجهاض و تعاقب عليه لكن يتبين أنها غير قادرة على ضبط هذه الجريمة و ردعها.

إن معظم الدول تعاني من ارتفاع معدلات الإجهاض السري و ما يترتب عليه من آثار صحية سيئة، لذا يجب دراسة جريمة الإجهاض و النصوص القانونية التي تحكمها ، علينا تشخيص مشكلة الإجهاض و معرفة أسبابها و اقتراح الحل ، لذا نعرف الإجهاض و نميز بينه و بين غيره من الأفعال .

يعتبر موضوع الإجهاض من المواضيع الهامة في العديد من فروع العلوم فالطبيب يدرس الإجهاض و أسبابه و أثاره و الوقاية منه من الناحية الطبية و رجال القانون يدرسون هذه المشكلة بأبعادها الحقيقية و أثارها الاجتماعية للوصول إلى حلول و يدرس علماء الاجتماع الإجهاض باعتباره كوسيلة لتحديد النسل و المحافظة على التوافق الاجتماعي و تحديد معادلات النمو السكاني .

تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته بحماية حقه في الخروج إلى الحياة و ذلك بتجريم الإجهاض رعاية للجنين .

لذا نتناول في المطلب الأول مفهوم الإجهاض كجريمة لها أركان عامة لا تقوم الا بتوافرها ، ونبين في المطلب الثاني أركان جريمة الإجهاض ثم نتطرق في المطلب الثالث لأنواع الإجهاض وفي المطلب الرابع لصور الإجهاض بالاعتماد على شخصية الفاعل .

المطلب الأول

مفهوم الإجهاض

لتحديد مفهوم الإجهاض يجب أن نتطرق له من النواحي اللغوية و الطبية و الفقهية و القانونية ، في الفروع التالية :

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للإجهاض

الإجهاض مصدر فعل لازم يقصد به إسقاط الجنين قبل أوانه فلا يعيش إذ يستند الفعل إلى المرأة ، يقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذ أسقطت جنينها .

يعرف الإجهاض بأن الولد اسقط أو ما تم خلقه و نفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، أي أنه إسقاط الجنين ناقص الخلقة أو ناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها قبل الموعد المحدود للولادة[1].

فقد ورد في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة إسقاط على إلقائه بين الشهر الرابع و الشهر السابع[2] .

الفرع الثاني

المفهوم الطبي للإجهاض

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه: " إنطراح محصول الحمل قبل أن يكون قابلا للحياة ". اختلف الأطباء حول مسألة القابلية للحياة، يرى البعض أن القابلية للحياة تكون بعد الأسبوع العشرين من الحمل يكون الجنين قادرا على الحياة لو انفصل عن رحم أمه[3] .

و يرى البعض الآخر أن الجنين لا يكون قادرا على الحياة إلا بعد مرور ثمانية و عشرين أسبوعا من بداية حمل الأم [4] .

في فرنسا يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج السائل اللاحيوي خلال 180 يوما من بداية الحمل ، ومنهم من اعتمد على وزن الجنين وقت النزول و جعل معيار 500غ لتحديد وقت مدى قابلية الجنين للحياة [5]. لكنهم يتفقون على أن نزول الجنين بعد هذا الوقت لا يعتبر إجهاضا لكن يعد ولادة قبل أوانها .

رغم اختلاف رجال الطب في تحديد وقت مدى قابلية الجنين للحياة لكنهم يتفقون على أن نزول الجنين بعد هذا الوقت لا يعتبر اجهاض لكن يعتبر ولادة قبل أوانها.

---

[1] - المعجم العربي الحديث ، لاروس ، ص 27 .

[2] - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، جهض 144/1 ، سقط 437/1 ، مطبعة مصر ، سنة 1960 .

[3] - د/ محمد علي البار ، مشكلة الإجهاض ، الدار السعودية ، جدة ، سنة 1985 ، ص 10 .

[4] - د/ عماد الدين التنوخي ، التوليد، مطبعة الاتحاد ، دمشق ، سنة 1991 ، ص 280 .

[5] -DECHEIX (pierre) ; j.c.p . Dalloz ; 2 ed ; p 03 .

يميز الطب بين ثلاثة من حالات الإجهاض وهم :

أولا : الإجهاض الطبيعي

يقع الإجهاض الطبيعي بصورة تلقائية دون تدخل الإرادة ، وأسبابه كثيرة منها الأمراض التي تصيب الحامل أثناء فترة الحمل كالزهري ، التيفوس و إذا ارتفعت درجة الحرارة إلى 40 فإنها تقضي على الطفل ، الالتهاب الكلوي المتقدم ، الصدمة العصبية و الغضب و التهيج ، الأمراض الموضوعية بأعضاء التناسل و تغيرات وضع الحمل . هذا الإجهاض قد يقع تاما أو ناقصا و يكون لمرة واحدة أو يتكرر هذا وفقا للأسباب التي تؤدي إليه .

ثانيا : الإجهاض العلاجي

يقوم الطبيب بإنهاء الحمل قبل أن يكون الجنين قابلا للحياة إذ كان ذلك ضروريا لإنقاذ حياة الأم مع علم الزوج ورضائه و إذ كانت المرأة غير متزوجة يكون بعلم الوالدان أو الوصي و بوقوعه و يكون في حالات أمراض القلب و ارتفاع التوتر الشرياني الشديد أو إصابتها بسرطان عنق الرحم و كذا في حالة الأمراض النفسية التي تعاني منها المرأة الحامل ، وتحكم هذا النوع من الإجهاض نصوص قانونية.

ثالثا : الإجهاض الإداري

يقصد به إنهاء حالة الحمل بطريقة إدارية دون أن تكون هناك ضرورة للحفاظ على حياتها أو صحتها ، شائع الانتشار عند المتزوجات و غير المتزوجات من مختلف الطبقات الاجتماعية و يحدث الإجهاض قبل الشهر الخامس للحمل حيث تظهر في هذه الفترة علامات الحمل و ينبع في إحداث الإجهاض العنف على الجسم استعمال العقاقير أو الأدوية التي تسبب في الإجهاض ...إلخ .

و قد تقع الحامل نفسها أو من الغير على الحامل . و يكون برضائها أو بدون رضائها.

الفرع الثالث

المفهوم الفقهي

في الفقه الفرنسي يعرفه العلامة غارو بأنه : "الإخراج المبكر المعرض إراديا لمحصول الحمل "[1].

و يعرفه فينو بأنه : " جريمة مكونة من أفعال إجرامية تتخذ بقصد إخراج محصول المحمول"[2].

وفي الفقه العربي عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:" اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم"[3].

و يعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه : " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[4].

و يعرف بأنه : " إنهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة و في غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك " [5].

نعرف الإجهاض بأنه : " إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ".

الفرع الرابع

المفهوم القانوني

لم يعرف المشرع جريمة الإجهاض لكن اكتفى بتحديد العناصر التي تقوم بها

---

[1] - GARRAUD (R) , traité théorique et pratique de droit pénal français , 3 éd , siry . tome V . paris , 1924 nos 2015.

[2] - merle (R) ET vitu (A) , traité de droit criminel , droit pénal spicial , par André vitu , ed , Cujas , paris, 1982 , p 1699.

[3] – د/ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، القاهرة،سنة 1994 ، ص 501 .

[4] – د/روؤف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة 1985 ، ص 226.

[5] – د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة ، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولى النهي ، الطبعة الاولى ، بيوت ، سنة 1996 ، ص 45 .

الجريمة [1] ، و التي تتمثل في الركن المادي ، لكن نص المشرع على الوسيلة أو الطريقة التي تستعمل في احداث أو تسبب الإجهاض . و تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

أركان جريمة الإجهاض

يجب أن تتوافر في جريمة الإجهاض أركان عامة لا تقوم إلا بها [2] . تبين التشريعات الجنائية أن جريمة الإجهاض تتطلب الركن المادي و الركن المعنوي .

يتمثل الركن المادي في سلوك الجاني الإيجابي أو السلبي ، و يكون السلوك إيجابيا لما تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل يحدث الإجهاض كالقيام بضرب امرأة حامل بهدف إنهاء حملها ، ويكون السلوك سلبيا لما تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بفعل ما بغرض إنهاء الحمل و حدوث الإجهاض كامتناع الممرضة عن تقديم الدواء للمرأة الحامل و التي تعلم بأنه ضروريا لبقاء الحمل .

لقد توسعت بعض التشريعات الجنائية في الحماية التي تفرها للجنين أثناء فترة الحمل ، إذ يعاقب المشرع في اليونان على أفعال الإيذاء التي تقع على المرأة الحامل وتمتد إلى الجنين الذي يبقى يعاني بعد الولادة من أضرار جسيمة في بدنه أو عقله [3] .

فلا يعاقب المشرع على الإجهاض فقط بل تمتد الحماية الجناية و يعاقب على أي فعل يؤدي إلى المساس بالجنين .

ضيق التشريع المصري من نطاق الحماية الجنائية للجنين نص صراحة على عدم العقاب في حالة الشروع في الإجهاض رغم ما يشكل من خطر يهدد الجنين ، وقد يصاب الجنين بالتشوه أو الإعاقة لكن لا يصل الشروع إلى إخراجه من الرحم.

---

[1] – المادة 304 من قانون العقوبات .

– د/ سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 1985 ، ص 171 .

[2] – د/ فوزية عبد الستار ، ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1990 ، ص 419 .

– د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 51

– د/ رؤوف غبيد ، المرجع السابق ، ص224

– د/ كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، سنة

[3] – د/ ايهاب يسر أنور علي ، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب ، ص 335.

و كذا نجد أن أغلب التشريعات الجنائية لا تعاقب على الإجهاض الغير عمدي مهما كانت درجة الخطأ الذي صدر عن الفاعل .

لذا نتساءل هل يعتبر الحمل وقت ارتكاب فعل الإجهاض ركنا أساسيا في الجريمة ؟ وإلى أي مدى يحمي المشرع الجنين ؟ نتولى هذه الإجابة على هذه التساؤلات في الفروع التالية :

الفرع الأول

وجود الحمل

إن الجنين لغة اسم مشتق من فعل جن وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وسمي الجن بهذا الاسم لاستتارهم واختفائهم على الأنظار و سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه وورد في مختار الصحاح أجن الشيء في صدره أكنه و أجنت المرأة ولدا ، والجنين الولد مادام في البطن ، و جمعه أجنة .وتبدأ الحماية الجنائية للجنين مع بداية الحمل و تبقى قائمة مادام جنينا .

نتعرض للحماية الجنائية للجنين داخل الرحم ، وللحماية الجنائية خارج الرحم وفق ما يلي :

أولا :الحماية الجنائية للجنين داخل الرحم

يحمي المشرع الجنين بالنصوص القانونية التي تجرم الإجهاض ولا يحمي الجنين فقط بل يحمي مجموعة من الحقوق منها حق الجنين في الحياة و في النمو و في التطور الطبيعي في الرحم حتي وقت ولادته الطبيعي ، وكذا يحمي المرأة الحامل في استمرار حملها والمحافظة على صحتها للإنجاب في المستقبل و يحمي حق المجتمع في الاستمرار و الازدهار و التكاثر[1] .

السؤال الذي يطرح متى تسري النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للجنين ؟ إن النصوص القانونية التي تحمي الجنين تبدأ في السريان مع بداية الحمل

[1]- د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 503

وتنتهي بانتهائه ، ولا وجود للحماية الجنائية في حالة عدم وجود جنين ، لذا نتطرق لبداية الحمل ونهايته وفق ما يلي :

1 - بداية الحمل

لا تحدد التشريعات الجنائية فترة بداية الحمل و هذا كان مجالا للاختلاف بين الفقهاء و هناك نظريتين وهما :

أ – نظرية التلقيح

يحدد الرأي الغالب في الفقه الطبي بداية الحمل بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، و تعد المرأة حامل بتمام عملية التلقيح و من ثم تطبق النصوص القانونية الخاصة بالإجهاض ، فالحمل يقصد به البويضة الملقحة أي كان عمرها الزمني [1].

ب– نظرية الزراعة

يرى أنصار هذه النظرية يبدأ الحمل باستقرار البويضة الملقحة الملتصقة بجدار الرحم ، إن البويضة الملقحة تبقي ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح و تهبط إلى الرحم و تمكث فيه عشرة أيام وبعد فوات هذه المدة تلتصق بجدار الرحم وتسمي هذه العملية بالزراعة [2]، فالحمل هو البويضة الملحقة الملتصقة بجدار الرحم .

نرى هذه النظرية لا تحقق الحماية الفعالة للجنين لأن الفترة التي تمتد بين تمام اللقاح و الزراعة تقع خارج نطاق الحماية مدتها حوالي ثلاثة عشر يوما و أن الحماية الجنائية للجنين تطبق من اللحظة التي تتم فيها عملية التلقيح .

اختلف الفقهاء المسلمين في مسألة تحديد بداية حياة الجنين ، و هناك اتجاه يرى أن الحياة تبدأ من لحظة الإخصاب ، و اتجاه آخر يرى أن بداية الحياة تبدأ منذ لحظة

---

[1]- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 502.
– د/ عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار النشر ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 22.

[2]- إيهاب يسر أنور علي ، المسؤولية المدنية والجنائية للطيب ، ص 333.

العلوق ، و اتجاه ثالث يرى أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح فيه ، و أنه بعد نفخ الروح يعد الجنين حي متكامل الخلق ظاهر الحياة و أن التعدي عليه باسقاطه يشكل جريمة[1] .

و يرى فقهاء المذهب الحنفي أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يتبين أي شيء من أعضائه و أن الاسقاط في هذه المرحلة مباح [2].

و يرى فقهاء المذهب الملكي أنه لا يجوز التعرض للحمل حتى قبل التخلق فنتاج الحمل منذ بدايته له حق الحياة ، و لا يجوز اسقاط الحمل حتى قبل التخلق ، و أن الاجهاض محرم حتى و لو كان قبل الأربعين يوما و من ثم تتحقق الحماية الجنائية للجنين منذ لحظة التلقيح .

لقد حددت بعض التشريعات الجنائية لحظة بداية الحياة حيث نصت المادة 155 من قانون الجزاء الكويتي على أن " يعتبر إنسانا يمكن قتله متى نزل من بطن أمه ، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن مستقلة وسواء حبل سرته قطع أم لم يقطع "[3].

و تنص المادة 246 ن قانون العقوبات السوداني على أن :" التسبيب في موت جنين حي قد يبلغ حد القتل ، إذا كان أي جزء من أجزاء الجنين قد برز إلى الخارج ، و إن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة " .

2 نهاية الحمل

إن اللحظة التي ينتهي فيها الحمل تبدأ فيها الحياة الإنسانية ، تقع جريمة الإجهاض أثناء فترة الحمل . يحمي المشرع الجنين بالنصوص القانونية التي تعاقب على الإجهاض لأنه يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة .

يشترط المشرع الإنجليزي لبداية الحياة الانفصال التام بين الجنين وأمه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية الطفولة الصادر سنة 1929 على أنه :" يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من تعمد تدمير حياة الطفل القابل لأن يولد حيا و أفضى ذلك إلى موته قبل انفصاله عن أمه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدى الحياة ".

---

[1]- محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن ، لطبعة الخامسة ، الدار السعودية ، سنة 1984 ، ص440 .

[2]– د/ عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق ، ص 25 و ما بعدها .

[3]- د/ حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المرجع السابق ، ص 43.

لقد أوجد المشرع الانجليزي نموذجا جديدا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسد إذ يكفل للطفل مكتمل النمو داخل الرحم قبل أن يولد الحماية الجنائية بالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها .

حيث اعتمد المشرع معيار القابلية للحياة وحدد الوقت الذي يكون فيه الجنين قابلا للحياة بشكل واضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية الطفولة التي تنص على أنه :" يعد وجود الحمل في أسبوعه الثامن و العشرين وما يليه كافيا لإثبات أن الطفل محل الحمل كان قابلا لأن يولد وهو على قيد الحياة "[1].

وبالنسبة لموقف الفقه من مسألة تحديد لحظة انتهاء الحمل وبدء الحياة الإنسانية انقسم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوجود القانوني للإنسان يبدأ بتمام الولادة وانفصال الجنين بأكمله عن أمه انفصالا تاما[2] .

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوجود القانوني للإنسان يبدأ ببدء عملية الولادة[3] . ولا يشترط خروج الجنين بل يكفي أن تحس الأم بألم الوضع ، وفي حالة الولادة غير الطبيعية بديتها تتحدد في اللحظة التي تستعمل فيها الأساليب التقنية على جسم الحامل كالجراحة مثلا .

نرى أن هذا الاتجاه يوفر الحماية الجنائية اللازمة للجنين أثناء عملية الولادة .

يتبين أن جريمة الإجهاض تكون في الفترة بين الإخصاب وبداية الولادة وكل مساس بسلامة الجنين بعد ولادته أو أثناءها يعد مساس واعتداء على إنسان حي . لذا نتساءل هل يعتبر وجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة ركنا أساسيا في جريمة الإجهاض ؟

---

[1] -(For the purposes of this act , evidence that a woman – had At any Matrerial time been pregnant for a deriod of twentyeght weeles or more Shall be prima facie proof that she was at that time pregnant of a child copable of benigborn a live).
- j. C. Smith , Brian Hogan , criminal sixth , edition , London , Butter worths , 1988, P363.

[2]- د/ عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 172 .
– د/ محمد عبد الوهاب الخولي ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب و الجراحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، سنة 1997 ، ص 04 .

[3] -Vi Tu André , droit pénal special , Editions cujas, paria ,1982 N° 209. P 1697.

إن التشريعات الجنائية تبين أن جريمة الإجهاض لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي ، لكنها تختلف بالنسبة لمسألة وجود الحمل ، ترى التشريعات أن وجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة يعد ركنا أساسيا لا تقوم إلا بوجوده .

لكن تشريعات أخرى لا تعطي وزنا لوجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة ، فالمشرع السوري مثلا لم يعتبر وجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة ركنا أساسيا فيها [1].

ففي التشريع الجزائري تنص الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات على أن : " كل من أجهض امرآة حامل أو مفترض حملها ..." يتبين أن المشرع قد أعطى وزنا لوجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة ، إذ يعاقب على كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأية وسيلة أو حرضها ، فلم يشترط وجود الحمل وحرص على حق الجنين في الحياة ويعاقب الجاني الذي قصد إنهاء حمل امرأة ولو ثبت بعد ذلك عدم وجود الحمل[2] .

من العناصر المكونة لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري هو أن تكون المرأة الواقع عليها الفعل حامل وحملها واضح و إما أن يظن أنها حامل ، أو مفترض حملها.

كأن تقدم مأكولات أو مشروبات أو تمارس أعمال عنف على إمرأة حامل أو يحتمل أن تكون حامل لكن النتيجة التي تتمثل في إسقاط الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة لم تتحقق ، فالعنصر المادي لجريمة الإجهاض يتحقق ومن ثم يعاقب الفاعل على الشروع في الجريمة سواء كان الجنين إبن شرعي أو غير شرعي ، فالقانون يعاقب على فعل الإجهاض لأن الجنين له الحق في الحياة و يوفر له القانون الحماية ، لذا عاقب المشرع على الإجهاض في أية لحظة من لحظات الحمل في الشهور الأولى أو الأخيرة بهدف حماية التطور الطبيعي للحمل[3].

– د/ محمد سامي السيد شوا ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق عين شمس ، 1986 ، ض 96 .

– د/ هلالي عبد الله ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، المرجع السابق ، ص 304 .

– د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 504 .

– د/ حسن محمد ربيع الاجهاض في نظر المشرع الجنائي ، ص 45 .

[1]- مصطفى عبد الفتاح لبنه ، جريمة إجهاض الحامل ، المرجع السابق ، ص 403 .

[2] – د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2005 ، ص 117 .

[3]-عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ، ص 44 .

– د/ سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 172.

ويعاقب المشرع الانجليزي على الإجهاض المرتكب من قبل الغير دون النظر إذا كانت المرأة حامل أو لا [1] ، ومن ثم لا يعتبر الحمل وقت ارتكاب الجريمة ركنا أساسيا من أركانها .

وهناك فئة من التشريعات الجنائية لم تحدد موقفها بوضوح بخصوص وجود الحمل وهل يعتبر ركنا من أركان الجريمة أم لا ، لقد سكت المشرع المصري ولم يبين موقفه.

لكن أغلب الفقه يعتبر أن وجود الحمل وقت ارتكاب الجريمة يعد ركنا لا تقوم إلا به[2] .

ويذهب جانب من الفقه أن إنكار صفة الركن المادي على وجود الحمل واعتبروه شرط مفترض لقيام الجريمة على أساس ما يحميه القانون لا يمكن إدخاله فيما يجرمه .

ثانيا : الحماية الجنائية للجنيين خارج الرحم

إن العقم من المشكلات التي تواجه الإنسان من الناحية الصحية ولها أبعاد تقنية واجتماعية ، و توصل العلماء إلى حل التلقيح الصناعي و الذي يساعد للقضاء على مشكلة العقم و من ثم يمارس الإنسان حقه الطبيعي في الإنجاب .

يعرف التلقيح الصناعي بأنه عملية طبية قوامها تلقيح المرأة بالسائل المنوي للرجل داخليا عن طريق الحقن أو خارجيا عن طريق أنبوب بحيث يتم الإلقاح مع استبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة كوسيلة طبيعية للإنجاب[3] .

بالإطلاع على النصوص المتعلقة بجريمة الإجهاض في أغلب القوانين الوضعية يشترط المشرع لقيام الجريمة يجب أن يقع فعل الإجهاض على امرأة حامل و يؤدي الفعل الإجرامي إلى نزول الجنين أو قتله داخل الرحم ، و من ثم يعد الإجهاض إنهاء

---

[1] - j, c, Smith , Brian Hogan .Smith And Hogan an criminal law .

[2] – د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 503 .

[3]- د/ عطاء عبد العاطي السنباطي ، بنوك النطف و الأجنة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص 57 وما بعدها .

حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة . يتبين أن التشريعات الجنائية لم توفر الحماية الجنائية اللازمة للجنين خارج الرحم[1] .

لقد أصبح العقم ظاهرة عامة و ازداد عدد المتقدمين لإجراء عملية التلقيح الصناعي. لذا نرى أنه يجب أن يتدخل المشرع و ينظم هذه العملية بنصوص واضحة لحماية الأجنة المخلقة في الأنابيب من الاعتداء الذي يقع عليها خارج الرحم ، لأن البويضات الملقحة هي أجنة بشرية و في حالة إعادة زرعها في الرحم تؤدي إلى و لادة إنسان يتمتع بالحماية القانونية ، يجب أن يتدخل المشرع و يحميه في مراحل تكوينه الأولى .

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد به ما يدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس ، ويتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يترتب عليه حدوث نتيجة معينة .

ويتمثل الركن المادي في جريمة الاجهاض في أن يصدر نشاط من الجاني يؤدي الى اسقاط الجنين وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو إنهاء نموه و تطوره .

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر و هي الفعل "السلوك " الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة .

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل في النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني و يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل

[1]- د/ عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلام ي و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 1998 ص 39-42 .

موعد الولادة الطبيعي و يعد النشاط الإرادي الخارجي العنصر المميز للإجهاض الجنائي [1]. نتساءل ما هي طبيعة السلوك الذي يعاقب عليه الفاعل ؟

1 -الفعل الإيجابي و الفعل السلبي

تقع جريمة الإجهاض بفعل إيجابي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبة من حركات لتحقيق نتيجة مادية معينة . و يقوم على عنصرين الحركة العضوية و الصفة الإرادية ، فقد تكون الوسيلة كتناول أنواع معينة من الأطعمة أو المشروبات أو استعمال وسيلة طبية ، أو تعاطي أدوية أو استعمال آلة أو قيام الحامل برياضة عتيقة كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء الملابس الضيقة مثلا ، أو كمن يقوم بضرب امرأة حامل بقصد إنهاء حملها [2].

لا يعتد المشرع بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي ففي مصر ، لبنان ، ليبيا ، فرنسا ، انجلترا ، الجزائر، نجد أن النصوص القانونية جاءت عامة تنصرف الى كافة الوسائل الصالحة لإحداث النتيجة والتي تتمثل في الإجهاض حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات على أنه :"... بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف ، أو بأية وسيلة أخرى ..."

ونصت المادة 261 من قانون العقوبات المصري على أنه :" كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها ..." و يستوي في وقوع الفعل أن تقوم به المرأة الحامل بنفسها أو يقوم به غيرها و سواء كان برضاها أو بغير رضاها ، سواء قام الجاني بفعل الإسقاط أو اقتصر نشاطه على أنه دل الحامل على الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض . يمكن أن يكون الامتناع عاملا في إحداث النتيجة الإجرامية و يكون سببا للمساءلة الجنائية ، و يشترط أن يكون على

---

[1] - د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 510 .
– د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة 1973 ، ص 153 .
– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، نادي القضاة ، سنة 1984 ، ص 115 وما بعدها .
– د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق ، ص 305 .

[2] - شريف بدوي ، جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوءا لفقه وقضاء النقض حتى عام 1987 ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، طبعة سنة 1988، ص 267 .

عاتق الجاني الممتنع التزاما قانونيا ملزم بالقيام بفعل ايجابي[1].

يمكن أن تقوم جريمة الإجهاض بامتناع الجاني الذي يتوصل إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء الحمل قبل الأوان و ذلك بامتناعه المتعمد عن القيام بواجب قانوني مفروض عليه كامتناع الممرضة عن تقديم الدواء للمرأة الحامل المريضة المهددة بالإسقاط و هذا الامتناع يؤدي إلى الإجهاض و من ثم تكون الممرضة قد ارتكبت جريمة الإجهاض بامتناعها عمدا عن تقديم الدواء اللازم للمريضة في الوقت المحدد ، و بذلك تعد قد خالفت واجب قانوني أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تتمثل في إنهاء الحمل .

و إذا سمحت المرأة الحامل للغير بإجهاض حملها تكون مرتكبة لجريمة الإجهاض لأنه يقع عليها واجبا قانونيا يلزمها بالمحافظة على جنينها، إن الامتناع عن تنفيذ الالتزام كالفعل الايجابي مصدره الإرادة [2].

2-الوســـــيلة

لا يتطلب المشرع وسيلة معينة لوقوع الإجهاض ، و أن أغلب التشريعات الجزائية لم تذكر الوسائل التي تستعمل لإحداث الإجهاض و أن كل وسيلة تؤدي إلى إنهاء الحمل قبل أوانه تكون الفعل الإجرامي لجريمة الإجهاض [3].

وتذكر بعض التشريعات الجزائية بعض الوسائل التي تستعمل في الإجهاض " كإعطاء المرأة الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى ... " يتبين أن الوسائل التي وردت في النصوص القانونية على سبيل المثال و ليس الحصر[4] .

---

[1]- د/ عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1994 ، ص 296

- د/ عوض محمد عوض ، جرائم الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 1984 ، ص 19-24 .

- د/ مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1983 ، ص 11.[2]

- د/ رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة سنة 1984 ، ص 323.

[3]- د/ عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ، ص 47-50.

- المادة 304 من قانون العقوبات

[4]- Garçon, op. Cit. P 765

لكن المشرع الفرنسي غير هذا الاتجاه في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 لأنه ظهرت وسائل عديدة تؤدي إلى الإجهاض [1].

يقع الإجهاض بوسائل مادية كيماوية أو ميكانيكية كاستخدام آلة لإخراج الجنين من الرحم أو إجراء عملية جراحية لإخراج محصول الحمل أو استعمال أدوية ، ويقع الإجهاض باستعمال العنف ، الضرب على عموم جسد المرأة الحامل أو موضوعي على الجهاز التناسلي ، أو بممارسة رياضة ركوب الخيل أو القفز أو التدليك . هذه الوسائل تؤدي إلى إجهاض المرأة الحامل خاصة في الأسابيع الأولى من الحمل . تتحقق النتيجة الإجرامية يتوافر القصد الجنائي [2].

و قد يقع الإجهاض باستعمال الوسائل المعنوية كتخويف المرأة الحامل ، أو تهديدها بإيذائها حيث ورد في أغلب التشريعات الجنائية عبارة (أية وسيلة) يمكن أن تشمل الوسائل المعنوية تثور مسألة مدى وجود علاقة السببية بين الفعل و النتيجة يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع في حالة تأكده من أن الخوف أو الفزع أو التهديد الذي سببه الجاني للحامل هو السبب في إجهاضها يحكم عليه بأنه ارتكب جريمة الإجهاض.

لقد أخذ المشرع المصري بالوسيلة المستعملة للتفرقة بين جنح وجنايات الإجهاض واعتبرها المعيار المميز بينهما وهو استخدام العنف من قبل الجاني على المجني عليها[3].

ونجد أن المشرع الجزائري ذكر بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر بهدف عدم تضييق دائرة التجريم ومن ثم تشمل كل حالات الإجهاض لان الوسائل التي تستعمل في الإجهاض كثيرة ومتنوعة[4] .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

يترتب على السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني نتيجة إجرامية فالإجهاض جريمة مادية تتمثل في سلوك إجرامي يترتب عليه حدوث جريمة مادية ملموسة وهي إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة.

---

[1] - Douce (J) , La protection pénal de la personne Humann Volume 12 e d entièrement refondue s jour du code pénal de 1992 , litie , p82.

[2]- Garçon, op. Cit. , p 764.

[3]- تنص المادة 260 من قانون العقوبات المصري على أن : " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

– و تنص المادة 261 على أن: " كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس ".

[4]- المادة 304 من قانون العقوبات .

يتجه غالبية الفقه إلى أن جريمة الإجهاض تقع سواء خرج الجنين حيا او ميتا [1].
تظهر النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض في الصور التالية[2] :
أ – نزول الجنين ميتا بسبب الفعل الصادر عن الجاني .
ب–نزول الجنين حيا بسبب الفعل الصادر عن الجاني .

ج– بقاء الجنين ميتا في الرحم ومن ثم يجب إخراجه .

د– بقاء الجنين في الرحم و وفاة المرأة الحامل .

ه– نزول الجنين حيا ثم يموت بعدها متأثرا بالفعل الإجرامي .

قد يؤدي الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني إلى وفاة المرأة الحامل أو إحداث عاهة مستديمة بها بالإضافة إلى إنهاء حملها .

إذا أعطى شخص دواء لإمرة حامل لتجهض و بعد الإجهاض يقع نزيف شديد أدى إلى وفاتها ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جناية إجهاض مفضي إلى الموت .وكذا في حال الإجهاض الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة [3].

ثالثا : علاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي و النتيجة التي يعاقب عليها القانون بل يجب توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، أي يكون السلوك هو الذي أدى إلى النتيجة و لا تقطع علاقة السببية في السلوك الإجرامي و النتيجة المحققة مادام هذا السلوك كافيا لإحداثها.

يتحقق الركن المادي في جريمة الإجهاض بعناصره الثلاثة ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي صدر عن الجاني و بين النتيجة التي تحققت وهي إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وفي حالة انتفاء علاقة السببية لا تقوم جريمة الإجهاض لتخلف أحد عناصر الركن المادي.

---

[1] -د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 512.
- د/ رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ، ص 228 .
[2]- د/ منال مروان ، المرجع السابق ، ص 73.
[3]- د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 495.

و قد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة ، و يسمى بالشروع في الجريمة ، وقد يرتكب الفعل شخص واحد أو يرتكب بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة و تختلف طبيعته و تتفاوت درجته من حالة إلى أخرى [1].

رابعا : حالات متصلة بالركن المادي

فالفعل الجرمي الذي يصدر عن الجاني قد لا يحقق نتيجة إنهاء حالة الحمل ، هذا يدل على أن جريمته تقف عند الشروع ، أو أن جريمة الإجهاض لا تقع من قبل شخص واحد بل يتعدد فيها الجناة ومن ثم يكون هناك مساهمون .لذا نتطرق للشروع في الإجهاض والمساهمة في جريمة الإجهاض وفق ما يلي :

1-الشروع في الإجهاض

تمر جريمة الإجهاض بمراحل ثلاثة وهي :

ا- مرحلة التفكير

التي تنبت فيها الفكرة في ذهن الفاعل سواء كانت المرأة الحامل أو الغير وتنعقد لديه نية ارتكاب الجريمة ولا يعاقب القانون عن النوايا[2].

ب- مرحلة التحضير

بعد اكتمال الفكرة في ذهن الفاعل يبدأ في التحضير لارتكاب الجريمة بشراء الأدوات اللازمة للإجهاض كالأدوية والشراب ....الخ ولاتشكل هذه الأفكار اعتداء على حق يحميه القانون .

---

[1]- د/ عوض محمد ، د/ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر و لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 1999 ، ص 281.
– إن المساهمة في جريمة الإجهاض تخضع لأحكام القواعد العامة في المساهمة في الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتفق أغلبية التشريعات الجناية على اعتبار المرأة فاعلا في جريمة الإجهاض ، إذا أجهضت نفسها بنفسها أو رضيت بأن يجهضها الغير ، فبأخذها هذا الموقف السلبي والذي يتمثل في الرضا بوقع فعل الإجهاض عليها يجعلها فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض ، ونصت على ذلك أغلب التشريعات الجنائية .
– المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري .
– نصت المادة 321 من قانون العقوبات الأردني على أن :"كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل ، أو رضيت بأن يستعمل غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ".
[2]– د/هلال عبد الله أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 128، .129 .

ج- مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي

يبدأ الخطر بالبدء في تنفيذ الجريمة إذ يبدأ الجاني في الأفعال المادية التنفيذية التي من شأنها إنهاء حالة الحمل .

قد يبدأ الجاني بالأفعال التنفيذية لكن لا تتحقق نتيجة إنهاء حالة الحمل ومن ثم نكون في حالة الشروع في ارتكاب لإجهاض ، كأن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الإجهاض لكن أوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته. أو يستنفذ الجاني كل الأفعال المادية لكن النتيجة لا تتحقق بسبب ظروف خارجية عن إرادته ، ولولا هذه الظروف لوصل إلى تحقيق النتيجة التي ابتغاها .

إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية ولم يسفر نشاط الجاني الإجرامي عن موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة يعتبر جريمة[1] .

عاقبت أغلب التشريعات الجنائية على الشروع في الإجهاض [2] ، وعالج المشرع السوري في قانون العقوبات جريمة الإجهاض في المواد 527-532 ويعاقب على الشروع في الإجهاض باستثناء حالة المرأة التي تشرع في إجهاض نفسها . وهذا يعود إلى صعوبة الإثبات في هذه الحالة ويعاقب على الإجهاض الذي يقع من الغير وعلى الشروع فيه حيث تنص المادة 528 من قانون العقوبات السوري على أن : " من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة ، أو محاولة إجهاضها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات" ، و تنص المادة 529 من قانون العقوبات السوري على أن : " من تسبب

---

[1]- د/ عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] - نص المشرع المصري في المادة 264 من قانون العقوبات نص على أنه :" لا عقاب على الشروع في الإسقاط " .

برر بعض الفقهاء موقف المشرع المصري بأن حق الجنين لم ينله أي اعتداء ، لكن انتقد غالبية الفقهاء بشدة موقف المشرع المصري .

يرى بعض الفقه أن عدم عقاب المشرع المصري على الشروع في الإسقاط يعد قصور في النصوص الخاصة بجريمة إسقاط الحوامل ، ومن ثم تبين أن المشرع قد تخلى عن حماية الجنين رغم أن الشروع لم يترتب عليه ضرر لكنه يعد صوره من صور الخطر التي تهدد الجنين . لذا نادى أغلب الفقهاء بأن يعيد المشرع المصري النظر في الشروع في الإسقاط ليضمن الحماية الجنائية اللازمة و الفعالة للجنين من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه .

- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 505 ، 513 .
- د/ رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ، ص 228.
- د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق ، ص 340 .
- د/ هلالي عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 183 .

عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل ".

تناول المشرع الفرنسي جريمة الإجهاض في المواد 223-10 الى 223- 12 من قانون العقوبات الصادر سنة 1992 تحت عنوان الإنهاء غير القانوني للحمل l'interruption illegal de la grossesse وتنص المادة 223- 10على أن : " إنهاء الحمل بدون موافقة صاحبة العلاقة عليه تعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 500.000 فرنك فرنسي " [1].

نص المشرع الفرنسي على العقاب في الشروع الواقع من الغير في المادة 223-11 على أن : " إنهاء الحمل من قبل الغير يعاقب بالسجن سنتين والغرامـــــة 200.000 فرنك حينما يرتكب عن قصد في أحدى الظروف التالية :-

1- بعد انتهاء المدة التي يسمح بها بالقانون استثناء إذا حدث بدافع العلاج .

2- من قبل شخص يتمتع بصفة طبيب .

3- داخل مكان غير المؤسسة العلاجية العامة أو الخاصة التي استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون .

هذه الجريمة تعاقب بالسجن خمس سنوات و500.000 فرنك غرامة في حالة إعتياد الإجرام .

[1] - ART .223 -10 « l'interruption de la grossesse sans le consentiment de l'interessee est punie de cinq ans d'émprisonnement de 500.000 F d'amend ».

الشروع في الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاقب بنفس العقوبات [1].

جرم المشرع الجزائري الشروع في الإجهاض ، كأن يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة لكن لا تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادته ، كأن يستعمل الجاني الوسائل و المواد الاصطناعية بغرض إحداث الإجهاض لكن لا تؤدي إلى إخراج الجنين من الرحم .

حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات على أن :" ...أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دينار..."

يتبين من المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري وفر الحماية الجنائية اللازمة و الفعالة للجنين لأنه لم يكتف بتجريم فعل الإجهاض بل جرم الشروع فيه [2]لأنه يعد صورة من صور الخطر التي تهدد الجنين .

1 - المساهمة في جريمة الإجهاض

يقصد بالمساهمة في جريمة الإجهاض حالة تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة[3] . أي ارتكاب جريمة واحدة من قبل عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في

---

[1] - - ART .223 -11 « l'interruption de la grossesse d'autrui est puni de deux ans d'emprisonement et de 200.000 F d'amende lorsqu'elle et pratiquee , en connaissance de cause , dans l'une des circonstances survant :

1- apres l'éxpiration du delai dans laquel elle est autorise par la loi , sauf si elle est pratiquee pour un motif therapeutique .

2- par une personne n'ayant pas la qualite de medecin.

3- dans un lieu autre qu'un etablissement d'ospitalisation prive satisfaisant aux conditions prévus par la loi .

Cette infraction est punie de cinq ans d'émprisonnement de 500000 F d'amend si le coupable la pratique habituellement.

La tentative des delits prévus au present article est punie des memes peines .».

[2] – المادتان 30–31 ، من قانون العقوبات .

[3] – د/ عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 260 وما بعدها .

– د/ منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، سنة 2006 ، ص 175–180

تنفيذ هذه الجريمة ، ويسمى هذا النوع من المساهمة بالمساهمة الأصلية ، وعند قيام الشخص بدور ثانوي يساعد في ارتكاب الجريمة تسمى بالمساهمة التبعية [1].

في المساهمة في الجريمة يجب توافر وحدة مادية للجريمة والرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين تتمثل في علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإدارته له.

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم التي يتعدد فيها الجناة ، فالمرأة الحامل التي ترغب في إجهاض نفسها تلجأ لطلب المساعدة من الغير الذي قد يكون طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو شخصا عاديا . تعتبر المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها أو رضيت بأن يجهضها الغير [2].

تخضع المساهمة في جريمة الإجهاض لأحكام القواعد العامة في المساهمة في الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3].

---

[1] – د/ عوض محمد ، د/ سليمان السراج عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 ، ص 281.

– عرفت المادة 39 من قانون العقوبات المصري الفاعل بأنه:" يعد فاعلا للجريمة :
أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره .
ثانيا : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها "

– تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة او الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "

– وتنص المادة 42 على أن : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب التحضيرية أ والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

– وحددت المادة 40 من قانون العقوبات المصري المساهم التبعي في ثلث صور حيث تنص على أن : " يعد شريكا في الجريمة :
أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .
ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على ها الاتفاق .
ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو اي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد بأي طريقة أخرى في الإعمال المجهزة أو المسلة أو المتممة لارتكابها ".

– وتنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "

[2] – د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 513 وما بعدها.

– د/ شريف بدوى ، جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النفض حتى عام 1987 ، المرجع السابق ، ص271 .

[3] – د/ أميرة عدلي ، امير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق ، ص 343 – 348.

تنص المادة 309 من قانون العقوبات على أن :" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها او أعطيت لها لهذا الغرض ".

وبينت المادة 310 من قانون العقوبات صور المساهم التبعي ، حيث تنص على أن : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

-ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية .

-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

-أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

يتضح من النص السالف الذكر أنه جاء شاملا لمعظم وسائل التحريض على جريمة الإجهاض والذي يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يؤدي إلى النتيجة المرجوة ، فإن إلقاء الخطب في اجتماعات أو أماكن عامة أو عرض صور فإنها تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية لإسقاط الحمل ومن ثم تكون كافية لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض .

لم يشترط المشرع توافر النتيجة الإجرامية لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبره جريمة مستقلة معاقب عليها سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[1] .

لقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة التحريض على الإجهاض و تتكون الجريمة من عنصرين .

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 51 .

يتمثل العنصر المادي في صدور النشاط من الجنائي للتحريض على الإجهاض.

و يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي ، اتجاه إدارة الجاني إلى التحريض على الإجهاض .

عاقب المشرع المحرض على الإجهاض بالحبس و بالغرامة أو بإحدى العقوبتين ، ونص أيضا على عقوبات تكميلية توقع على الجاني كالمنع من ممارسة المهنة أو أداء عملا ما في العيادات أو دور الولادة أو أي مؤسسة تستقبل نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض [1] .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لم يعرف المشرع الركن المعنوي لكن عرفه الفقه بأنه اتجاه إدارة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة [2].

هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بتجريمه بالرجوع لنص المادة 304 من قانون العقوبات و للقواعد العامة فإن قصد أو نية الوصول إلى النتيجة هي الإجهاض .

قد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صور القصد الجنائي و من ثم تكون الجريمة عمديه أو يتخذ هو صور الخطأ فتكون غير عمديه، وفي جريمة الإجهاض تتجه أغلب

التشريعات الجنائية إلى اعتبارها جريمة عمديه حيث يتخذ الركن المعنوي صور القصد الجنائي[3].

---

[1]– المادتان 310–311 من قانون العقوبات .

– د/ سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص177 ، 178 .

[2]– رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العري ، ط8 ، سنة 1975 ، ص 230.

[3]- د/ منال مروان ، المرجع السابق ، ص 99 ، 100.

– د/ سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 173.

– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 45.

– أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 18.

إن نية الوصول إلى النتيجة و هي الإجهاض و إسقاط الحمل و القصد هو القصد العام يتوافر بمجرد تقديم أو استعمال الوسائل الاصطناعية لإخراج الجنين قبل أوانه أو بتقديم أطعمة أو أدوية أو ممارسة أعمال عنف الموصلة إلى النتيجة الموجودة حتى ولم تتحقق النتيجة.

ففي جريمة الإجهاض لا يمكن أن يتخذ الركن المعنوي صور الخطأ لذا يتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه القائمين على العلم و الإرادة .

أولا : عناصر القصد الجرمي في جريمة الإجهاض

تتطلب جريمة الإجهاض توافر القصد الجرمي بعنصريه القائمين على العلم و الإدارة،و من ثم يكون الجاني عالم بالوقائع و إرادته اتجهت إلى الفعل و النتيجة .

1- العـــلم

يقصد به الحالة الذهنية التي يوجد فيها الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، يجب أن يعلم بأن المرأة حامل وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة ارتكاب الجاني لفعل أدى إلى إجهاض المرأة وهو يجهل أنها حامل لا يتحمل المسؤولية عن جريمة الإجهاض لانتفاء القصد الجنائي لديه [1]، إذا قدم شخص أدوية على شكل مقويات لامرأة حامل لتستعيد

صحتها وتساعد على نمو الجنين لكن أدت إلى الإجهاض تنتفي المسؤولية الجنائية لعدم توافر القصد الجرمي .

2 -الإرادة لا

يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل مجرد العلم بوجود الحمل بل لا بد أن تكون الإرادة تتجه إلى الفعل و إلى النتيجة المتمثلة في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة [2].

يعتبر وجود الحمل ركنا من أركان جريمة الإجهاض و يجب أن يعلم الجاني بوجود

[1] -garçon , opcit , N14, p 765.
[2] -GARRAUD (R) opcit , N 2028 . p 379 .

الحمل و أن تتجه إرادته إلى إنهاء الحمل قبل الأوان و إلا فلا تقوم جريمة الإجهاض، كأن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل و لا تتجه إلى النتيجة و كأن يقوم الفاعل بضرب امرأة و كان يعلم بحملها قاصدا إيلامها و تسبب فعله في إجهاضها تعد الواقعة ضربا عاديا و لا يسأل الجاني عن جريمة إجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديه .

ثانيا : طبيعة القصد الجرمي في جريمة الإجهاض

اتفق فقهاء القانون على أن جريمة الإجهاض جريمة عمديه يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجرمي الذي يستلزم توافر عنصري العلم و الإرادة. لكن يختلفون في مسألة طبيعة القصد الجرمي ، إذ يرى جانب من الفقه أنه يتطلب في جريمة الإجهاض توافر القصد الخاص فلا يكفي أن يكون لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة بل يجب أن يتوافر هذا القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة وهي إخراج الجنين قبل الميعاد أو إنهاء الحمل قبل الأوان [1].

إذا قام الجاني بضرب امرأة حامل و يعلم بحملها و يعي بأن الضرب يؤثر على حملها و ليست لديه نية الإسقاط ، ففي هذه الحالة لا يتوفر لديه القصد الجنائي الخاص و لا يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض .

و يرى جانب آخر من الفقه أن جريمة الإجهاض لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لكن تقوم يتوافر القصد العام لدى الجاني و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة[2] .

نؤيد هذا الاتجاه لأنه يكفي بأن يعلم الجاني بأن المرأة حامل و أن فعله يؤدي إلى إسقاط الحمل و أن إرادته تتجه إلى هذا الفعل و النتيجة التي تتمثل في إسقاط الحمل

حيا أو ميتا و تعد النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض ومن ثم يتبين أنه يتطلب فقط القصد الجنائي العام.

---

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنه ، جريمة إجهاض الحوامل ،المرجع السابق ، ص 576.
- vita (A) , droit pénal spécial N° 2107 , p 1712.

[2]– د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 498.

تعتبر القوانين الوضعية عملية إسقاط الحوامل جريمة معاقب عليها حماية لحق الجنين جنائيا [1].

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض و فرض عقوبات على إسقاط المرأة الحامل للجنين بنفسها ، وبغيرها إذا كان صاحب مهنة مختص أو غير مختص ، وتناول حالة الشروع في الإسقاط و تتراوح العقوبة بين الحبس و الغرامة و المنع من ممارسة المهنة .

تضمنت المادة 304 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها في حالة ما إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال السابقة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و تضاعف عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى [2].

و يكون الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان ، و الصيادلة ، وطلبة الطب ، أو طب الأسنان و طلبة الصيادلة و مستخدمو الصيدليات ، و الذي يحضرون العقاقير و صانعوا الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض ، ويسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة وكذا الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[3] .

---

[1]- إن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية تجرم فعل الإجهاض الذي يهدر حق الجنين في الحياة لكنها لا تضع العقوبات اللازمة .

– ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق : " إن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة و بعدها ".

– ونصت المادة 5/06 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية على أنه : " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل ".

[2]- المادة 305 من قانون العقوبات .

[3]-المادة 306 من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

أنواع الإجهاض وصوره

تبدأ الحماية الجنائية للجنين منذ بدايته و حتى خروجه إلى الحياة و ذلك بتجريم الإجهاض و المعاقبة على فعله ، حيث اختلفت عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض في القوانين الوضعية باختلاف النتائج التي تفسد عن النشاط الإجرامي للجاني .

نتناول في المطلب الأول أنواع الإجهاض و في المطلب الثاني صور الإجهاض كالتالي :

المطلب الأول

أنواع الإجهاض

إذا نظرنا إلى أنواع الإجهاض من حيث دور الإرادة نجد هناك نوعين هما الإجهاض الطبيعي الذي يقع دون تدخل من الحامل أو غيرها ، والإجهاض العمدي الذي يقع بتدخل إرادي .

وإذا نظرنا لأنواع الإجهاض من حيث الدافع الذي أدى إلى ارتكابه ، نجد أن هذه الأنواع تتعدد ، فيوجد الإجهاض الذي يقع بدافع العلاج لأسباب طبية تجعله ضرورة قد تتعلق بالأم أو تتعلق بالجنين ، وقد يقع الإجهاض بسبب الظروف الاقتصادية التي تجعله ضرورة في نظر بعض الأشخاص ، أو لأسباب اجتماعية تتعلق بالعرض أو الشرف فالمرأة التي تحمل جنينا ناشئا عن علاقة غير شرعية لها مصلحة في التخلص منه .

إن أنواع الإجهاض من حيث الدافع إلى ارتكابه كثيرة ومتعددة ومن الصعب إحصاؤها لان الدافع يعد من مكونات النفس البشرية التي يصعب تحديدها .

ويمكن النظر إلى أنواع الإجهاض من حيث مشروعيتها فيكون مشروعا أو غير مشروع و تختلف هذه الأنواع باختلاف النصوص القانونية ، فالإجهاض المشروع في دولة لا يكون مشروع في دولة أخرى .

نتناول أنواع الإجهاض بالاعتماد على التقسيم الذي يرتكز على الدافع لارتكاب الجريمة في الفروع التالية :

الفرع الأول

الإجهاض الطبي

يقصد به الإجهاض الإداري الذي يقع لأسباب طبية قد تصاب المرأة الحامل في فترة الحمل بأمراض و يصبح استمرار الحمل خطرا على حياة الأم و على صحتها و من ثم يكون الإجهاض ضرورة للحفاظ على حياة الأم و صحتها لذا يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل أو أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من متاعب صحية لا تقوى على تحملها .

و قد يكون الإجهاض ضرورة لأسباب تتعلق بالجنين كحالة وجود مرض وراثي خطير أو يعاني الجنين من تشوه خطير، لذا نتناول الإجهاض الطبي في الحالتين التاليتين :

أولا: الإجهاض لأسباب طبية تتعلق بالأم

يتفق فقهاء القانون على إباحة الإجهاض لأسباب علاجية تتعلق بالأم و الحمل و تتجه أغلب التشريعات إلى النص صراحة على إباحة إنهاء حالة الحمل إذا كان ذلك لازما لإنقاذ حياة المرأة الحامل و يعود السبب الوحيد الذي يبرر إجهاض الحمل و التضحية بالجنين للحفاظ على حياة المرأة الحامل .

سلك المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في قانون الصحة العامة الصادر في 1975/01/17 قد أباح الإجهاض العلاجي إذا كان هناك خطر يهدد صحة المرأة الحامل تنص الفقرة 12 من المادة 162 على أنه : " يمكن ممارسة الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت ، إذا شهد طبيبان بعد الفحص و المناقشة ، بأن استمرار الحمل يعرض صحة المرأة الحامل

إلى خطر جسيم أو يوجد احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض عضال خطير لحظة التشخيص "[1].

لم تحدد المادة السابقة المقصود بصحة المرأة لذا ذهب أغلب الفقه إلى أن كلمة صحة تشمل الحالة النفسية للمرأة وتشمل حالتها العضوية ومن ثم يجوز الإنهاء الإرادي للحمل إذا كان استمراره يؤدي إلى تدهور الحالة النفسية للمرأة خاصة إذا نشأ الحمل عن جريمة اغتصاب أو زنا[2] .

يجب أن يتم الإنهاء الإرادي للحمل على يد طبيب يمارس نشاطه في مؤسسة صحية عامة أو خاصة مستوفية للشروط القانونية المطلوبة[3] .

يبيح التشريع السعودي إجهاض الحمل إذا كان استمراره يشكل خطرا على صحة الحامل حيث نصت المادة 24 من نظام مزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية الصادر في 1409/02/21 على أن " يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، ويتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " [4] .

تتجه غالبية الآراء إلى أن المقصود بصحة الأم هي الحالة الجسدية دون الحالة النفسية لأن إباحة الإجهاض في حالة وجود خطر نفسي يهدد المرأة الحامل ويسهل ارتكاب الإجهاض لأن مفهوم الحالة النفسية واسع ومرن .

---

[1]- L'article L 162-12 code de santé publique : « l'interruption volontaire d'une grossesse peut à toute époque être pratique si deux médecins attestent, après examen et discussion, que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme ou qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à maître soit atteint d'une affection d'une particulière gravite reconnue comme incurable au moment du diagnostic »

[2] - Larguier (j) et (A) droit pénal spéciale , Dalloz , 9'édition , 1996 , p 21 .

[3] – المادة 162 من قانون الصحة العامة الفرنسي

[4] – د/ وجيه محمد خيال ، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، مكتبة هوزان السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1416ه ، 1996 ، ص 40 .

تناول المشرع التونسي الإجهاض الطبي المتعلق بصحة الأم الحامل وساوى بين الصحة الجسدية والنفسية للأم الحامل حيث نصت المادة 214 من قانون العقوبات التونسي على أن :" يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة إستشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص بها .

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي ..." [1].

إذا أوجبت الإجهاض ضرورة المسئولية الجنائية ترفع الفاعل عندما تكون حياة الأم في الخطر .

لم يعرف المشرع الجزائري الضرورة و لم يحدد شروطها لكن بالرجوع إلى المواد التي تتضمن موانع المسؤولية ، نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له يدفعهما "

لقد اهتم المشرع الجزائري بصحة الأم و الجنين و اعتبر الإجهاض جريمة إلا في حالة الإجهاض العلاجي لغرض استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم .

وأباح المشرع الجزائري الإجهاض في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ وحفظ حياة الأم تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أنه :"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية ".

و نصت المادة 72 من القانون رقم 05/85 بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على أنه :" يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ

---

[1] – د/ مصطفي عبد الفتاح لبنه ، المرجع السابق، ص 429 .

– هناك تشريعات جنائية لم تنص على حالة الإجهاض الطبي المتعلق بالحالة الصحية للمرأة الحامل منها التشريع المصري ، هذا دفع بالفقه والقضاء إلى الاجتهاد لمعالجة هذه الحالة التي لم يتناولها المشرع واتجه غالبية الفقه إلى اجازة إسقاط الحمل إذا كان في استمراره خطر يهدد المرأة الحامل في حياتها أو في صحتها تهديدا جسيما ، وأن الإجهاض يعد الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر عنها ولم يكن للجاني دخل في حالة تأسيسه على وجود حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات .

– د/ رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على وجود الأموال والأشخاص ، المرجع السابق ، ص 230 .

حياة الأم من الخطر أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر بالغ يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب أخصائي ".

من المادتين السابقتين يتبين أولى أهمية بالغة و حماية جنائية لصحة الجنين و الأم ، و أنه لا يسمح بأي اعتداء يقع عليهما إلا إذا تبين أنه في حالة استمرار الحمل سيشكل خطرا على حياة الأم .

و نص صراحة أن الإجهاض غير المعاقب عليه هو الذي تتطلبه ضرورة إنقاذ حياة الأم . و إذا توافر هذا الشرط تنتفي عن الإجهاض الصفة الجرمية و يعد إجهاضا علاجيا غير معاقب عليه .

و في حالة الضرورة التي يعتد بها المشرع التي يكون فيها الخطر بالغ الخطورة و حقيقي لأنه إذا كان مفترض أو محتمل الوقوع يمكن تفاديه بالعلاج ، و في حالة قيام الضرورة يجب على الطبيب المعالج بمعية طبيب أخصائي أن يقوم بتحرير تقرير طبي مشخص لحالة الحامل ويوقعا معا ثم تقوم الحامل بالإمضاء والموافقة الخطية مع موافقة زوجها أو المسؤول عنها ، ثم يقدم إلى مدير الصحة الذي يقدم موافقته لإجراء الإجهاض في المكان والساعة المحددين وتجرى العملية في مستشفى عمومي .

وشرط الصفة الذي يجب أن تتوافر في شخص القائم بالعملية هي صفة الطبيب أو الجراح[1] .

ويشترط في الفعل لكي يكون مباحا ما يلي :

1 – أن يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم ، فالغرض من الإجهاض ليس الإجهاض في حد ذاته ، بل هو الضرورة التي تستوجبها حالة الأم ، أي تكون في حالة خطر محقق إذا استمرت في حملها ، ففي هذه الحالة تقدم حياة الأم على حياة الجنين .

2 –أن يجري الإجهاض طبيب أو جراح ، وهي الصفة التي يجب توافرها في الشخص القائم بالإجهاض .

[1]- المادة 308 من قانون العقوبات

3- ويجب أن تجرى العملية في ظروف علنية في مؤسسة استشفائية .

4- إخطار السلطة الإدارية التي يتبعها الطبيب أو الجراح قبل القيام بعملية الإجهاض .

نخلص إلى أن المشرع قد اشترط لإباحة الإجهاض العلاجي أن يجري عملية الإجهاض طبيب أو جراح علانية بعد إبلاغه السلطة الإدارية المختصة .

يتضح مما سبق أن أغلبية التشريعات الوضعية تبيح الإجهاض الطبي لما يكون ضرورة لحماية حياة الأم [1].

بدورنا نؤيد إباحة الإجهاض الطبي إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم أو لدرء ما يرتبه الحمل من أضرار بصحتها .

ثانيا : الإجهاض لأسباب تتعلق بالجنين

تمكن علم الطب الحديث خاصة في علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين داخل الرحم بواسطة الأجهزة الحديثة ، أن التشخيص المبكر للحمل يمكن أن يكشف عن نمو الجنين ، حركته ، جنسه ويبين التشوهات والأمراض الوراثية الخطيرة التي يمكن أن يصاب بها الجنين وهو في بطن أمه [2].

---

[1] - د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص503 .
- عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط دار البشير بالقاهرة ، ص 108 ، 110 .
- حسن محمد ربيع ، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، سنة 1995 ، ص 112 وما بعدها .
- محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة، المرجع السابق ، ص 36 .
- د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق ، ص 277،275 ، 288 .
- د / يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، ص 130 .

[2] د/ هلال عبد الله ، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1996 .
- هناك بعض الدول تشجع على إجراء التشخيص المبكر للحمل بالإعفاء من نفقات إجراء التشخيص ، ففي فرنسا تتكفل خزانة التأمين الاجتماعي الفرنسي بالتكلفة المادية لإجراء التشخيص .
- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجنين البشري الاستنساخ وتداعياته ، دار النهضة العربية ، سنة 2001 ، ص 40 وما بعدها .

يجرى التشخيص المبكر للحمل لأجل التأكد من سلامة الجنين في حالة وجود أمراض وراثية أو عيوب خلقية في الأبوين وفي حالة تعرض الأم الأشعة أثناء الحمل أو قبله أو تناولها دواء معينا ومن ثم يكون هناك احتمال بولادة طفل مشوها و مصاب بمرض وراثي خطير .

وفي حالة ما إذا ثبت بعد التشخيص المبكر للحمل أن الجنين مشوه خلقيا أو مصاب بمرض خطير لا يمكن علاجه . ففي هذه الحالة يواجه الأبوين مشكل وهو الإبقاء على الجنين مع تشوه أو مرضه ، أو التضحية بالجنين .

و بازدياد أعداد كبيرة من الأطفال مشوهين الخلقة ارتفعت الأصوات التي تطالب بإباحة الإجهاض في حالة ما تبين أن هناك احتمال كبير في إصابة الجنين بالتشوه أو بمرض خطير، سنتعرض لموقف الفقه والتشريع الوضعي من إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير وفق مايلي :

1 – موقف الفقه

ذهب كثير من الفقه إلى إباحة الإجهاض إذا قطع الأطباء أن الجنين مصاب بالتشوه أو بمرض خطير على أساس حماية المجتمع ومصالحه العليا في المحافظة على أفراده وإنجاب نسل سليم غير مشوه واشترطوا لإجراء الإجهاض أن لا يكون عمر الجنين تجاوز الأربعين يوما لأنه في هذه الفترة لم يدخل مرحلة التخلق [1] .

هناك جانب من الفقه لا يبيح الإجهاض لأن القول بإصابة الجنين بالتشوه يدخل في الظن والاحتمال وليست مسألة يقينية ، ولا تعد من حالات الضرورة لأن الأمر هنا مجرد حيطة وحذر وأن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء[2]

[1] – حسن محمد ربيع ،الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 117–119 .
– عبد العزيز محمد محسن ،الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق،ص 114 .
– د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ،المرجع السابق ، ص 277 ، 278 .
[2] – محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص 507 ، 508.

فإذا تكون الجنين وأصبح كائنا حيا يكون له حق الاستمرار في الحياة وأن التخلص منه بسبب إصابته بتشوه أو مرض هذا يتنافى مع الأخلاق والفضيلة ويؤدي إلى إنذار المجتمع الإنساني إلى هاوية لا أخلاقية [1] .

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي للتشريع في الدول الإسلامية لم تحرم الإجهاض بنص صريح لذا اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[2].

إن القول أن الجنين مشوه فيه من الشك أكثر من اليقين لان الجنين يحمل روحا إنسانية لها كيانها و احترامها و من ثم لا يباح الاعتداء عليه أو إسقاطه لكونه مشوها[3].

2 – موقف التشريع الوضعي

نجد أن أغلب التشريعات أباحت إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير.

فالتشريع الفرنسي أباح الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل إذا كان هناك احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض عضال معروف بخطورته وقت التشخيص [4]. و أباح التشريع التونسي إجهاض الحمل بدون أسباب محددة خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته [5] لا يشترط أن يكون الجنين مصابا فعلا بمرض خطير ، لكن يكفي للترخيص بإسقاط الحمل أن يتوقع ذوي الخبرة أن الجنين قد يصاب بمرض في حالة استمرار الحمل ، إن هذا النوع من الإجهاض يمكن تنفيذه داخل مؤسسة علاجية عامة أو خاصة مرخصة وفقا للقانون [6].

---

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنة ، جريمة إجهاض الحوامل ، المرجع السابق ، ص 292 .

[2]– محمد علي البار ،خلق الإنسان بين الطب و القرآن ،ص 439–440

[3]– مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، المرجع السابق ،ص 294 .

[4] - Article L16212 du code de santé publique loi 17 janvier 1975.

- Article L 176 du code de santé publique

- saury (R)

[5]– تنص المادة 214 من التشريع التونسي على أن :" كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلةالحمل، أو تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي ، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إبطال الحمل في مصحة مرخص لها بذلك ..."

– د/ علي رمضان المخزوم ، الحماية الجنائية للجنين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص 342.

[6]–د/ هدى حامد قشقوق ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 107 و ما بعدها.

إن كل من التشريع الجزائري و التشريع المصري لم يرد بهما نص يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه أو مرض خطير ، و ساوى المشرع المصري في العقوبة بين الذي يسقط الحامل في الأسبوع الأول من الحمل و الذي يسقطها في الشهر الثامن[1] .

ويعاقب المشرع الجزائري كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها و لم يحدد فترة الحمل [2] ، وبالتالي يجرم كل فعل يشكل اعتداء على الجنين و لو كان صادرا عن أمه التي هي مصدر حياته و لم يفرق المشرع في تجريمه لفعل الإجهاض بين الاعتداء الذي يقع على الحمل في الشهور الأولى و الاعتداء الذي يقع على الحمل في الشهور الأخيرة ، فالاعتداء على الحمل يعاقب عليه بعقوبة واحدة و شدد العقوبة في الحالات التي يكون فيها الجاني طبيبا أو قابله أو جراح أسنان أو صيادلة ...إلخ [3] .

نؤيد موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة عدم إباحة إجهاض الجنين المشوه و المصاب بمرض خطير رغم أن التشوه منتشر في المجتمع الجزائري و لأن مسألة اثبات التشخيص المبكر للحمل بأن الجنين مشوه خلقيا لا يتحقق إلا بعد نفخ الروح ، و أن مسألة إثبات أن الجنين مصاب بمرض خطير لا يمكن علاجه لا يتحقق بسهولة في العديد من الحالات .

الفرع الثاني

إجهاض الجنين لأسباب اقتصادية أو اجتماعية

يقصد بالإجهاض في هذه الحالة التخلص من الجنين الذي سوف يترتب على حلوله بالأسرة متاعب اقتصادية و اجتماعية و هذا يؤدي إلى هبوط مستواها الاجتماعي بحيث

---

[1]– المواد 260– 264 من قانون العقوبات المصري .

[2]– المادتان 304–307 من قانون العقوبات

6– المادتان 305 –306 من قانون العقوبات.

– د/ عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،المرجع السابق ، ص 130.

– د/ علي رمضان المخزوم ، الحماية الجنائية للجنين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، سنة 2005 ، ص 251–252.

يتعذر على الأسرة مواجهة أعباء الحياة فتسوء حالتها [1] . لذا نتطرق لهذا النوع من الإجهاض في الحالات التالية :

أولا : الإجهاض لأسباب اقتصادية

قد يقع الإجهاض بسبب سوء الحالة الاقتصادية للمرأة الحامل أو أسرتها ، فالفقر وانخفاض مستوى المعيشة يدفع النساء إلى التخلص من حملهن ، لأن هذا الوفد الجديد ليس له مكان ضمن المخطط الاقتصادي للأسرة ، كما لو كان للأسرة عدد كاف من الأولاد ، أو في حالة حدوث طلاق بين الزوجين و ان الزوجة أثناء الحمل ليس لها دخل ، وكذا في حالة وفاة الزوج إذا كان هو المعيل الوحيد للأسرة فالوفاة تسبب انهيار في المركز الاقتصادي للأسرة .

يتفق الفقه العربي على عدم جواز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء لحالة الاقتصادية و يستندون في ذلك إلى أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الاحتفاظ بالمركز الاقتصادي لها ، و كذا من الصعب وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادي الذي يبيح الإجهاض [2] .

تتفق التشريعات العربية على عدم جواز الإجهاض بسبب الظروف الاقتصادية باستثناء قانون العقوبات التونسي الذي يرخص بالإجهاض خلال الثلاثة أشهر الأولى بناء على طلب العلاقة، فإذا رأت المرأة الحامل أن ظروفها الاقتصادية لا تستوعب إنجاب طفل و رعايته و تأمين مستلزماته تتقدم بطلب إجهاض حملها [3].

بينما باقي التشريعات العربية لا تبيح الإجهاض لظروف اقتصادية لأن مصدرها الأول نصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم قتل النفس بغير حق لقوله تعالى :"و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم ، إن قتلتهم كان خطئا كبرا " [4] و قوله تعالى : " و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها "[5].

---

[1]– د/ حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 22 وما بعدها
– د/ أميرة عدلي ، المرجع السابق ، ص 283 .
– الطبيب سيف الدين السباعي ، الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون ، دار الكتب العربية ، بيروت و دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة 1977 ، ص 123 .

[2]– د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3]–المادة 214 من قانون العقوبات التونسي .

[4]–سور ة الإسراء ، الآية 31.

[5]–سورة هود ، الآية 6 .

و نجد أن أغلب التشريعات الأجنبية تبيح الإجهاض لظروف اقتصادية و اجتماعية للمرأة الحامل منها التشريع الفرنسي[1] .

لم ينص المشرع على الإجهاض لأسباب اقتصادية ، لذا نؤيد موقف المشرع بالنسبة لمسألة عدم اباحة الاجاض لأسباب اقتصادية لأن حق الطفل في الحياة يفوق المركز الاقتصادي للأسرة و أنه لا يمكن وضع معيار محدد للمستوى الاقتصادي للأسرة و من خلاله يتم اباحة الإجهاض . و أن إباحة الإجهاض لهذه الأسباب تؤدي إلى زيادة نسبة الإجهاض و بموجبه يؤدي إلى الاعتداء على حياة العديد من الأطفال و من ثم لا تتحق الحماية الجنائية للطفل .

ثانيا : الإجهاض لأسباب اجتماعية

قد يقع الإجهاض لأسباب تتعلق بالحالة الاجتماعية للمرأة خاصة عندما يكون الحمل ناشئا عن علاقة غير شرعية ، هذا يعني أن الجنين القادم سيجلب معه العار و الفضيحة ذا فإن التخلص منه هو الحل الأمثل للحفاظ على الوضع الاجتماعي داخل المجتمع .

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النسل لقوله تعالى : " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و بطن " [2] ، و من أعظم الفواحش الزنا التي تعد السبب الأساسي في جريمة الإجهاض لقوله تعالى : " و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا " [3] .

تعتبر المجتمعات الغربية هذا النوع من الإجهاض أمرا عاديا سواء كان الحمل شرعي أو غير شرعي و لا يعد مسألة هامة ، بينما المجتمعات المحافظة ترى أن الحمل غير الشرعي خطيئة و جريمة . لكن الحمل الغير شرعي يكون ناشئا عن علاقة غير شرعية بين رجل و امرأة ، أو يكون ناشئا عن جريمة اغتصاب بالإكراه و في الحالتين يكون الحمل غير شرعي .

---

[1] - Article 162 de la loi santé .
- Merle ® et vitu (A) , op. . cit., n° 2103 , p 1708 .

[2]– سورة الأنعام الآية 152.
– سورة الإسراء الآية 32 .

[3]– د/ مأمون محمد سلامة ، الحماية الجنائية للجنين ، المرج السابق ، ص 346 – 347 .

ذهب جانب من الفقه إلى إعفاء المرأة الحامل التي تجهض حملها الناشئ من اغتصاب من العقاب استنادا إلى توافر حالة الضرورة لأن الخطر الجسيم الذي يهدد النفس ينصرف إلى الكيان المادي و الكيان المعنوي معا ، فلا ينظر إلى الإنسان بدون عرضه و شرفه و سمعته و من ثم تعفى من العقاب المرآة الحامل التي أكرهت على الحمل غير الشرعي إذا أجهضت نفسها اتقاء للعار [1].

لم يبيح المشرع الجزائري و المصري هذا النوع من الإجهاض لأن ذلك يؤدي إلى تفشي الفاحشة في المجتمع و فيه اعتداء على حق الجنين في الحياة[2].

لذا نؤيد الاتجاه الذي يرى أن هذا النوع من الإجهاض غير مشروع و يجب أن يعاقب الفاعل و كل من شارك في تحقيقه حماية للجنين .

ثالثا : الإجهاض التجاري

يقصد به إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة بغرض الحصول على الجنين مقابل مبلغ من المال للأم الحامل بعد إجهاض جنينها، و أن الغرض الأساسي في هذا النوع من الإجهاض هو تحقيق الربح المادي و أن الإجهاض التجاري لم يعد عملية فردية بل تجارة دولية منظمة، و هي التجارة بالأجنة الإنسانية و تعد أكثر أنواع التجارة ربحا لأن الطلب مستمر و الكميات المتواجدة من الأجنة الإنسانية لا يكفي متطلبات السوق ، فالطلبات عليها متعددة لأن الأجنة الإنسانية تدخل في العديد من الصناعات الدوائية و التجميلية و الحاجة إليها في بعض التجارب الطبية ، وتدخل في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية[3]سنتطرق له فيما يلي :

1- الصناعات الدوائية و التجميلية

أصبحت الأجنة المجهضة مادة أولية في بعض الصناعات الدوائية و التجميلية و من ثم أصبح الطلب عليها دائم هذا يدفع المصانع إلى دفع الأثمان للحصول على هذه المادة الأولية . هذا دفع ببعض الأطباء عديمي الضمير للتعاقد مع المصانع المعنية

[1]- د/ حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 121

[2]- د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 339.

[3] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها.
- د/ منال مروان ، المرجع السابق ، ص 131-133 .

لتوريدها بالأجنة المجهضة ، وفي بعض الأحيان يتم الاتفاق مع النساء الحوامل الراغبات في إجهاض حملهن مقابل الحصول على مبلغ من المال.

2- مجال الأبحاث و التجارب العلمية

تحصل بعض مراكز الأبحاث على الأجنة لإجراء بعض التجارب العلمية عليها، للحصول على أمصال و لقاحات للتطعيم ضد بعض الأمراض و علاجها ، أو بهدف الوصول لأسباب الإجهاض التلقائي أو أمراض الجنين و هذا يعد طلب دائم للأجنة المجهضة[1] .

3-عمليات التجميل و زرع الأعضاء

تستعمل الأجنة المجهضة في الجراحات التجميلية كجراحات الحروق إذ يتم نزع خلايا البشرة من الأجنة خاصة المتقدمة في العمر ويتم تنميتها و الاحتفاظ بها لفترات طويلة لاستخدامها في هذه العمليات الجراحية و كذلك يتم نقل أعضاء الأجنة المجهضة للأشخاص الأحياء[2].

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع معينة للاجهاض ، وإنما أعتبر كل مساس بالحمل الحقيقي أو المفترض إجهاض ، تتبقى المتابعة مجرد طرق قضائية قد يترتب عنها تخفيف العقوبة .

المطلب الثاني

صور الإجهاض

القاعدة العامة للإنسان حرية التصرف في نفسه و ماله ، لكن استثناءا حظر القانون على المرأة الحامل أن تقوم أو تسمح للغير القيام بما من شأنه أن يؤدي إلى الإجهاض ، فإذا وقع الفعل يعد جريمة يستحق مقترفها العقاب .

---

[1] – د/ محمد عيد الغريب ، التجارب العلمية و الطبية و حرمة الكيان الجسدي للإنسان ، الطبعة الأولى، القاهرة،سنة 1981 ــ ص 13 و ما بعدها .

- pedrot (p) . le statut jouridieme de l'embolom et du poetus humain en Droit comparé . J . C . P 1991 N° 3483 , p 26 .

[2]– د/ سميرة عايد الديات ، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع و القانون ، رسالة دكتوراه ،عمان ، الأردن ، سنة 1999 ، ص 07 .

لذا سنتناول السلوك الذي يؤدي إلى فعل الإسقاط سواء من الحامل على نفسها أو من الغير على الحامل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

إجهاض الحامل لنفسها

تنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت أو أعطيت لها لهذا الغرض " .

تنص المادة 262 من قانون العقوبات المصري على أن : " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها و تسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " أورد المشرع عقوبة الحبس ليؤكد التزام المرأة الحامل بالمحافظة على جنينها بالامتناع عن إجهاض نفسها أو الحيلولة بين الغير و تحقيق هذه النتيجة . و لهذه الجريمة ثلاثة صور و هي :

أولا : أن تقوم المرأة الحامل بإجهاض حملها بنفسها دون اقتراح أو تحريض من أحد .

ثانيا: أن تقوم بالإجهاض باستعمال وسائل و أدوية دلها عليها الغير.

ثالثا: أن تمكن شخص من مباشرة فعل الإجهاض على حملها .

يتبين أن المشرع جرم فعل اجهاض المرأة لنفسها عمدا واعتبرها جنحة ، وقصد من العقاب على جريمة الإجهاض وجوب التزام المرأة الحامل بالمحافظة على جنينها من الاعتداء عليه من الغير أو من نفسها لأن حق الجنين في الحياة لا يمكن التصرف فيه ، و أن الاعتداء على الجنين يعد اعتداء على نفس بشرية .

ولا أهمية لنوع الوسيلة التي تستعملها الحامل في إجهاض نفسها ، و يستوي أن تتسم الوسيلة بالعنف أو تكون مجردة منه ، لذا فإن الحامل التي تجهض نفسها لا يشدد عليها العقاب.

الفرع الثاني

إجهاض الغير للمرأة الحامل

للجنين في رحم أمه الحق في النمو و التطور و خصه المشرع الجزائري بحماية منذ بداية تكوينه و نص على عقوبات رادعة و لو قام باجهاض أحد الوالدين و سواء خرج الجنين حيا أو ميتا .

جرم المشرع فعل الإجهاض سواء كان الحمل حقيقي أو مفترض و اعتبر أن محل الجريمة الحمل الحقيقي أو المفترض .

و لقد تعرض لجريمة التحريض و نص على أن تتراوح العقوبة بين شهرين إلى ثلاث سنوات و بالغرامة أو توقع إحدى العقوبتين على كل من ألقى خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة أو بالبيع و بالطرح للبيع أو بالتبرع أو بالعرض أو اللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع أو بالتسليم أشياء أو شرائط أو كتب أو محررات أو مطبوعات ... إلخ [1].

يتبين أنه إذا قام المحرض بالأفعال السابقة علنا أو في الخفاء و سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ، فتوافر العنصر المادي المتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفسية المرأة الحامل و توفر القصد الجنائي يستلزم عقوبة الحبس أو الغرامة أو احداهما . و هنا يتبين أن المشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في شأن كل حالة تعرض عليه تتعلق باجهاض الغير للمرأة الحامل .

تنص المادة 260 من قانون العقوبات المصري على أنه :" كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

و نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه :" كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس ".

[1]– المادة 310 من قانون العقوبات .

و نصت المادة 263 من قانون العقوبات على أنه :" إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

من النصوص السابقة يتبين أن المشرع المصري يعتبر جريمة الإجهاض جناية إذا وقعت من الغير على الأم الحامل في حالتين وهما :[1]

الحالة الأولى: إذا وقع الإجهاض من الغير عن طريق العنف .

الحالة الثانية : إذا كان الفاعل طبيب أو جراحا أو صيدليا أو قابلة .

تضمنت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بأن يعاقب كل من أجهض امرأة حامل بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو قام بأعمال عنف سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أي لم يكن برضائها ، بالحبس من ستة إلى خمس سنوات و بالغرامة .

لكن إذا أدى الإجهاض إلى موت المرأة الحامل هناك يغير المشرع جريمة الإجهاض جناية و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا تبين أن الجاني يعتاد على ممارسة الأعمال سالفة الذكر ،ففي هذه الحالة يعتبر المشرع جريمة الإجهاض جناية ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى [2].

و يعاقب الاشخاص اين يقومون بإجراء عملية الاجهاض أو يسهلونها أو يدلون عن طرق ووسائل إحداثها وهم الأطباء أو القابلات أو الصيادلة ، جراحو الاسنان ، طلبة الطب ، أو طب الاسنان ، وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ...إلخ الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به ، بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين 304 ، 305 من قانون العقوبات، و يمكن أن يحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة ، و يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة [3].

وفي هذه الحالة يتحقق الإجهاض بإرادة وعلم الغير ، وشدد العقاب على المتهم لأنه اعتدى على حق الجنين في الحياة والنمو وتعدى على حق ومصلحة الأم في استمرار جنينها .

---

[1] – د / أميرة عدلي أمير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين ، المرجع السابق ، ص 361 – 366 .
– د/ هلال عبد اللاه ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، المرجع السابق ، ض 205 –207 .

[2]– المادة 305 من قانون العقوبات.

[3]– المادتان 306 ، 311 من قانون العقوبات .
– د/ سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائرى ، المرخع السابق ، ص 176

شدد المشرع العقاب على الاطباء والقابلات والمشتغلين بالتمريض والصيادلة وغيرهم لان صفتهم تمكنهم من معرفة وسائل الاجهاض وطرق إستعمالها . وأن تمكنهم من المعلومات الفنية يدفع الاشخاص لطلب الخدمة منهم ، وكذا لهم القدرة على إخفاء أثار عملية الاجهاض [1] .

إن رضاء الحامل بالإسقاط أو عدم رضاها لا يؤثر في هذه الجريمة لأن علة تجريم الإجهاض تتمثل في جريمة الاعتداء على النفس البشرية وعدم إباحتها و المحافظة عليها . واعتبر كل من دل المرأة الحامل على الأدوية أو الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض فاعلا أصليا في هذه الجريمة ، يدل على قصده من تحقيق النتيجة الإجرامية[2]. إن الحكمة من المعاقبة على الإجهاض هي المحافظة على الجنين .

[1] - عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على جرائم الاسرة ، المرجع السابف ، ص 54

[2] – علي رمضان المخزوم ، الحماية الجنائية للجنين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص 312 .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل بعد الميلاد

يولد الطفل بفطرة سليمة لها المواهب و القدرات ما يؤهلها لأن ترقى للتفاعل مع مؤثرات البيئة المحيطة بها ، لذا يجب أن يحاط بالعناية الجسدية اللازمة ليتمكن من النمو و البقاء ، يتطلب أن ترافق العناية الجسدية عناية عاطفية و روحية و فكرية تجعل الطفل ينمو بصورة متوازنة متناسقة . حيث تمكن التربية الطفل اكتساب المعرفة و الإدراك ليصبح بالغا قادرا على الاختيار و التمييز و تحمل المسؤولية معتزا بكرامته واعيا بحقوقه وواجباته و حريص على أدائه .

إن مرحلة الطفولة أساسية وهامة و مؤثرة في بناء الإنسان وتحديد اتجاهاته، إذ تنمو قدرات الطفل و تتفتح مواهبه ويكون للتعلم و التوجه.

لقد اهتم المجتمع الدولي بحق الطفولة و الرعاية و الحماية و صدرت إعلانات دولية تهدف إلى خلق عالم أفضل للطفل.

واعتبر الإسلام التربية السليمة للأطفال فريضة إسلامية في ظل نظام اجتماعي شامل ، تعمل التربية الإسلامية على خلق الإنسان الصالح تبدأ بالطفل لتغرس فيه المعاني السامية و الأخلاق الحميدة قال تعالى : " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا " وقال تعالى: " و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى نخرجكم طفلا " و بين القرءان الكريم حقوق الطفل مؤكدا أهمية حمايتها و ضمانها كحق الرضاعة و حق الطفل في حياة أسرية و تربية جسمية سليمة و حق الولاية الشرعية ...الخ . لذا يتطلب الطفل عناية أكبر من حيث الكمية و النوعية و لمدة أطول حتى المرحلة التي يمتلك فيها كل طاقاته.

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجرائم القتل و الإيذاء في قانون العقوبات يعمل على حماية حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن ، ولا يفرق في حمايته لهذه الحقوق بين الأشخاص إذ يحمي الحق في الحياة و سلامة البدن لا فرق بين رجل أو امرأة أو طفل صغير أو رجل كبير و لا يفرق بين سليم معافى أو مريض أو معاق لأن الكل سواء من حيث تمتعهم بالحماية القانونية.

تبدأ الحماية الجنائية للشخص بانتهاء فترة اعتباره صبيا و تستمر إلى نهاية حياته ، ولا يتمتع الجنين بنفس الحماية الجنائية التي يقررها المشرع للأشخاص لكن يحميه بالنصوص القانونية التي تجرم الإجهاض و تعاقب عليه .

نتناول في المبحث الأول الحماية الجنائية لحفق الطفل في الحياة ، و في المبحث الثاني الحماية الجنائية لصحة الطفل و نفسيته و سلوكياته وفق ما يلي :

المبحث الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

إن سمو مكانة الطفل في المجتمعات الإنسانية وضعت أسسها الشريعة الإسلامية ، ونبهت لما لهذه الفئة الاجتماعية من سمة مستقبلية . وفي نهاية القرن التاسع عشر اتسع نطاق جريمة قتل الأطفال من قبل الوالدين الشد يدي الفقر أو غير المتزوجين للتخلص من الطفل غير المرغوب فيه اتقاء للعار .

نتناول الجريمة التي تقع على الطفل بعد الولادة مباشرة، حفاظا على حياته منذ اللحظة الأولى من وضعه، ثم نتعرض لجرائم القتل الأخرى التي تقع عليه.

المطلب الأول
تجريم قتل الأطفال

نتساءل هل يقرر التشريع الجنائي أحكاما خاصة للعقاب على جرائم قتل الأطفال ؟
حياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ ، سواء كان الطفل حديث عهد بولادة أو قد مضت فترة على ولادته ، وإن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان ، لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين ، بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما في النجدة من الأخطار أو الحروب .
يعرف القتل بأنه :" إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بدون حق " [1] ، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الامتناع عن واجب ، يتسبب عن ضرر يؤدي بحياة الطفل ، فإن هذا الامتناع عمدا يؤدي إلى قتل الطفل لأنه غير قادر عن إنقاذ نفسه بنفسه.

[1] – سليم حبه ، القتل العمد و أوصافه المختلفة ، مطبعة بابل ، بغداد ، سنة 1988 ، ص 31 .

ويضرب الفقهاء لذلك أمثلة ، فيما لو حضر نساء ولادة ، فقطعت إحداهن الحبل السري ، ولم تربطه بعد قطعه ، متعمدة الامتناع عن ربطه ، فمات الوليد بسبب ذلك ، فهي قاتلة له ، ومن الممكن اعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يرون ربط الحبل السري ، لأن القطع غير مهلك في ذاته ، وإنما المهلك ترك الربط ، ولما حضرن جميعا و تركن عمدا الربط ، فالهلاك ينسب إليهن جميعا . وكذلك الأمر في من رأى طفلا يغرق في الماء وهو قادر على إنقاذه ، ولم ينقذه فإنه يعاقب.

ونفس الحكم يصدق على الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله ، فتعتبر قاتلة عمدا ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي ، بل هو امتناع عن أداء الواجب .

يثور التساؤل حول بعض الجرائم التي يرتكبها الأفراد بدافع الشفقة والرحمة على الولد المريض بمرض لا يرجى شفاؤه إنقاذا وتخليصا له من الآلام الشديدة التي يعاني منها ، أو ما يقع من القتل للأطفال المشوهين تشويها بليغا إراحة لهم و رحمة بهم ولكن الشريعة الإسلامية لا تبيح هذا القتل بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت البواعث يعتبر قتلا عمدا وتطبق عليه العقوبات المقررة لذلك.

فجريمة قتل الطفل عمدية كانت أم غير عمدية تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الشخص البالغ [1]، يتبين أن المشرع يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان بغض النظر عن سنه أو جنسه أو مركزه الإجتماعي ...إلخ .

حيث تشترك جرائم القتل العمدية أو الغير عمدية في الركنين التاليين :

1 -الركن المادي : يتكون من الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه .

2 -الركن المعنوي : في القتل العمد يتوافر القصد الجنائي ، أما القتل غير العمدي فيتخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ .

يتبين أنه ليس هناك ما يبرر اخضاع قتل الأطفال لأحكام خاصة .

إن جريمة قتل الأطفال لها ذات الأركان التي تقوم عليها الجريمة المرتكبة في حق الشخص البالغ ، لكن مع الأخذ في الاعتبار صفة المجني عليه الذي يكون طفلا ، ويكون ارتكاب الجريمة لأي سبب ، ويكون الجاني الأم أو غيرها .

---

[1]– د/ شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص 66 .

– د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 256 ، 257.

الفرع الأول
قتل الأم لطفلها حديث الولادة

يميز التشريع الجزائري بين الطفل حديث العهد بالولادة ، وغيره من الأطفال ، عندما لاحظوا فضاعة ما يقتل من الأطفال ، وكثرة ما يرتكب من الجرائم ، وما يزهق من الأرواح البريئة ، واستجابة لدعوات حقوق الطفل في العالم ، ظهرت تشريعات تحرم هذا القتل وتعتبره جريمة قتل كاملة ، وغلظت العقوبة باعتبار أن المجني عليه ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه .

المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة " فصياغة النص توحي بأن قتل الأطفال المعتبر هو المقتصر على الطفل حديث العهد بالولادة ، تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أن :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ، أو قتل الأصول، أو التسميم .

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ". ويلاحظ أن الأم القاتلة يخفف عنها العقاب مراعاة لظروفها الخاصة ، دون باقي الشركاء نظرا لعلاقتها بالابن.

ويعاقب التشريع المصري على مجرد الشروع في قتل الطفل الحديث العهد بالولادة ومن التشريعات ما اعتبرت كون الطفل غير شرعي ، مراعاة لحالة الخوف من كشف سر الأم عذرا قانونيا لتخفيف العقوبة على الأم القاتلة لوليدها ، وتستفيد الأم من هذا العذر المخفف . ومن هذه التشريعات القانون الإسباني و البرتغالي و الإيطالي و يسمي عندهم بعذر النفاس ، مراعاة لحالة التوتر و الاضطراب النفسي للأم ، بعكس ما كانت ترى الكنيسة في العصور الوسطى من ضرورة قتل الأم و الحكم عليها بالإعدام ، أو الحرق ، أو الدفن حية ، وحجتهم من ذلك أن الأم أقبلت على الفعل ما هو أشنع من قتل وليدها ، وهوعدم الالتزام بمراسيم الكنيسة الخاصة، وإخفاء حملها ووضعها عنها ، وبالتالي فإن العقوبة الواقعة عليها لم تكن بدافع حماية الطفل قي الحياة ، ولم تضع هذا الحق الجنائي في الحسبان مطلقا .

و يعاقب القانون الفرنسي المعدل الأم القاتلة للطفل الحديث العهد بالولادة ، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، سواء أكانت فاعلة مباشرة أو متسببة أو شريكة ،

وتستفيد الأم من العذر المخفف ، وأما باقي الشركاء فهي جريمة قتل عادية بالنسبة لهم. ولم يغفل المشرع الفرنسي عن وضع أركان الجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، واشترط توافر عناصر الجريمة بركنيها المادي و المعنوي ، واشتراط نزول الطفل حيا صحيحا من بطن أمه .

وفترة استفادة الأم من الظرف المخفف هي فترة ثلاثة أيام الأولي بعد الولادة فقط فإن حصلت جريمة الولادة بعد ثلاث أيام اعتبرت جريمة قتل عادية ، ويرتفع الحق في الظروف المخفف.

و يقصد بالركن المادي لجريمة قتل طفل حديث عهد الولادة هو فعل الأم الإيجابي ، و هو الذي يؤدي إلى وفاة الطفل ، ولا يدخل في الاعتبار ضمن الركن المادي ما كان نتيجة عملية الترك و التخلي عن الطفل كالامتناع عن الإرضاع ، بل تعد من حالات التي يمكن إدراجها في إطار الترك و الإهمال .

أما الركن المعنوي يقصد به توافر إرادة الأم و قصدها ، و تبييت نيتها لقتل الطفل حديث العهد بالولادة.

تتطلب جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة توافر الركن المادي المتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إزهاق روح طفل حديث الولادة ، وركن معنوي يتمثل في نية إزهاق روح الطفل مهما كانت صور القصد ومهما كانت الظروف المرتبطة به [1].

لم يبين المشرع الجزائري ولم يأخذ بعين الاعتبار أسباب قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، قد تكون أسباب تتعلق بالام أو هناك أسباب خارجية تدفعها إلى قتل طفلها حديث الولادة ، لذا جرم المشرع فعل قتل الطفل لما فيه من إعتداء على حياة نفس بشرية ، لكن منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير ضروف وملابسات كل حالة وتوقيع العقاب .

---

[1] – وفي بعض التشريعات يجب أن تتوافر في جريمة قتل الطفل اتقاء للعار الأركان الخاصة بهذه الجريمة وهي :

1 – صفة الجاني ، أن تكون أم الطفل القتيل.

2 – صفة المجني عليه ، أن يكون طفل حديث الولادة مهما كان جنسه أو حالته الصحية .

3 – عدم مشروعية الطفل القتيل ، يكون ثمرة علاقة غير شرعية ، تغرير ، أو اغتصاب أو زنا ، وسواء كانت الأم متزوجة أو غير متزوجة.

4 – القصد الخاص ، اتقاء الفضيحة والعار وصيانة سمعة العائلة ، ويعد السبب الأساسي في شمول هذا النوع من القتل بالعذر المخفف

– د/ ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2003 ، ص 218.

الفرع الثاني
قتل الوالد لولده

إن من أعظم الذنوب قتل الأبرياء ، جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم ومن أشدها إخلالا بالأمن وهي من أولى الجرائم والآثام التي يحاسب الله الناس عليها يوم القيامة .

إن الواقع المليء بكثير من الجنايات التي تقع من الوالدين على الأولاد دون مراعاة منهم للشفقة على الولد ، يدعو للاحتياط لحياة الأبناء الصغار ، ولا يكون على الوالد المتعمد قتل ولده ما لم تكن شبهة أخرى ، وإن جفاء طبع بعض الآباء و قساوة قلوبهم تدفعهم لقتل فلذات أكبادهم لأتفه الأسباب . بنفقة ولده ، فيتخلص الوالد منه بعناد آثم.

يمنح التشريع العقابي للطفل قدرا وفيرا من حماية لحياته ، وإن كان في مواجهة والده ، إذ لا بد من العزم على أن نحفظ لوجوده كل قيمته ونوفر له كل الاحترام .

لقد أورد المشرع نص لتجريم فتل الام لطفلها حديث الولادة ، لكن لم يخصص نص عقابي للاب الذي يقتل طفله ، وفي غياب النص الذي يجرم هذا الفعل يتبين أنه يعتبر جريمة قتل ويخضع لتجريم وتفريد الجزاء الجنائي .

المطلب الثاني

الطرق المستعملة لقتل الأطفال حديثي الولادة

لقد جرم المشرع قتل الأطفال سواء كان الطفل حديث العهد بالولادة أو مضت مدة على ولادته لأن حياة الطفل الصغير تساوي حياة البالغ و أن قتل الأطفال عمدا تعد من أخطر الجرائم ،و تستعمل عدة طرق لقتل الأطفال حديثي الولادة و هي:

الفرع الأول

كتم النفس

تعد من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة ، يمكن أن يقتل الطفل بسهولة و بباسطة بوضع الوسادة على فمه و أنفه أو بالضغط على الأنف و الفم باليد أو بمنديل

لبضعة دقائق ، و في العديد من الحالات التي ترتكب هذه الجريمة خوف من اكتشاف أمرها لمنع الطفل من الصياح وفي هذه الحالة تسهل مشاهدة أثار العرف.

الفرع الثاني

الخنق

يعد الخنق باليد أكثر انتشارا و يتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع و هذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد .

الفرع الثالث

كسور الرأس

من طرق قتل الأطفال و الأقل انتشارا كأن يضرب رأس الطفل بعصا أو تضربه بالأرض أو بحائط ، وفي هذه الحالة يتألم الطفل لفترة قبل موته ، فالجاني لما يستعمل هذه الطريقة في إرتكاب فعله الاجرامي فيها قساوة وضرر يلحق بالطفل قبل أن يؤدى هذا الفعل الاجرامي الى موته .

الفرع الرابع

الجروح وإهمال ربط الحبل السري

قد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره و تقذف الجثة في البحر أو النهر، أو يتم رميها في أماكن بعيدة أو في الاماكن المخصصة لرمي الفضلات .

و يمكن أن يحدث الموت من النزيف بعد بضع ساعات من قطع الحبل السري و لا يربط وفي هذه الحالة يبهت لون الجسم من حراء النزيف .

إن الطرق سالفة الذكر والتي تستعمل في قتل الاطفال لاتدخل في عناصر الجريمة لكن يترتب عليها تشديد العقوبة لفضاهتها .

المطلب الثالث
الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في مبادئ حقوق الإنسان

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 بأن لكل طفل حقا أصيل في الحياة [1] وأنه يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي سواء قبل الولادة أو بعدها .

و تضمنت المادة 16 أن للطفل حق في حماية حياته الخاصة في الاتفاقية بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، حرصا على الحق في الحياة .

تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 ، بعض الأحكام تتعلق بحقوق الطفل منها عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشرة سنة ، نصت الفقرة الخامسة من المادة 6 على انه :" لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل ".

و تنص المادة 10/ب على أن :" يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ".

و أوجب الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة الصادر في ديسمبر سنة 1974و اعتبر اعمالا إجرامية الحبس و التعذيب و الاعدام ، حرصا على الحق في الحياة .

يرى الفقهاء الوضعيون أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الحرية الشخصية لأن حياة الإنسان ملك له ، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :" لكل شخص الحق في الحياة ، و الحرية و أمنه الشخصي" ، وتضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة ، ولا يجوز قتل أي إنسان عمدا ، إلا تنفيذا لحكم الإعدام ، صادر من محكمة في حالة

ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة [1].

[1] – المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 .

يتبين حظر عقوبة الإعدام يشكل خطر على حياة الطفل لعدم توافر الضمانات الكافية لحماية.

وتحظر القوانين عقوبة الإعدام عن الطفل لحكم تكوينه لا يستحق هذه العقوبة الشديدة حيث نصت المادة 37 / أ من اتفاقية حقوق الطفل على أن :" ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنه دون وجود إمكانية للإفراج عنهم " و لكن إذا منعت العقوبات القاسية ، عمن يجرمون في حق الطفولة فأي مهانة أكبر من أن تصبح حياة الطفل رهن فكر مغرض ، و ادعاءات كاذبة مبناها التحضر ، و عم التعدي على الحريات الشخصية ، و أي حجة واهية لا تصمد عند القول بإعطاء مصلحة الطفل الاعتبار الرسمي .

المبحث الثاني
الحماية الجنائية لصحة الطفل و نفسيته و سلوكه

أقرت التشريعات الجنائية المقارنة حماية جنائية خاصة لصحة الأطفال و نفسياته م و سلوكياتهم و تضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 مسألة توفير حماية خاصة للأطفال حثت على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و وجوب و فرض عقوبات على كل من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بصحتهم أو بأخلاقهم أو فيها خطر على حياتهم .

---

[1]– نصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن:" 1– الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان . و على القانون أن يحمي هذا الحق . و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2– لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد و لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادة عن محكمة مختصة .

3– حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، و يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

4– لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5– لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل... ".

لذا نتناول الجرائم التي تقع على الطفل والعقوبات التي تقررها القوانين الوضعية وتدعو إليها مواثيق حقوق الإنسان والطفل ، بما يؤمن له رعاية كاملة ، سواء من جرائم الإهمال وتركه عرضة للأخطار ، أو جرائم الخطف والسرقة ، وهي جرائم قد ترقى إلى مستوى الجرائم التي تصيبه في سلامته الجسدية ، وقد تلقي بعبء المسؤولية الكاملة على من يتولون رعايته ، وتفرض عقوبات صارمة بقدر ما يصيب الطفل من ضرر وأذى .

كما نتعرض إلى جريمة القذف التي تقع في حق الصغير ، صيانة لعرضه ، حرصا على عدم خدش كرامته مشاعره . أما جريمة الزنا فقد تشددت كل التشريعات في عقوبتها و يعمل على قطع الطريق أمام إفساد أخلاق الصغار بالحماية الضرورية له . كما يعرض التشريع الجنائي لإهمال تعليم الأطفال وعدم تقديم الرعاية الصحية الضرورية ، أو تكليفهم بما لا يطيقون من الأعمال ، التي قد يقومون بها في ظروف سيئة لا تتناسب مع قدراتهم البدنية ، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول
الحماية الجنائية لصحة الطفل

فالرعاية الصحية للطفل واجب يقع على عاتق الأولياء ، والواجب يسأل صاحبه عن تركه ، هذه المسؤولية تفرض على الأولياء أن يقوموا بواجب تطعيم الأطفال ضد الأمراض القاتلة أو المعيقة للنمو .

جعلت العديد من التشريعات التطعيم إجباريا بشأن الجذري ، الشلل ،الحصبة ، السعال الديكي ...الخ ، ويتم التحصين بإلزام الأسرة به أو عن طرق المدارس الابتدائية أوالمستشفيات [1].

عملت المواثيق الدولية على توفير الرعاية الصحية للطفل إذ تضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي و بحق النمو الصحي السليم إذ يحظى الطفل ووالدته بالعناية و الحماية قبل و بعد الوضع و تمتعه

---

[1] – عزيزة الشريف ، المرجع السابق، ص 275 .

– يمثل تعزيز صحة الطفل وتغذيته في القانون الدولي مهمة الدول وهذا ما أكده مؤتمر القمة المنعقد في نيويورك من أجل مصلحة الطفل سنة 1990 والذي جعل من عام 2000 هو عام القضاء على شلل الأطفال وعلى كزاز المواليد وحالات الحصبة لأن التحصين يحمي الطفل من الأمراض التي يمكن أن تعيق نموه أو تؤدي إلى إعاقته أو إلى وفاته ، ومن الواجب حصول كل طفل على جميع اللقاحات المقررة خلال السنة الأولى من عمره ، كما يجب على كل إمرأة أن تحصل على لقح الكزاز قبل الولادة وبعدها .

بالغذاء و المأوى و الخدمات الطبية ...إلخ ، و تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ضرورة حماية الصحة و الأخلاق باعتبار الطفل إنسان .

و أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه سنة 1990 أن الوضع الصحي للأطفال يتطلب تقرير صحة الطفل و تغذيته و دعم الأطفال و توفير الرعاية

في مرحلة ما قبل الولادة و كذلك العمل على تخفيض معدل وفيات الأطفال ، وتوفير المياه النظيفة و المرافق الصحية ... إلخ .

ونصت المادة 18 على أن :" تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية في رعاية الطفل وحمايته ، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة ".

نصت المادة 65 من الدستور على أن :" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ..." .

تنص المادة 269 من قانون العقوبات على أن :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو أرتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج " .

نصت الفقر الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار :

3 – احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملاتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

من واجب الأولياء تأمين القواعد الصحية الضرورية كضمان التغذية ، الرضاعة الطبيعية ، وفي حالة المرض ضمان الوقاية ضد ستة أمراض خطيرة عن طريق التطعيم وهي : بوحمرون ، التيتانوس ، السعال الديكي ، الشلل ، الدفتيريا ، السل وعلى الأولياء الوعي بإلزامية التطعيم وفعاليته بحيث يفوز به كل طفل في العالم وأن يصل إليه بالصورة الطبيعية الصحيحة [1].

تضمنت التشريعات الجنائية المقارنة مسألة حماية صحة الطفل و تتمثل في تجريم الإهمال و الترك ، تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة أو الحضانة أو الرضاعة ، و تجريم تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة ، تتناول هذه الحماية في الفروع التالية :

---

[1] – د/ شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص 91 وما بعدها .

– د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ،دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 171 – 182 .

– أحمد مهدي ،أشرف الشافعي ، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث ، والأحكام الإجرائية الخاصة بهم ، المرجع السابق ، ص 167 ،168 .

الفرع الأول
تجريم الإهمال والترك

إن مسؤولية الأولياء خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم ويؤدي إلى عدم إعدادهم الإعداد الجيد لمواجهة الحياة باستقامة .

إن أعظم الإهمال أن يتخلى الولي عن الطفل ويتركه دون أي معين يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية ، ويجعل حياته محل تهديد ومخاطرة .

نبهت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية الحاصلة نتيجة التفريط في مسؤولياتهم اتجاه الأطفال ، فقد ورد في الحديث الشريف "إن الله سائل كل راع عما استرعاه " ، أي هل حفظه أم ضيعه و قوله – صلى الله عليه وسلم – :" كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ..." .

تضمنت المادة 3/357 من قانون العقوبات الفرنسي بأن معاقبة الأب و الأم الذين يمهلان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس بما لا يقل عن ثلاث أشهر و لا يزيد على عام واحد و بغرامة من 800 إلى 8000 فرنك .

وتضمنت المادة 1/378 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب و الأم من السلطة الأبوية متى صدر الحكم جنائيا ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية اللازمة للطفولة.

إن مسؤولية الأولياء خطيرة لأن الإهمال في تربية الأطفال إفساد لأخلقهم لأن تخلي الولي عن الطفل وتركه دون أي معين ، تركه ينقطع عن الدراسة و يتسكع في الشوارع تتدهور حالته الصحية ومن ثم تكون حياته محل مخاطر .

لقد بينت مواثيق حقوق الإنسان والطفل أهمية إشراف الوالدين أو الأولياء في مجال سلامة الأطفال والأمن والصحة وعدم الإساءة إليهم نصت الفقرة الثانية المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على أن :" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه ، أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونيا عنه ، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة " .

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أن :" تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق ووجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة

حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ".

وتؤكد المادة السابقة على وجوب الرعاية و جعل واجبات الوالدين اتجاه ابنهما وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد وتعترف بنزع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل .

من الضروري أن تتخذ التدابير التشريعية ، والإدارية ، والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة ..."[1].

تضمن قانون العقوبات المصري المعدل سنة 1993 أن كل من يتعهد بالرعاية للأطفال وبدر منهم أي إهمال نشأ عن تعريض الطفل للخطر ، وتركه في المحل الخالي من الآدميين ، انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته ، فإنه يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجرح عمدا ، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل ، فإنه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد[2] .

الولي يسأل المسؤولية الكاملة عن كل فعل ما نتج للطفل من ضرر بسبب تركه عن كل ما نتج للطفل من ضرر بسبب تركه.

ونصت المادة 287 من القانون السالف الذكر على أن :" كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنيين كاملة و تركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه " .

يميز القانون بين عقوبة ترك طفلا في محل معمور بالآدميين ، وبين من تركه في محل خال من الآدميين ، فإن جريمة التخلي هذه تعد من الجرائم المستمرة السلبية ، شددت القوانين في عقوبتها ، سواء كان المتخلي عنه ابنا شرعيا أو غير شرعيا أو متبني ، و لأنها تعد من أخطر الجرائم ، فإن هذا القانون يقضي بنزع ولاية المتخلي عن الطفل .

وتنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

---

[1] – المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] – المادة 286 من قانون العقوبات المصري .

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

و إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ".

لقد شدد المشرع عقوبة جريمة الإهمال إي ترك الأطفال عرضة للخطر و نتج عنه إتلاف أعضاء الطفل أو هلاكه و تتراوح العقوبة بين سنتين إلى عشرين سنه و تكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة أحد الأصول أو من لهم سلطة عليه و يتلون رعايته[1]. وفي حالة إذا ترك غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس فإنه يعاقب الفعل أو من حمل الغير على ذلك.

وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي أو بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة ، أو أدى الفعل إلى وفاته، تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل أصول الطفل أو من يتولى رعايته[2].

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن :" يعقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500إلى 5.000 دينار :

1 –أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الربة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2 –الزواج الذي يتخلى عمدا و لمد ة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي ..."

يحمي قانون العقوبات الجزائري الطفل من جرائم تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الذي سيولد مقابل فائدة ، ويعاقب كل من تحصل على عقد يتعهد فيه الولدان بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد ، وكذا يعاقب كل من قدم وساطة للحصول على طفل مقابل فائدة[3].

وتنص المادة 24 من قانون العقوبات على أنه :" عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم خطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ".

---

[1]– المادة 315 من قانون العقوبات .

[2]– المادة 316 من قانون العقوبات .

[3]– المادة 320 من قانون العقوبات .

وبالنسبة لجريمة ترك الأطفال فإن النظام المتبع في الجزائر يتمثل في أنه إذا وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة ، وهؤلاء يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء ، وذلك لصيانته وتربيته . وعلى كل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحماية المدنية التابع لمكان العثور عليه ، ويعد عدم الإبلاغ على طفل حديث عهد بولادة مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس أو بغرامة [1].

ورغم ما تقدمه القوانين من حماية للطفل من جرائم الإهمال له والترك ، ورغم ما تنادي به المؤتمرات الدولية من ضرورة تقديم الرعاية اللازمة له ، نجد أنفسنا أمام عبء ثقيل من مثل هذه الجرائم في العالم ، إذ تنقل لنا التقارير أن ثلاثين مليون طفل تقريبا يعيشون في شوارع المدن ، بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل والديهم ، أو أصبحوا يتامى ، فإن معظمهم محروم من الرعاية الصحية أو التعليم ويواجهون الاختيار الصعب ، المتمثل في قدرتهم على المقاومة ، أو وقوعهم فريسة لأعمال العنف ، والجريمة ، والبغاء ، والمخدرات ، والتي تميز حياة الشارع ، ابتداء من ليما عاصمة بيرو ، وريو دي جانيرو في البرازيل إلى بومبي في الهند ، ولاغوس في إفريقيا ، ، ونيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

إن مفهوم رعاية الطفل الذي يعني تلبية احتياجاته الأساسية والمتجددة ، يعرف اليوم تطورا ، ويتعدى الحاجة إلى الرعاية الصحية والحماية والغذاء ، ليشمل الحاجة إلى العطف ، والتفاعل ، والحفز ، والشعور بالأمان ، والحاجة إلى اللعب الذي يتيح الاكتشاف ، كما تتحدد وظيفة الرعاية باختلاف الفئات التي تتولى رعاية الطفل ، منها المؤسسة التي تنحصر رعايتها في الإطار الصحي ، أو باقي المؤسسات التي تتولى رعايته بتوفير المأوى ، الملبس ، والغذاء ، والصحة وغيرها ، للذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال والترك ، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوصاية أو الكفالة .

الفرع الثاني
تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة أو النفقة

نتساءل في حالة ما إذا امتنع الأب عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته هل هذا يلزم بتنفيذ الحكم ؟ قبل التعرف لموقف التشريع في مسألة النفقة و الحضانة نتطرق . ما المقصود بالحضانة و أهميتها و من له الحق في الحضانة لنبين أهمية

---

[1] – المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – جيمس ب ، وضع الأطفال في العالم 1991 ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) ، قسم الاعلام والعلاقات الخارجية ، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، عمان ، الأردت ، ص 42 .

إقرار الحماية الجنائية الخاصة بالطفل لحمايته من رفض الإنفاق عليه أو رفض تسليمه لمن له الحق في حضانته .

أولا : تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة

يقصد بالحضانة تربية الطفل و الإشراف عليه في مدة معينة ، إن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان أمه و ينفعل بما يتلقاه من حنان و يؤثر على سلوكياته في المجتمع من حيث مدى تكيفه أو شذوذه عنه لذا يجب توفير حماية جنائية للطفل لضمان عدم حرمانه من حضانة أمه خاصة في السنوات الأولى من حياته .

حددت التشريعات صاحب الحق في الحضانة و نصت المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل بالقانون رقم 1979/44 على أن :"ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن الخامسة عشر ، و يجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك " .

ونصت المادة 64 من الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 20 فبراير 2005 والمعدل في القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يوليو 1989 الذي يتضمن قانون الأسرة على أن :" الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ، ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ، ثم الخالة ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

فإن ما أقره التشريع الجزائري والمصري مقتبس من الشريعة الإسلامية التي تمنح لهم حق الحضانة ، بينما إذا كانت متوفية أو بها مرض عقلي أو جسماني يمنعها من حضانة طفلها فإن حق الحضانة ينتقل من الأم إلى أم الأم وإن علت فلأم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات للأم ... إلخ .

لكن بتعديل قانون الأسرة فإن الحضانة تكون للأم ثم للأب ثم لجدة الأم ثم لجدة الأب ثم الخالة ثم العمة .

وفي فرنسا يحق للقاضي الذي يفصل في قضية الطلاق أن يعهد للطفل إلى أحد الوالدين أو إلى أحد الأشخاص محل الثقة ، ويصرح للوالدين برؤية ابنهما واستقباله في مواعيد محددة[1] .

ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل المحضون ألزمت التشريعات المقارنة من لديه الطفل بتسليمه لمن لها الحق في حضانته وإلى خضع لجزاء جنائي .

[1]- Chozal , R.I.D.P , 1979 , p 697 , 698 .

نصت المادة 284 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 29 / 1982 على أنه :" يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصري كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه" .

و تنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات " .

وتنص المادة 328 من قانون العقوبات على أن : " يعاقب بالحبس من شهر على سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ..."

مما سبق يتضح أن الشخص الذي يكون في كفالته طفل و يمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يعاقب بالحبس أو بالغرامة ، إذا اعتبر المشرع امتناع من لديه الطفل عن تسليمه لمن له الحق في الحضانة جريمة فرض لها جزاء.

فإذا صدر حكم من الجهة القضائية المختصة باستناد الحضانة للأم أو لغيرها في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها وجب على من لديه الطفل تسليمه فورا لها و في حالة امتناعه يعد مرتكبا لجنحة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته[1] .

لكي تشكل الواقعة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته يشترط ما يلي :

1 –صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته .

2 –أن يمتنع من صدر الحكم ضده عن تسليم الطفل لمن صدر الحكم لصالحه.

إن مصلحة الطفل تقتضي أن العيش في كنف من صدر الحكم لصالحة بحصانة الطفل لكن لا تتقطع صلته بوالده أو والديه لأن عاطفة الأمومة والأبوة تستوج ب عدم حرمان الأم أو الأب من مشاهدة و مجالسة و محادثة الطفل لذا جرم المشرع الفرنسي قيام الشخص الذي لديه الطفل يتغير محل إقامته دون إبلاغ من له الحق في رؤية الطفل[2] .

[1] – حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة1991 ، ص 200.

[2]- Article357 du code pénale français.
- Article 356 du code pénale français
- chozal – R . I . D . P 1979 .p 698 .

الحضانة واجب على الأم ، روى أن امرأة قالت يا رسول الله :" إن هذا كان بطني له وعاء و ثديي له شفاء و حجري له حواء و أن أباه طلقني و أراد أن ينزعه مني فقال الرسول صلى الله عليه ة سلم " أنت أحق به ما لم تنكحي "[1].

ثانيا : تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل

يكون الطفل في حاجة إلى من يحتضنه و يوفر له كامل مستلزماته من طعام ومسكن و مأوى و لباس و حثت الشريعة الإسلامية على النفقة على الطفل لقول الرسول صلى الله عليه و سلم :" ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله تعالى ، و إنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد و من عال نفسه فكفها عن الناس فهو جهاد ".

للنفقة أثر كبير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل و استقراره الأسري ، وأن الالتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة وسؤال الغير إذ يلتزم الأب بالنفقة على الطفل ولو كان معسرا .

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل نتساءل عن ما مدى إقرار الحماية الجنائية للطفل في حالة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ؟

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أن :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة " .

لقد حرصت الشريعة الإسلامية ، و التشريعات العقابية على الإنفاق على الأطفال فإذا امتنع الأب عن الإنفاق على ابنه يجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ولو أدت إلى حبسه [2].

---

[1] - طارق ألعماري مشكلات الزوجية وفق الشريعة الإسلامية و القوانين المعاصرة ، ط1 ، سنة 1996 ،ص 103،105،106.

[2] – محمد عبد الله ، احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، سنة 1958 ، ص 503 –508 .
– محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 205 .
– د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 34 ، 35 .

الفرع الثالث
تجريم استعمال العنف ضد الأطفال

يكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب و التعليم ، أما إذا استهدف بالتأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه أو دفعه إلى المنكر هنا تكون المسؤولية الجنائية كاملة.

إن حق التأديب في القانون الجنائي مقيد بضوابط مصدرها الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 60 من قانون العقوبات المصري على أنه :"لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق بمقتضى الشريعة ".

يتبين أن استعمال الحق كسبب للإباحة يخضع لضوابط منها أن يكون الحق موجودا، و يجب التزام حدود الحق و توافر حسن النية .لذا نتطرق لحالة تأديب الولي و حالة تأديب المعلم وفق مايلي :

أولا : حالة تأديب الوالدين

إن حق تأديب الأطفال يتعلق بالولاية على النفس و يتعين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

1 -أن يكون حق التأديب للأب أو الأم أو الوصي .

2 -أن يكون ها الحق يقصد التهذيب و التأديب فإذا أخرج عن مضمونه استوجب الفعل المساءلة .

3 -أن يكون حق التأديب من حيث الوسيلة المستعملة محدودا أي يتعين أن يكون الضرب خفيفا .

فإذا استعمل الأب حق التأديب يجب أن يكون بهدف التهذيب و التأديب في الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية ، فإذا تجاوز الفعل الغرض يقع تحت نص التجريم و توقع عقوبات على مرتكبه.

وفي التشريع الجزائري نجد أن هناك حماية جنائية للطفل بسبب السراية الناتجة عن التأديب من أحد الوالدين الشرعيين ، أو من يقوم مقامهما ، ممن له سلطة على الطفل ويتولى رعايته ، نصت المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا

الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 5000 دج " .

و تنص المادة 270 من قانون العقوبات على أنه : " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما ، أو إذا وجد سبق إصرار ، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 6000 دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

ثانيا : حالة تأديب المعلم

إن كان فعل التأديب بإذن الولي ، الأب أو الجد أو الوصي ، فلا مسؤولية على المعلم لأنه لو كانت عليه مسؤولية عند التأديب فلا تبعة على المعلم للضرورة وهي التعلم .

إن استعمال الحق مقيد بالسلامة من أي ضرر أو تلف حيث لا يتصور أن يؤدي التأديب المباح إلى إيذاء الطفل إيذاء بالغا، بجرحه أو بقتله ، فإذا خرج التأديب عن حدوده ، فيعد تجاوزا ، والتجاوز يسأل عنه المؤدب [1]، مسؤولية عن جريمة عمديه ، لانطواء فعله على العدوان كأن يضرب الطفل المعلم ضربا مبرحا ، يؤدي إلى قتله أو إلى إحداث عاهة مستديمة به ، انتقاما من الأب أو الجد أو الوصي ، الذي عهد إلى الطفل إليه ، فيسأل المعلم عن جريمة شبه العمد . ويجوز عموما للولي أو وصي الطفل أن يأذن للمعلم بمراقبة الطفل وتأديبه ، فلا يحتاج المعلم في كل مرة إلى إذن الولي عند وجود ضرورة للتأديب ، وقيل أن التأديب هو قرين ومصاحب للرقابة على الصغير ، فإذا انتقلت الرقابة عليه من وليه إلى شخص آخر كالمعلم مثلا ، انتقل بالضرورة حق التأديب معها ، لأن الاستفادة من حق التأديب .

وفضلا عن النصوص العامة التي نصت عليها مواثيق حقوق الطفل ، من عدم تعرض الطفل للمعاملة القاسية ، والإيلام الجسدي ، والعقوبات الوحشية ، وإخضاعه إلى معاملة خاصة ، فإن القانون المصري يرى أن التأديب المباح شرعا للزوج أو للوالد لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي يحدث كسرا أو جرحا ، ولا يترك أثرا، ولا ينشأ عنه مرض ، أما إذا تعدى هذا التأديب المباح فيسأل الجاني عن فعله هذا ،

---

[1] – د/ ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، سنة 1981 ، ص 170.

– د/ رضا فرج ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 147.

فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما في عضديها ، أحدث عندها غرينا تسبب وفاتها، فهذا تعذيب شنيع[1].

الفرع الرابع
تجريم تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة

نجد أن ملايين الأطفال في العالم يعملون في مهن وحرف وأعمال خطرة لكسب عيشهم أو لإعالة أسرهم ، وقد تصيب الأعمال الخطرة الأطفال بإيذاء بدني أو تؤدي إلى تأخر نموهم الطبيعي أو إصابتهم بتشوهات بدنية أو يتعرضون إلى أمراض أو مخاطر مهنية ، وأن تشغيل الأطفال يؤدي إلى حرمانهم من التعليم[2] .

لقد أقرت الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة حماية جنائية خاصة للأطفال في هذا المجال ، إذ نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 تلزم الدول الأعضاء فيها بضرورة تطبيق أحكامها إذ تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل [3].

نصت المادة 32 من الاتفاقية على أنه : " من حق الطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء عمل يكون يرجح أن يكون خطيرا ، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل ، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ".

ومن أجل ذلك حددت السن الأدنى للطفل للالتحاق بالعمل ، ووضعت نظاما خاصا مناسبا لساعات العمل ، وظروفه ، إذ لا يجوز تشغيل الأطفال في ساعات متأخرة أو جد مبكرة من النهار .

وورد في المادة 33 من نفس الاتفاقية حظر استخدام الأطفال في بعض الأعمال في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع الاتجار بها. وأكدت المادة 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم وصحتهم ، أو تشكل خطرا على حياتهم ، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم ، وعلى الدول أن تضع حدودا للسن ، بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال مطلقا ،مع فرض عقوبات إذا كانوا يعملون دون السن المحددة . ووضعت الأسس العامة لحرية العمل وضماناتها .[4]

---

[1] – المادة 236 من عقوبات مصري .

[2] – د/ محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 177 ،178 .

– عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف ، مجلة الحقوق ، الكويت ،ع3.ج17 ، سنة 1993 ، ص 149 ، 150 .

[3]– عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص 178 .

– عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال وتحاول القضاء على تشغيل الأطفال ، واعدت لتحقيق هذا الهدف في ثلاث اتفاقيات دولية وهي :

يدفع الفقر الكثير من الأطفال إلى العمل لكسب المال اللازم لإطعام أنفسهم و أسرهم، ويضطرون للعمل في ظروف غير ملائمة لسنهم ، ولضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و منع تشغيلهم في أعمال قد تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم الدراسي أو أخلاقهم للخطر .

لذا تلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الإداري ة و الاجتماعية و التربوية التي تكفل هذا الحق بتحديد السن الأدنى للعمل و وضع نظام لساعات العمل و ظروفه ، و العمل على فرض عقوبات لضمان احترام التدابير المتخذة في هذا المجال[1] .

و أوردت التشريعات المقارنة قيودا على تشغيل الأطفال حماية لصحتهم منها ما يتعلق بسن التشغيل، و بعدد ساعات العمل و أوقاته، و بالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها ، وواجبات صاحب العمل الذي يشغل الأطفال، وفق ما يلي:[2]

أولا : تحديد سن الطفل الذي لا يجوز تشغيله فيه في أعمال خطيرة

نصت المادة 44 من قانون العمل المصري رقم 1981/137 على أنه :" يحظر تدريب أو تشغيل الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة ".

وتضمنت المادة 211 من قانون العمل الفرنسي بأنه لا يمكن تكليف الأطفال بالعمل قبل سن السادسة عشرة ، و أجاز القانون الصادر في 1972/12/23 للأطفال الأكثر من أربعة عشرة سنة ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة المدرسية شرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة عمل [3].

و نصت المادة 15من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه : " لا يمكن ، في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا

– الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 ، الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 ، الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 .

– د/ منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي ، المرجع السابق ، ص 140–152 .

[4] – المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

– المادة 22 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

– المواد 6–9 الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

– المادتين 32 ،33 من اتفاقية حقوق الطفل .

[1] – نصت المادة 160 من نظام العمل و العمال السعودي على أنه :" لا يجوز تشغيل المراهقين و الأحداث و النساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة و المناجم و مقالع الأحجار و ما شابه ذلك ، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن و الأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء و الأحداث و المراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تجريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة ".

نصت المادة 55 من الدستور على أن : "لكل المواطنين الحق في العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، والأمن ، النظافة .

الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون كيفيات ممارسته ".

[2]– د/ شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص 99–104.

[3]- chozal – R . I . D . P 1979 .p 692 ; 693 .

في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ..."

إن الطابع المميز لقواعد قانون العمل ونظرا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فرضت أهلية خاصة للعمل إذ اكتفت بسن التمييز وهو ستة عشرة سنة وهي السن المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة [1].

ونصت الفقرة الأولى من المادة 135 من قانون علاقات العمل على أنه : " تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به " ونصت المادة 140 على أن :" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة ، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بمها .

وفي حالة العود ، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين ، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري جرم فعل تشغيل الطفل ونص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل ، إلا في حالة عقود التمهين بغرامة مالية ، وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية .

إن الهدف من هذه الأحكام هو حماية الطفل القاصر العامل من الاستغلال والغبن الذي يمارسه بعض أرباب العمل عليه[2]

ثانيا : تحديد وقت العمل

حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأطفال ليلا في الأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها[3] ، حدد المشرع المصري فترة الليل التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها ما بين

---

[1] –المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 والمتعلقة بالسن الأدنى للعمل التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 30 أفريل سنة 1984 .

–Messaoud MENTRI. L'influence des Conventions internationale du Travail sur la législation Algérienne , Revue Algérienne des S.J.E.P. N°3, Septembre 1989,p 553.

[2] – أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 39 .

– نصت المادة 141 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أن :" يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة ".

[3]– المادة 144 من قانون العمل المصري

– المادة 161 من قانون العمل السعودي .

– المادة 27 من قانون العمل السوداني .

الساعة السابعة مساءا حتى الساعة السادسة صباحا وحدد المشرع السعودي الليل بالفترة ما بين الغروب و شروق الشمس[1] .

ونصت المادة 28 من قانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه : " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي ". ويعد عملا ليليا كل عمل ينفذ مابين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا .[2]

ثالثا: مدة التشغيل

عدم تشغيل الحدث أكثر من ستة ساعات يوميا على أن تتخللها فترة أو فترات للراحة لا تقل عن ساعة يوميا ولا تزيد عن أربعة ساعات متصلة [3].

رابعا : نوع العمل

منعت التشريعات المقارنة الأطفال في الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير وتكون مضرة بأخلاق الأحداث[4] .

نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه :" كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته " .

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري جرم فعل تشغيل الأطفال القصر في الأعمال الخطيرة التي تضر بصحتهم أو تمس بأخلاقهم .

قررت التشريعات المقارنة عقوبات في حالة مخالفة القيود المتعلقة بعمل الأطفال نصت المادة 174 من قانون العمل المعدل بالقانون رقم 1982/33 على أن :" يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصلين الثاني و الثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الأحداث و النساء و القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على عشرين جنيه ، و تتعد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تضعف العقوبة ".

---

[1]– المادة 144 من قانون العمل المصري.

– المادة 161 من قانون العمل السعودي .

[2] – المادة 27 من القانون المتعلق بعلاقات العمل .

[3] – المادة 2/234 من قانون العمل الفرنسي .

– المادة 101 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 .

[4] – المادة 4/411 من قانون العمل الفرنسي.

– المادة 160 من قانون العمل المصري .

و نصت المادة 21 من قانون العمل الفرنسي على أن : " يعاقب من يخالف هذه القيود بالحبس و الغرامة من 600 إلى 1000 فرنك"[1] .

نصت المادة 141 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أن :" يعاقب كل من ارتكب مخالفة للأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة " .

لقد زادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكل التسيب المدرسي، واقتصرت مجالات تشغيلهم على الأعمال البسيطة كما في القطاع الزراعي في المناطق الريفية ، وهناك أعداد أخرى من الأطفال يعملون في المدن في الورشات الصغيرة وفي أوقات غير محددة وبأجور زهيدة ، وانتشرت ظاهرة الباعة الأطفال في الشوارع نتيجة تدني المستوى المعيشي للأسرة وبحثا عن الربح السريع وهذا يؤثر على صحتهم ويفسد أخلاقهم .

وهذا يستدعي وضع تشريعات حازمة تحفظ للطفل حق التكفل به من جانب الرعاية والتعليم والتوجيه السليم ، إذ يعد هذا من الصور الخطيرة لحالات التعرض للانحراف أذ يكبر الأطفال ذكورا أو إناثا وهم محرومون من كل توجيه وتربية وتكوين وعلى المجتمع أن يتحمل الآثار السلبية .

خامسا :واجبات صاحب العمل

تضمنت المادة 67 من قانون الطفل المصري بأن يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه تلصق عليها صورة الطفل و تقدم من مكتب القوى العاملة و تختم بخاتمه .

و أوجبت المادة 69 على صاحب العمل أن يسلم للطفل نفسه أو أحد والديه أجرته أو مكافأته.

نصت المادة 80 من قانون علاقات العمل على أن :" للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ...".

وقضت المادة 88 من نفس القانون على أنه :" يجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام ، عند حلول أجل استحقاقه " .

وتضمنت المادة 248 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 جزاءا جنائيا يتمثل في الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتتعدد الغرامة يتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

نجد أن الأطفال يعملون في مهن و صناعات خطيرة مختلفة منها العمل في المناجم، المحاجر ، تحت الماء ، العمل على ارتفاعات كثيرة ، العمل في مصانع الزجاج ، الثقاب ، و الألعاب النارية و هي مهن ذات مخاطر .

كما أن الأطفال الذين يعملون خدما في المنازل يقعون ضحايا إساءات لفظية و جنسية و يتعرضون للضرب و العقاب بالتجويع.

---

[1]– chozal – R . I . D . P 1979 –p 393.

لقد نشطت منظمة العمل الدولية من الناحية العملية بشأن عمل الأطفال و الالتزام بالقضاء عليه فأصدرت اتفاقيات دولية لمنع استغلال الأطفال و بمنع عملهم[1] .

يصيب الطفل ضرر كبير نتيجة عمله ، أو لافتقاره للتعليم بالإضافة إلى الآثار الخطيرة على صحته و نموه .

نرى أن يتدخل المشرع لإلغاء عمل الأطفال نظرا لتعرضهم للمخاطر على السلامة و الصحة و على نموهم البدني و الذهني و النفسي .

أسباب تشغيل الأطفال

يمكن إجمال الأسباب التي تؤدي إلى تشغيل الأطفال إلى ما يلي :

1 – يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية لعمل الأطفال ، إن ازدياد الحاجات الاقتصادية لبعض الأسر في حالة إصابة أحد أفراد الأسرة بمرض أو تعرضها لمحنة ، أو حالة طلاق هذا يدفعها إلى البحث عن سبل إضافية لزيادة دخلها ،لذا تلجأ إلى تشغيل الأطفال لتخفيف ديون الأسرة [2].

2 – و من الأسباب ذات الطابع الاجتماعي في بعض المناطق أو في بعض الأسر ، من بين التقاليد أن الطفل يجب أن يتبع الحرفة التي باشرها أبوه .

3 – نجد أن بعض الأنشطة تتسم فيها وسائل الإنتاج بالبساطة وهذا ييسر التحاق الأطفال بها خاصة التي تعاني نقص في الأيدي العاملة .

4 – يسود النشاط الزراعي وسائل للإنتاج تمكن الأطفال من الالتحاق بالعمل الزراعي.

و من الأسباب الغير مباشرة لاستغلال عمل الأطفال في ظل عصر العولمة سبب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الدول و ازدياد البطالة و اتساع نطاق الفقر أدى إلى زيادة انتشار ظاهرة عمل الأطفال .

تقدير تشغيل الأطفال

نتطرق لإيجابيات و سلبيات تشغيل الأطفال وفق مايلي :

1-إيجابيات تشغيل الأطفال .

أ- تعمل على زيادة دخل الأسرة و هذا يساهم في رفع المستوى المعيشي .

ب- نتيجة لمساهمة الطفل في زيادة دخل الأسرة ينعكس إيجابيا على حالته النفسية و هذا يدفعه إلى نهج السلوك السليم المسئول .

---

[1]-أ.د/ هلالي عبد اللاه أحمد ، د/ خالد محمد القاضي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، المرجع السابق ،ص 222.

[2] – حسب دراسة عربية تبين أن 6 ،7 ملايين طفل عامل في الوطن العربي ، غير مقيدين في المدارس يتوجه غالبيتهم إلى سوق العمل في الورشات و المصانع و الأعمال الخطرة التي لا يلتزم أصحابها بقوانين العمل و التشريعات المعمول بها.

-جريدة الخبر ، عدد2690 ،بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ،ص 12.

2- سلبيات تشغيل الأطفال

أ- حرمان الطفل من الحق في التعليم .

ب- تشغيل الطفل في سن مبكرة قد يعرضه إلى مخاطر و أمراض صحية و بدنية .

ج- تعرض الطفل للأمراض خاصة في الصناعات و الأنشطة الزراعية .

د- تفشي بعض العادات السيئة بين الأطفال كالتدخين وتعاطي المخدرات.

لذا قامت الدولة بواسطة وزارة التكوين المهني بدور توجيهي تدريبي للأطفال بغرض إكسابهم المهارات و الخبرة التي تمكنهم من الالتحاق بفرص العمل المتاحة وفق احتياجات سوق العمل .

لمواجهة عمل الأطفال يجب اتخاذ إجراءات وقائية و إجراءات علاجية ، تتمثل الإجراءات الوقائية في حظر إدراج عمل الأطفال دون سن معينة في كل قطاعات النشاطات الاقتصادي ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية و التشريع الوطني و تطبيقه من قبل السلطة التنفيذية و مراقبة التطبيق من قبل السلطة القضائية .

و أن تضع القوانين على عاتق الوالدين الالتزام بإرسال أطفالهم إلى المدارس و تطبيق التعليم الإلزامي و المجاني و يجب أن تتوافر المدارس على كل الوسائل اللازمة لتقديم العلم و المعرفة و تربية الأطفال .

و تتمثل الإجراءات العلاجية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال ،العمل على رفع المستوى المعيشي رللفرد في المجتمع و إلزام الوالدين بإدخال أطفالهم الذين فشلوا في دراستهم إلى مراكز التكوين المهني للحصول على خبرة و مهنة تمكنهم من مواجهة مصاعب الحياة و الدخول إلى سوق العمل في حالة بلوغهم السن القانوني للعمل.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية لنفسية الطفل وسلوكياته

أكدت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية و التشريعات الجنائية على ضمان حسن تنشئة الطفل، اجتماعيا و حرست على حسن سلوكياتهم داخل المجتمع ليصبحوا أفرادا نافعين في المجتمع.

لذا كفلت التشريعات الجنائية حماية خاصة لنفسية الطفل لما لها من تأثير كبير على سلوكه بتجريم إنكار النسب أو ادعائه و تجريم خطف الأطفال ، وتجريم الاعتداء على

عرض للطفل و تجريم تحريض الأطفال و استخدامهم في التسول ، وتجريم التشرد والتعرض للانحراف وتجريم حرمان من التعليم .

و نتطرق لمظاهر الحماية من الفروع التالية :

الفرع الأول
تجريم إنكار النسب أو ادعائه

يقصد بالنسب إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة ، و القرابة بالنسب تعني صلة الدم لا التبني ، و يشترط في النسب لكي يكون نسبا شرعيا أن يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل وبامرأة فإن ثبوت النسب يعد حقا لكل إنسان و إن إنكار النسب أو أداء النسب بدون وجه حق يعد عملا مخالفا للشرع و مجرما قانونا[1] و تضمنت اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1979 ضرورة حماية الطفل ضد إنكار النسب أو ادعائه[2] .

و يقصد بإنكار النسب إنكار الأب بنوة ولده و هذا يؤدي إلى إلحاق العار بالطفل و بأمه ، إذا أقر الأب البنوة لابنه هذا يعزز ثقته بنفسه و ينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع[3] .

نهت الشريعة الإسلامية على إنكار النسب لقوله تعالى :" ادعوهم لآبائهم .." [4]و قوله :" و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * و الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الكاذبين * و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " [5] و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله تعالى عنه ، و خصمه على رؤوس الأولين و الآخرين يوم القيامة"[6] .

تقرر الشريعة الإسلامية اللعنة على الأب الذي ينكر نسب ابنه فضلا عن غضب الله عليه .

---

[1]– د/ محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص 188.

[2]- lopatka , la conention relative aux droits de l'enfant , R.I.D.P, 1979,p 769.

3 – زكرياء البري ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه و القانون ، القاهرة ، دار الشباب للطباعة ، سنة 1974 ،ص 152–175.

[4]– سورة الأحزاب ، الآية 5.

[5]– سورة النور ، الأيات 6–9

6– أسامة العبد، حقوق الأبناء في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المحامين الكويتية [6]سنة1994،ص .348

كذلك جرم إدعاء النسب أي التبني ، أي إسناد نسب شخص إلى غير والديه جرمت الشريعة الإسلامية التبني لقوله تعالى :" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم "[1] يتبين أن المولى غز وجل ينهى عن التبني و يوجب إسناد الطفل لأبيه .

و نهى صلى الله عليه وسلم أن تنسب الزوجة إلى زوجها ما ليس منه لقوله :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليت من الله و لن يدخلها جنته .

و أقرت التشريعا ت الجنائية المقارنة حماية جنائية خاصة للأطفال للحيلولة دون إدعاء نسبهم دون وجه حق ، حيث نصت المادة 283 من قانون العقوبات المصري على أن :" كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة .أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين "، يتبين أن كل من عزا طفلا حديث الولادة زورا إلى غير والدته أو بدله بآخر يعد مجرما.

و جرمت الفقرة الأولى من المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي فعل إخفاء طفل أو استبداله بآخر و إسناده إلى امرأة وعاقبت الجاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات .

و نصت المادة 321من قانون العقوبات الجزائري على أن :" يعاقب بالسجن من خمس سنوات على عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته .

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات .

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين .

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات " .

الفرع الثاني

[1]– سورة الأحزاب ، الأية 5

تجريم خطف الأطفال

تعاقب التشريعات على جريمة خطف الأطفال ، وتدعوا كل إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة بعدم المساس بشخصية الطفل ، والإساءة إليه واستغلاله ، وتعريضه للقسوة ، و فصله عن أسرته وحنان والديه[1].

ويعاقب القانون المصري الوالدين أو الجدين على خطف الصغير بنفسهما أو بواسطة غيرهما من حاضنته الشرعية أو ممن يحفظه ، وإن كان ذلك بغير تحايل أو إكراه ، فكل من خطف طفلا حديث الولادة ، أو أخفاه ، أو أبدله بآخر ، أو عزاه زورا إلى غير والدته ، يعاقب بالحبس ، فإن ثبت أن الطفل ولد حيا ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، و أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين [2] . و نصت المادة 284 من قانون العقوبات المصري على أن:"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل و طلبه منه من له حق في طلبه و لم يسلمه إليه" و يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين كل من عرض طفلا للخطر لم يبلغ سنه سبع سنيين كاملة ، و تركه في محل خال من الآدميين، أو حمل غيره على ذلك[3].

كما أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ستة عشر كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكل من خطف من غير تحايل و لا إكراه ، طفلا لم يبلغ سنه ستة عشر سنه كاملة بنفسه ، أو بواسطة غيره ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثي فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المادة[4].

كما أنه إذا امتنع الأب أو الأم أو الجدين عن تسليم الولد إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء الصادر بشأن حضانته أو حفظه ، فإنه يعاقب بالحبس لسنه أو بغرامة مالية ، وكذلك إذا كان الوالدان أو الجدان خطفه بنفسها أو بواسطة غيرهما ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ، ولو كان بغير تحايل أو إكراه .

و الخطف في قانون العقوبات الجزائري جريمة وجب التصدي لها ، حيث تنص المادة 326 من قانون العقوبات :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة

---

[1] – تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على أن : "1– تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

2–وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة " .

[2] – المادة 283 من قانون العقوبات المصري

[3] – المادة 285 من قانون العقوبانت المصري .

[4] – المادتان 288، 289 من قانون العقوبات المصري.

عشرة ، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ، فيعاقب بالحبس لمدة من سنه إلى خمس سنوات و بغرامة .

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

و نصت المادة 327 من قانون العقوبات على أن :" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات". و يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذا كل من خطفه ممن وكلت إليه حصانته أو من الأماكن التي وضعه فيها ، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ، أو إبعاده و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[1].

و تدين التشريعات كل من تعمد إخفاء طفلا كان قد خطفه ، أو أبعده ، أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا فيعاقب بالعقوبات المقررة لذلك ، فيما عدا الحالة التي يكون الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، و أن كل من نقل عمدا طفلا ، أو أخفاه ، أو استبدل طفلا أخر به أو قدمه على أنه و لد لامرأة لم تضع ، في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته[2].

و إذا لم يثبت أن الطفل قد و لد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين . غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه و لد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري ، أو إهمال من والديه ، فإن الفاعل يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات .

يتبين أن التشريعات الوضعية تتجه إلى تأمين الحماية الكافية للطفل من جرائم الخطف الواقعة عليه ، وتتفق جميعها على خطر مثل هذه الأفعال .

الفرع الثالث

---

[1] – المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – المادتان321 ، 329 من قانون العقوبات .

– قام الجاني باختطاف طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات واغتصبه و ذبحه ثلاث مرات و تمت إدانة المتهم بجناية الخطف و الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر و القتل العمدي مع سبق الإصرار و الحكم عليه بالاعدام .

– جريدة الشروق ، العدد 2324 بتاريخ 11 جوان 2008 ، ص 19.

– بلغ عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال سنتي 2006و2007 و الذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم و تقديم مخطتفيهم للعدالة 245 طفل ما بين ذكور و إيناث ، وكشفت مصادر أمنية أن عدد المخطوفين ارتفع في سنة 2007 مقارنة بنسبة 2006 من 108 إلى 146 و في كل هذه الحالات كان الاختطاف بغرض الحصول على المال أو الاغتصاب .

– جريدة الخبر الصادة بتاريخ 21 جانفي 2008 ،ص 17.

تجريم الاعتداء على العرض

يقع على الطفل جرائم خطيرة تكون انتهاك للآداب و تعديا على حقوقه كجريمة هتك العرض و إفساد الأخلاق و تحريضه على الفسق و الدعارة .

تنص المادة 342 من قانون العقوبات على أن :" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو اناثا على الفسق أو فساد أو الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 25.000 د ج .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

و تنص المادة 344 من قانون العقوبات على أنه :" ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في الحالات الآتية :

1-إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة ،

2- إذا صحب الجنحة تهديد أوإكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش ،

3- إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ،

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 ،

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الذعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي ،

6- إذا ارتكبت الجنحة ضد عذة أشخاص ،

7- إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية ،

8- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة ،

9- إذا ارتكب الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء .

و يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

يحمي التشريع الجنائي الطفل من التعرض له في عرضه إذ يعد من أخطر الجرائم في حقه ، خاصة و أنها انتشرت في زماننا ، حتى صارت كالمباح.

لذا نتناول هتك العرض بالقوة و هتك العرض دون قوة وفق مايلي :

أولا : هتك العرض بالقوة

إن هتك العرض بالقوة يعد جريمة في كافة التشريعات وهنا نتساءل هل لصغر السن أثر على التجريم والعقاب أم لا ؟

أجمعت التشريعات على أن صغر سن المجني عليه يعد ظرفا مشددا للعقاب . نصت المادة 268 من قانون العقوبات المصري على أنه :" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان سن من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة .

و إذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

إن صغر سن المجني عليه يشدد العقاب بدلا من أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث على سبع سنوات يعاقب في حالة هتك عرض طفل لأقل من ستة عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى بالأشغال الشاقة المؤقتة ويكون أقصى حد لها خمسة عشرة سنة .

وتضمنت المادة 33 من قانون العقوبات الفرنسي أن أي اعتداء على العرض يرتكب بالقوة أو الإكراه ضد قاصر يقل سنه عن خمسة عشرة سنة يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 600 إلى 6000 فرنك أو بإحداهما و يشدد العقاب ليصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 12000د.ج إلى

120000 د.ج فرنك أو بإحداهما إذا وقع الاعتداء على شخص عاجز بسبب المرض أو عجز جسماني أو عقلي أو باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح أو من قبل شخص له سلطة عليه . يتبين أن صغر السن يعد ظرفا مشددا

للعقاب و نصت المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء .

و إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج" .

و نصت المادة 336 من قانون العقوبات على أنه :" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

و إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" .

إن اقرار حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني أو العقلي أن تشديد العقاب يضعف الأسباب التي تشجع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة .

ثانيا : هتك العرض دون قوة

في حالة عدم توافر إكراه الشخص أو خداعه في حالة هتك عرضه نكون بصدد حالة هتك عرض بدون قوة ، فإذا تمت هذه الواقعة على شخص بالغ لا تشكل جريمة لأنها تمت بإرادة المجني عليه الحرة ، لكن ما هو الحكم إذا وقع هذا الفعل على طفل ؟

تتفق التشريعات الجنائية على تجريم هتك عرض الطفل و لو وقع دون استخدام القوة أو التهديد أو التحايل أو الخديعة .

نصت المادة 269 من قانون العقوبات المصري على أن :" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بعاقب بالحبس و إذا كان سنه سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة" .

إذا تم هتك عرض طفل بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشر دون أن تستخدم القوة أو التهديد أو الخديعة ، تشكل الواقعة جنحة هتك عرض دو قوة و من ثم يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واعتبر المشرع المصري سن المجني عليه الأقل من ثمانية عشرة سنة عنصرا مكونا لجريمة، و أن عدم بلوغ المجني عليه سن السابعة يعد ظرفا مشددا للعقاب .

و نصت المادة 371 من قانون العقوبات الفرنسي على أن :" يعاقب من يعتدي على عرض قاصر لم يبلغ سن 15 عاما دون قوة أو تهديد أو خداع أو شرع في ذلك

بالحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات و لا يزيد عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن6000 و لا تزيد على 60000 فرنك أو بإحداهما ، و يشدد العقاب ليصبح الحبس من خمس على عشر سنوات و غرامة من 12000 إلى 120.000 فرنك أو بإحداهما متى كان للجاني سلطة على الطفل المجني عليه ، أو في حالة تعدد الجناة"

من المادة سالفة الذكر فإن هتك عرض طفل لم يبلغ 15 سنة دون قوة يعد جريمة يعاقب عليها بعقاب الجنحة و يشدد العقاب إذا كان للجاني سلطة على الطفل أو في حالة تعدد الجناة ، و أن عدم بلوغ المجني عليه سن 15 يشكل وزنا خاصا في جريمة هتك العرض دون قوة .

و نصت الفقرة الأولى من المادة 332 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :"إذا تم هتك عرض قاصر أكثر من 15 عاما ، و كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 12000 إلى 120000 فرنك أو بإحداهما ، فإن هتك عرض طفل قاصر يبلغ من العمر أكثر 15 سنة يخضع للتجريم في حالة ما إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه ، أو ممن يملكون سلطة عليه.

جرم المشرع الجزائري ارتكاب فعل مخل بالحياء حيث نصت المادة 334 من قانون العقوبات على أن :" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

و عاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح راشدا بالزواج" .

يتبين مما سبق أنه يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء إذا وقعت من أصول المجني عليها . ويعاقب إذا وقع هتك للعرض ضد قاصرة لم تكتمل السادس عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت، وإذا وقع هتك للعرض من أصول المجني عليها ، أو المتولين لرعايتها أو رعايته ، أو كان من معلميه ... فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت العقوبة على قاصر . وفي حالة الفعل المخل بالحياء فتكون العقوبة السجن المؤقت.

ويتضمن الحكم المقتضي به ضد الأب ، أو الأم ، فقدان الأبوية أو حق الوصاية . لأنهما فقدا أهليتهما لتولي العملية التربوية ، أو القيام بدورهما التقويمي ، كما يعاقب القانون كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكتمل الثامنة عشر من عمره [1]. ويستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المعفية ، إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر ، ولم يكمل السادسة عشرة ، سواء بالعنف أو بغير عنف .

جرم المشرع الجزائري فعل تحريض الأطفال على الفسق والدعارة نصت المادة 342 من قانون العقوبات على أن :" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من أرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500إلى 25.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبا ت ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح " .

ورد في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ، ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الإساءة إلى الطفل ، ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية ، وهي في رعاية الولي ، أو الوصي ، أو أي شخص آخر المادة 19 / 1-2 ، كما تنص على ضرورة اتخاذ إجراءات للتحقيق في مسائل تخص هذا الجانب ، وكذلك تدخل القضاء عند اللزوم في حالة ثبوت الإساءة الجنسية له.

[1] المواد 335 -338 من قانون العقوبات.

و تمنع المادة 33 من اتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وتمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، ومنع الاستخدام والاستغلالي للأطفال في الدعارة ، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع ذلك في العروض والمواد الداعرة.

ودعت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 33 منها، إلى اتخاذ التدابير المناسبة، سواء التشجيعية ، أو الإدارية ، أو الاجتماعية أو التربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، والمواد المؤثرة على العقل ، ومنع استخدام الأطفال في مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة ، ومنع الاتجار بها .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل على ضرورة حمايته من جميع أنواع القسوة ، وأشكال الاستغلال ، عملا بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بأن

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

وجاء في المادة 03/10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، وجوب اتخاذ قرارات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون تمييز لأسباب أبوية أو غيرها . ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ويجب فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم ، أو بصحتهم ، أو تشكل خطرا على حياتهم .

ورد في منشور عن اليونيسيف 1991:" أن أي صورة أو قصة أو أي حدث يعرض اللصوصية والكذب ، والكسل والخيانة ، والبغضاء ، والفسق وكل الأعمال التي تعتبر جرائم أو جنح أو التي من شأنها أن تحطم أخلاق الطفل ومن الضروري وضعها تحت الرقابة " .

وجاء في تقرير هذه المنظمة – أيضا – عن مؤتمر القمة العالمي للطفل :" يعاني الملايين من الأطفال حاليا من جرائم الاعتداء الجنسي وجرائم البغاء ، وأشكال استغلال أخرى كتعاطي المخدرات التي هي خطر عالمي بالنسبة للأطفال، لا بد من مكافحة إنتاجها ، وتجارتها بصورة غير مشروعة ، وكذا إساءة استعمال التبغ

والكحول، مما يتطلب اتخاذ إجراءات لتنشئة الطفل في جو صحي ، ويستحق هؤلاء المساعدة من طرف دولهم والعناية بهم[1] .

انعقدت قمة دولية لمكافحة بغاء الأطفال ، واتخذت إجراءات عملية ضدها شاركت فيها منظمات منها اليونيسيف والبنك الدولي والمكتب الدولي للعمل، عندما لوحظ الانتشار الكبير لهذه الظاهرة ومن بين هذه الإجراءات هو وضع برنامج تعاون بين الشرطة في مختلف الدول للسماح بتبادل المعلومات حول الأشخاص المهتمين بالاعتداءات الجنسية على الأطفال ، إذ يمكن تكرار اعتدائهم على الأطفال من جديد . ولمحاولة احتواء هذه الجريمة عالميا من الضروري أن يصنف هذا الموضوع ضمن شبكة الانترنيت لجمع المعلومات اللازمة لمحاربة دعارة الأطفال ، والبحث عن منع محاولة بث لقطات غير أخلاقية ، متعلقة بالأطفال عبر شبكة الانترنيت .

كما شجعت على التعاون المتبادل للعمال الاجتماعيين ، كمبادرة في أوربا وآسيا في مجال الوقاية من الاستغلال الجنسي ، الذي خطط له اتفاق ستوكهولم عام 1996م ، الذي لم يظهر له إلى حد الآن شيء من الآثار العلمية . إن بغاء الأطفال في هذه الدول يتبع الاستغلال التجاري يهدفون من ورائه الكسب المادي، زيادة على الاعتقاد الفاسد أن الأطفال أقل إصابة بالأمراض المعدية الناتجة عن ذلك.

يشترط أن يكون المجني عليه طفلا لكي يعاقب الجاني الذي قام بهتك و من مبررات إقرار الحماية الجنائية الخاصة للطفل المجني عليه أنه لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده لأن قدراته العقلية و الذهنية غير مكتملة و من ثم لا تمكنه من تحديد الفعل الذي يرتكب ضده و مدى خطورته و من السهل أن يكون ضحية للجاني .
نخلص إلى أن التشريعات الجنائية في مختل ف الدول وفقت في مجال تجريم فعل هتك عرض الطفل المجني عليه ، وكذا تبين أن المشرع الفرنسي جرم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

الفرع الرابع

تجريم التسول و التشرد

حددت المادة الأولى من القانون رقم 124 / 1949 المتعلق بالأحداث المشردين في مصر الحالات التي ينطبق عليها وصف المتشرد نصت على أنه :" يعتبر الحدث ذكرا

[1] – مؤتمر القمة العالمي للطفل 1990 ، بند 22 ،24 .

كان أو أنثى الذي لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، متشردا في الحالات التالية :

أ- إذا وجد متسولا ، و يعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافه أو القيام بأعمال بهلوانية .

ب- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

ج- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

د- إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

ه- إذا كان سيئ السلوك و مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، إذا كان الولي متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية.

و- إذا لم يكن له محل إقامة مستقرة، أو كان يبيت عادة في الطرقات.

ز- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا عائل مؤتمن و كان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين.

عرف المشرع الجزائري المتشرد في المادة 196 من قانون العقوبات بأنه " كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل "

فإذا عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو أن قد يكون رفض عملا عرض عليه بأجر يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

يعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني الدول منها و لها مظاهر اقتصادية و جنائية .

و التسول يعد واقعة جنائية يرتكبها الحدث ، أن التحريض على التسول واستخدام الأحداث يعد واقعة جنائية ترتكب ضد الحدث[1] .

لقد سادت في المجتمع الجزائري بعض المفاهيم والمظاهر المفسدة للعقول والضمائر كان ضحاياها أطفال أصبحوا يجازفون من أجل سرقة قد تكون فاشلة قد تكلفهم حياتهم أو السجن .

يقوم بعض الأشخاص بإبتزاز المواطنين وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم من عتاد وأجهزة وسيارات ، وجروا معهم أطفال مراهقين يخاطرون من أجل حفنة من دنانير[2].

ويعاقب كل من اعتاد ممارسة التسول حيث نصت المادة 195 من قانون العقوبات على أن :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة كل من إعناد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى " .

فإذا إعتاد الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر على ممارسة التسول أو كان متشردا تتخذ ضده تدابير الحماية أو التهذيب[3] .

لم تقتصر ظاهرة التشرد في الجزائر على الذكور فقط بل تعدت إلى فئة البنات ، إذ تتعاطى غالبيتهن المخدرات وتقوم بمختلف أشكال التسول و التشرد في غياب دفئ العائلة .

نجد هؤلاء الأطفال الأبرياء في الممرات و الطرقات وأمام إشارات الوقوف التي تشكل لهم فرصة لكسب حنان المارين ، لكسب بعض الدنانير يستعملونها لقضاء بعض حاجاتهم و تتزايد هذه الظاهرة يوميا ، و تتعدد مظاهر التسول و التشرد التي يلجأ إليها الأطفال منها مسح زجاج السيارات ، طلب الإعانة مباشرة، أو محاولة سرد حكاياتهم.

---

[1]–د/ محمد محمد مصباح القافي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، سنة 1998 ، ص 54 .

– قضت المادة السادسة من القانون رقم 1949/33 بشأن التسول على توقيع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور على :

1 – كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

2 –كل من استخدم صغيرا في هذه السن ، أو سلمه لآخر بغرض التسول ، و إذا كان المتهم و ليا أو وصيا على الصغير ، أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى ستة أشهر .

[2] - جريدة الخبر ، عدد 3359 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2001 ، ص 12 .

[3] – المادة 196 من قانون العقوبات

و في غالب الأحيان نجد بعض البالغين يحرضون الأطفال على التشرد ليقوموا بإعطائهم ما كسبوه من مال في اليوم . ألقى أعوان الأمن القبض على الطفل (س) ليلا رفقة مجموعة من الشباب كانوا يتعاطون الخمر ، فأمر قاضي الأحداث بإيداعه في أحد المراكز المنخصصة لتمكينه من مزاولة تكوين ينفعه في حياته المهنية و إشراف فريق تربوي مختص على رعايته و مراقبته .

تفهم المشرفون على متابعة الطفل (س) البالغ من العمر 17 سنة وضعيته و ظروف حياته المأسوية التي أدت إلى تشرده نتيجة لطلاق والديه و حاولوا مساعدته للخروج من عالم الضياع و تشجيعه على التمكن من مزاولة إحدى المهن الملقنة بالمركز .

لكن الطفل تعود على حياة التشرد و الضياع و يظل منغلقا على نفسه و كان دائما يفكر في أصدقاء السوء.

و بعدها ادخل إلى المركز المختص بإعادة تربية الشباب و رعايتهم ، لأن مربوه يدركون جيدا أنه سيصبح مجرم متشرد بعد بلوغه سن 18 سنة[1] .

من الأسباب التي أدت إلى إنتشار هذه الظاهرة و تفاقمها أن يكون هؤلاء الأطفال أيتام الأبوين أو ضحايا الطلاق أو منحدرين من عائلات فقيرة حرمة من أدني مستويات المعيشة بما فيها التربية ، و كذا إنتشار عوامل التفكك العائلي .

وساهم فيها كذلك تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي نتج عنه تسريح الألاف من العمال بغلق المؤسسات و الوحدات الصناعية و إنخفاض القدرة الشرائية ، رفع الدولة دعمها بأسعار بعض المواد الغذائية الإستهلاكية . هذا دفع بعض العائلات التي عجزت عن توفير الشروط اللازمة لتعليم أبنائها ، وبسبب التسرب من المدارس في سن جد مبكرة، و السماح لهم بالعمل بأجرة رخيصة لمساعدتهم في تحمل جزء من أعباء و مصاريف الأسرة [2].

نلاحظ أن ظاهرة التسول تزداد اتساعا بارتفاع نسبة الفقر و التسرب المدرسي الذي يتجاوز الآلاف من الأطفال المسرحين سنويا .

[1]– جريدة الخبر ، عدد 2713 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1999 ، ص 12.
[2]– جريدة الخبر ، عدد 2646 ، بتاريخ 31 أوت 1999 ، ص 11

الفرع الخامس

تجريم حرمان الطفل من التعليم

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الطفل في التعليم لأنه من خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده للحياة من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية[1].

إن مسؤولية تعليم وتربية الأطفال وتوجيههم للتحلي بالأخلاق والخصال الحميدة من صدق وأمانة والوفاء بالعهد ، مسؤولية كبيرة يجب القيام بها لقوله (ص) :"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".

وحثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال ، وأن أول آية قرآنية نزلت على سيدنا محمد (ص) تؤكد على طلب العلم قال تعالى :" اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ،الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم "[2] ، وقوله تعالى :" وقل رب زدني علما ".

يعد التعلم بمثابة غذاء لروح الطفل ينور و ينمي معارفه بالتعلم يكسب الطفل المعرفة الدينية و الدنيوية و هذا يكون له أثر إيجابي إذ يؤدي إلى نجاح الطفل في كبره و تكون له القدرة على تعلم مهنة أو حرفة معينة يكسب بها عيشه لقد اهتمت الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الدساتير المقارنة بضرورة تعليم الأطفال ويعد حقا للطفل وواجبا على الأب.

أكد الدستور المصري في المادة 18 على أن التعليم حق تكفله الدولة و هو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتضمنت الفقرة الأولى من قانون الطفل الصادر سنة 1996 على أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان [3].

---

[1] – د/ حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 67 ، 68 .

[2]– سورة العلق ، الآية 5/1

[3]– شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، المرجع السابق ، ص 200–203.

أولا : مبادئ تعليم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل

وصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم الأطفال إذ تضمن المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل سنة 1959 أن الطفل يتمتع بالحق في التعليم على أن يكون التعليم مجانا و إلزاميا في مراحله الأولى ، ونصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية سنة 1966 على أن :" تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في التعليم . و هي توافق على أن التعليم سيكون موجها إلى النمو الكامل للشخصية الإنسانية ، و الإحساس بكرامتها ، و سوف تدعم الإحترام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية . و سوف توافق أيضا على أن التعليم سوف يمكن كل الأشخاص من الإشتراك بفعالية في مجتمع حر ، و تعزيز التفاهم ، و التسامح ، و الصداقة بين كل الأمم ، و كل العناصر العرفية أو المجموعات الدينية ، ودعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.

تعترف الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية ، أنه يقصد الوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق :

أ- سيكون التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا للجميع مجانا .

ب- سوف تجعل التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة ، و تشمل التعليم الفني و المهني الثانوي ، متاحا بوجه عام ، و يمكن دخوله للجميع بكل الوسائل المناسبة ، و بصفة خاصة بواسطة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني .

ج- سوف تجعل التعليم العالي مفتوحا للجميع بشكل متساو ، على أساس القدرة ، بكل وسيلة مناسبة ، و بصفة خاصة بواسطة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني .

د- سوف تشجع و تكثف التعليم الأساسي قدر الإمكان لأولئك الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يكملوا فترة تعليمهم الابتدائي بأكملها .

ه- إن انشاء نظام من المدارس على كل المستويات سوف يتابع بنشاط ، و سوف يوضع نظام مناسب للمنح الدراسية ، و سوف يستمر تحسين الظروف الماديةلهيئة التدريس .

و أقرت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 مسئولية الوالدين في حالة تخلف أطفالهم عن التعليم الإلزامي و أقرت من حق الطفل في التعليم و أوجبت على الدول الأعضاء توفير التعليم الأولى للأطفال.[1]

تضمنت المادة 1/28 إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا لهذا الحق تدريجيا ، وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

1 – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع .

---

[1] – Lapotka , A, op . cit . R,I,D,P .p 770

- Joyal ,R . La nation d'interet , sa place dans la convention nation unies sur les droits de l'enfant ,R.I.D.P 1991 , p 785 et 788 .

2 – تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها، وإتاحتها لكل الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم ، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة إليها .

3 – جعل التعليم العالي ، بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

4 – جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

5 – اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

و أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه سنة 1990 إلى أن التحديات التي تواجه الطفولة تتطلب توفير التعليم الأساسي و محو الأمية وألزمت الدول الموقعة على الإعلان بضرورة الحد من الأمية و توفير فرص التعليم لجميع الأطفال[1].

مما سبق يتبين أن اتفاقية حقوق الطفل جعلت حق الطفل في التعليم إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية، وطالبت الدول الأطراف تحقيق المجانية في المراحل الثانوية ، ومنحت الطفل حق التعليم العالي[2] .

ثانيا : مبادئ تعليم الطفل في الجزائر

إن تعليم الطفل يعد من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها للطفل ، وحرص الدستور على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث تنص المادة 53 من دستور سنة 1996 على أن :" الحق في التعليم مضمون .

-التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

-التعليم الأساسي إجباري .

-تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

-تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم ،والتكوين المهني " .

من المادة سالفة الذكر يتبين أن التعليم الأساسي في الجزائر إلزاميا ومتاحا للجميع ومجانيا ، وأن الدولة هي التي تنظم المنظومة التعليمية و تسهر على تطبيق مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم وكذا بالتكوين المهني .

---

[1]– عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] – تضمنت المادة 54 من قانون الطفل في مصر أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

و نجد أن التعليم الثانوي مجاني ، وأن التعليم العالي متاح للجميع ، إذ تقدم الدولة المساعدات منها المنح للطلبة وجعلت مبالغ إطعام الطلبة ونقلهم وإيوائهم بمبالغ رمزية.

نخلص إلى أن التعليم يعد ضرورة من ضرورات الحياة لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه مهما كانت المشقة أو التكليف التي يتكبدها الإنسان من أجل التعلم خاصة في ظل الظروف الحالية العولمة واقتصاد السوق .

خلاصة الباب الأول

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين و يشكل عنصرا مهما في المجتمع ، لم تكتمل شخصيته و لم يبلغ درجة النضج في النمو الجسماني و النفسي و العقلي إذ يحتاج إلى الرعاية و الحماية ضد الأذى و الأخطار المادية و النفسية.

يولد الطفل عاجزا عن إعالة نفسه بنفسه و عاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء ، لذا يجب أن نحيطه بالعناية الجسدية اللازمة لتمكينه من البقاء و النمو، يضمنها الوالدين و الأفراد المحيطين به في الأسرة و المجتمع .

يشترك الطفل مع كل البشر في أن له الحق في الحماية من أي ضرر نفسي أو مادي يمكن أن يلحق به و يتميز بكونه لبنة المجتمع الأولى ، ويعد البذرة الأولى التي تحتاج إلى تربية خصبة لتنمو و تنتج ثمارا طيبة ، يحتاج الطفل إلى الرعاية الضرورية و اللازمة التي تتفهم قدراته و مواهبه و تعمل على تنميتها لتكفل نمو الشخصية الصحيحة المستقيمة.

إن العالم الأفضل يبني بناء الطفل السعيد الأمن المستقر ، فالطفل هو اللبنة الأولى في بناء الهيكل الاجتماعي السليم للأمة و أيساء الحضارة الإنسانية في شتى مجالاتها و ميادينها .

لقد وفرت التشريعات الحماية الجنائية للجنين داخل الرحم و تشترط أن يقع فعل الإجهاض على امرأة حامل و يؤدي الفعل الإجرامي إلى نزول الجنين أو قتله داخل الرحم و من ثم يعد الإجهاض إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة.

و نظرا لازدياد حالات العقم و ازدياد عدد المتقدمين لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي. نرى أنه يجب أن يتدخل المشرع ليضفي الحماية الجنائية اللازمة على الأجنة المخلقة في الأنابيب من الاعتداء الذي يقع عليها خارج الرحم لأنها تؤدي إلى ولادة إنسان يجب أن يتمتع بالحماية الجنائية.

و نؤيد المشرع الجزائري في موقفه لأنه ذكر بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر بغرض عدم تضييق دائرة التجريم لتشمل كل حالات الإجهاض لأن الوسائل التي تستعمل في الإجهاض كثيرة و متنوعة و من ثم توفر الحماية الجنائية للجنين .

إن عدم تمكين الأطفال من حقوقهم و عدم حمايتها يخلق لدى البعض منهم نوعا من الغضب و الحقد الذي يأخذ صورة الانتقام و يبدأ بالتمرد على الأسرة و المؤسسات التعليمية، و الاعتداء على الأملاك الخاصة و العامة.

اهتم المشرع الجزائري بصحة الأم و الجنين واعتبر أن الإجهاض جريمة إلا في حالة الإجهاض الملاحي لغرض إنقاذ حياة الأم .

نبين أن ظاهرة التسول و التشرد تزداد اتساعا بارتفاع نسبة الفقر و البطالة و التسرب المدرسي.

إن مسئولية الأولياء خطيرة و أن الإهمال في تربية الأطفال و إفساد أخلاقهم يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية ومن ثم تكون محل مخاط ر . لذا بينت المواثيق و الدساتير و القوانين أهمية إشراف الوالدين أو الأولياء على أمن و صحة و نفسية الأطفال و عملت الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة .

لقد ازدادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكل التسيب المدرسي، وانتشرت ظاهرة الباعة الأطفال في الشوارع نتيجة تدني المستوى المعيشي للأسرة وهذا يؤثر على صحتهم ويفسد أخلاقهم ، و يستدعي وضع تشريعات حازمة تحفظ للطفل حق التكفل به إذ يعد هذا من الصور الخطيرة لحالات التعرض للانحراف إذ يكبر الأطفال ذكورا أو إناثا وهم محرومون من كل توجيه وتربية وتكوين وعلى المجتمع أن يتحمل الآثار السلبية .

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد استعمل ثلاث مصطلحات و هي قاصرا ، طفلا ، حدث للتعبير عن صغر السن إذ تضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة مصطلح القاصر و تضمن قانون تارة مصطلح قاصر و تارة أخرى مصطلح الطفل ، وورد في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح الحدث .

إن المشرع الجزائري لم يتحكم بالمصطلحات القانونية ، لكن بصدور اتفاقية حقوق الطفل يستعمل المشرعون مصطلح الطفل كما ورد في قانون الطفل المصري سنة 1996 و الذي بموجبه ألغي قانون الأحداث سنة 1974 لذا نرى أنه يجب على المشرع أن يتدخل لسن قانون الطفل و يستعمل فقط مصطلح الطفل .

الباب الثاني

الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا

الطفولة معرضة لخطر السلوك الانحرافي بمختلف صور ه ومظاهره ، ويعد انحراف الأحداث إحدى مشكلات المجتمع المعاصر وظاهرة أكثر انتشارا في المدن عنه في البيئة الريفية التي تحكمها القيم.

تشهد المدن تحولات سريعة في مجالات الصناعة، التكنولوجيا ،المعلوماتية ، التجارة ، الخدمات أدت إلى وجود تفاوت داخل المجتمع بين مختلف فئاته في العلاقات في الجوانب الاجتماعية والثقافية صاحبها تغيرات في معتقدات الأفراد وقيمهم المتعارف عليها ، لذا برزت سيطرة المصالح المادية على الجوانب المعنوية الإنسانية .

كانت الأسرة تقوم بسد معظم حاجات الفرد العاطفية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية والنواة الرئيسية للمجتمع في مجال تنشئة الفرد، لكن فقدت دورها في المدن بالاعتماد على مؤسسات أخرى حلت محلها في القيام بهذه المهام.

لقد أصبح السلوك الانحرافي للأطفال جزء من واقع السكان ، حيث يتوجه الأطفال إلى الأماكن التي توفر لهم ما يبحثون عنه خاصة لمن احترفوا السرقة والسطو والاعتداء على الغير ، وان تعاطي المخدرات تتم داخل المناطق السكنية في أوقات معينة وفي أماكن معزولة[1] .

فإن الأمر يستتبع تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول ، نخصص أولهما للمسؤولية الجنائية للطفل الجاني ، وعلى نحو يؤول إلينا في الفصل الثاني بيان الحماية .

الجنائية للطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ونتناول في الفصل الثالث الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة و ما بعدها ، وذلك على النحو التالي :

[1] – د/ عبد العزيز بوودن ، انحراف الأحداث في المدينة الجزائرية ، دراسة تحليلية لمظاهر السلوك الانحرافي في الوسط الحضاري ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد 7 ، المجلد الثاني ، سنة 2002 ، ص 186 – 187.

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية للطفل الجاني

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الثالث : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة و ما بعدها

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للطفل

لا ترتبط المسؤولية الجنائية إلا بالإنسان الآدمي لكونه وحده دون غيره من الموجودات التي تملك الإرادة التي تقف وراء الفعل و تعطيه الصفة الإجرامية ، و الذي يملك القدرة على الاستجابة لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاء وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1] .

تتحقق المسؤولية الجنائية للطفل بوقوع الفعل المحظور حقيقة ، فهي تالية له و لاحقه عليه ، من اقترف جريمة قتل هو مسئول عنها يستحق لعقوبتها متى توافرت و تكاملت أركانها .

لذا فإن المشرع يقرر عقوبة للطفل من نوع خاص يغلب عنها الطابع التهذيبي و التربوي[2] .

لقد انعكست هذه المعاملة التهذيبية والتربوية للأطفال باعتبارهم ضحايا ظروف معينة على النصوص والقوانين المتعلقة بالأطفال فعمت معظم التشريعات في مختلف العالم ، ولم يكن الغرض من وراء ذلك إيجاد معاملة قاسية بالنسبة لهم وإنما إيجاد وسيلة تلائم حالتهم وتعمل على إصلاحهم .

من خلال المبادئ و الأهداف التي تدعو إليها المواثيق الدولية وبعض القوانين الوضعية الداخلية بما فيها الجزائر[3] .

نتعرض إلى مدى مسؤولية الطفل الذي قد ارتكب فعلا محظورا . وهل وفرت له الحماية الجنائية اللازمة ؟ وهل هناك نصوص قانونية تميز بين معاملته على أخطائه و بين النصوص العامة التي لا تصلح إلا للكبار لكون حالة الطفل تستدعي الكثير من

---

[1]– د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ص 149.

[2]– د/ ابراهيم السباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني طبعة، سنة 1981 ، ص98.

[3]– المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

الرعاية و التغاضي عن أفعاله المحظورة و عدم تحميل المسؤولية له و التي بلغت خطورتها إلا بما يحفظ حقوق الآخرين .

يلاحظ أن المشرع قد جعل المسؤولية الجنائية و درجتها بالنسبة للأطفال مرتبطة بمراحل السن التي يمر بها ، فالطفل يولد فاقد التمييز و الإدراك ثم ينمي ملكاته الذهنية تدريجيا إلى أن يكتمل .

و لما كانت المسؤولية الجنائية مربوطة بالإدراك من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك و جودا وعدما ، و تنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر حيث ينتفي الإدراك ، ثم تنشأ مسئولية ناقصة في المرحلة اللاحقة ثم تتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجنائي .

ولدراسة المسؤولية الجنائية للطفل نناولها في المباحث التالية :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في مبادئ حقوق الإنسان .

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري .

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية

من أهم ضمانات احترام حقوق الإنسان و الطفل هو إعداد الفرد الصالح الذي يتكون منه المجتمع ، واعترفت الشريعة الإسلامية بأهمية إقرار المسئولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين قال تعالى :" فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره" [1] ، و قال رسول (ص) : " لا ضرر و لا ضرار" لذا فإن الشريعة الإسلامية لما منحت الحقوق للأفراد لم تتركهم يمارسونها دون قيود أو شروط ، لكن قيدت ممارستها بعدم الاعتداء على الغير و الإضرار بحقوقهم ، لذا أقر الإسلام مبدأ المسئولية الفردية عن الإنتهاكات أو سوء التصرفات التي يأتيها الإنسان و هو من أهم وسائل ضمان احترام الحقوق و الحريات بما فيها حقوق الطفل .

[1]– سورة الزلزة ، الآية 7 ، 8.

و تتميز هذه المسولية بأنها ذات جزائين ، الأول دنيوي و يتمثل في الجزاء الذي يوقع على الفرد الذي انتهك حقوق الآخرين ، و الجزاء الأخروي الذي يقع على الفرد في الآخرة و هو أشد الجزاءات و أكثرها ردعا في نفس المسلم .

عالجت الشريعة الإسلامية بطريقة ملائمة شخصية و رعاية الأطفال ذلك من خلال معاملة تربوية تتفوق بدرجة كبيرة على النظم الوضعية .

و حصرت المسؤولية الجنائية في الشخص المدرك و المميز و استثنت الأطفال و أسقطت عنهم المسئولية الجنائية ، و لقد أوجبت الشريعة الإسلامية نظاما لم يكن موجودا في القوانين الوضعية و فرقت بين الأطفال و البالغين[1] .

و يتضح أن الشريعة الإسلامية ميزت بين الصغار و الكبار من حيث المعاملة الجنائية تمييزا كاملا و تضمنت على وسائل و أساليب تعتبر من النظم المعاصرة، وهذا ما لم يتوصل إليه المشرعون في مختلف الدول . من أجل مواجهة الظاهرة الخطيرة و المتمثلة في انحراف الأطفال منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان[2].

و تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساس تربوي لا على أساس عقابي أو قصاصي ، لأن المسؤولية لا تطبق على هذه الفئة التي تخضع لمبادئ مختلفة عن البالغين .

لذا نتناول مبدأ عدم المسؤولية في المطلب الأول ، في المطلب الثاني مبدأ المسؤولية التأديبية كالتالي:

المطلب الأول
مبدأ عدم المسؤولية

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة و يطلق عليهم اسم الصبي غير المميز ، و على ذلك إذا ارتكب أي جريمة لا يحاسب عليها تأديبيا أو جنائيا ، كما أنه لا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد ، و لا يقتضي منه إذا كانت عقوبة الجريمة القصاص .

---

[1] – د/ محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط2006 ، ص 18

[2] – د/ منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 297.

إلا أن إعفاءه من العقوبة الجنائية لا يسقط المسؤولية المدنية ، و هذا عملا بالقاعدة المقررة ي الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة[1].

المطلب الثاني
مبدأ المسؤولية التأديبية

إن هذا المبدأ يطبق في سن السابعة إلى أن يبلغ سن البلوغ و هذا في مذهب المالكية و الحنفية سن الثامنة عشر و لا يسأل الطفل في هذه المرحلة من عمره جنائيا فلا يحد أو يقتص إذا ارتكب جريمة حدية يعاقب عليها و إنما يسأل مسؤولية تأديبه في حدود التعزير و اتخاذ مجموعة من التدابير التي يراها القاضي ملائمة في تقرير العقوبة بحسب الظروف الموضوعية و الشخصية للحدث [2].

لكن التعزير يعتبر تأديبا ، لكونه جزاء مقرر للأطفال و تقويمهم . إلا أنه يجب أن يراعى تطبيق هذه التدابير مصلحة الطفل في التقويم و الإصلاح بحيث لا يترتب عليها أي ضرر يلحق بنفسية الطفل أو بمستقبله ، لأن القول بغير ذلك يخرجنا من دائرة التأديب إلى دائرة العقاب و هو ما لا تجيزه الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحداث [3].

نخلص إلى أن الطفل لايسأل عن جرائمه مسؤولية جزائية فلا يحد إذا سرق ولا تقتص منه إذا جرح أو قتل ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية على ما يدر منه من أفعال إجرامية ، والمسؤولية المدنية قائمة عليه[4] .

---

[1]– أ/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1، بيروت ، دارلكتاب العربي، رقم 430 ،ص 600.

[2] – د/ محمد سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3]– د/ محمد الشحات الجندي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص 120و ما بعدها .

[4] – د/ عبادي علي عبد الجواد ، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء ، دراسة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة ، نوفمبر 2002 ، ص 57 .

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية في مبادئ حقوق الإنسان

إن سلوكات الطفل مهما بلغت خطورتها فإنها لاترقى إلى وصفها بالجريمة، وبالتالي لا تستحق أن تقابل بعقاب ، كما لو كانت واقعة من الكبار البالغين ، ولقد سلكت هذا المسلك التشريعات الوضعية الحديثة ، وعلى هذا الأساس قامت بفضل قوانين خاصة تتمثل في تدابير تربوية لمعاملة المذنبين الأطفال ، الذين تجاوزوا سن السبع سنوات ، بهدف إصلاحهم وتهذيبهم مع إبعاد فكرة الانتقام منهم .

وان كانت بعض التشريعات لازالت تخلط بين قانون العقوبات والنصوص التي تختص بتأديب الأطفال. فهل استطاعت أن توفر نفس الكم من الحقوق للطفل الجاني مثلما برعت في ذلك الشريعة الإسلامية ؟

على المستوى الدولي يستفيد الطفل بحماية خاصة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 و المتعلقو بحقوق حيث رسحت المادتين 37، 40 عدة مبادئ منها ما يتعلق بسن عدم المسئولية و كذا حقوق الدفاع المعترف بها للأطفال المتهمين أو المتابعين أمام ، إن اتفاقية سنة 1889 كرست مبدأعدم المسئولية الجزائية للحدث [1].

لقد أدركت التشريعات الحديثة في إطار ما تدعو إليه مبادئ الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، بأن الأطفال المذنبين لا يعالجون بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه والحفظ والإصلاح حتى يخضع لدراسة علمية متخصصة ، ولا تكفى مجرد المعالجة السطحية لدوافع إجرام الأطفال والبحث عن أسباب انحرافهم.

إذ الطفل يتأثر بالإهمال الأسرى والبيئة المحيطة به ، كما يتأثر بالمشاكل المدرسية والصحية والاقتصادية ، وهذا ما يستدعى تغيير النظرة المتخلفة للإنسانية حول أفعال الطفل بتشريعات الدفاع الاجتماعي والتي تقوم على أساس حمايته وإصلاح ما يتفق عليه وسنه[2] .

[1] - Dr ZERGUINE. R. LA responsabilité pénale des ;mineurs dans l ordre interne et international , congres de vienne -26-28 septembre 2002 .p 1.

[2]- د/ عزيزة شريف ، حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الاسلامية ، بحث تم إعداده بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة 1982، ص 263.

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يعد مجرما بل هو ذو خطورة إجرامية تجعله معرضا للانحراف ومواجهته لا تكون بالعقوبة وإنما التدابير كالتوبيخ والتسليم للولي أو الالتحاق بالتدريب المهني أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو وضعه تحت الاختبار القضائي .

وهذه التدابير إنما تنطبق على الأطفال دون سن الخامسة عشر ، أما الأطفال الذين تجاوزوا هذه السن ، فإن الأمر يقتضى توقيع العقوبات العادية التي تقع على البالغين مع تخفيفها وجوبا في الجنايات من حيث نوع العقوبة ومن حيث المدة المقررة لها ، كما أنها عقوبات تنفذ في أماكن خاصة تختلف عن الأماكن المعدة للبالغين والتي تصلح للعملية التأهيل ويتوفر فيها التعليم والتربية ، كما يقتصر الأمر على توقيع بعض التدابير التهذيبية فقط.

تعد هذه التشريعات في كثير من حالات الانحراف لدى الأطفال ما يتوجب معه فرض تدابير لمن هم دون السابعة من عمرهم لتصل هذه الأفعال إلى درجة الجرائم كما هو في قانون الأحداث المصري سنة 1974[1].

و تتفق أغلبية التشريعات الوضعية مع ما تراه الشريعة الإسلامية وهي نظرة في غاية الأهمية ، لأنها تراعي مصلحة الطفل و تختلف صور العلاج المفترض لها مما قد يزيد من حدة الانحراف كما هو الأمر في النصوص الخاصة للتسول ومكافحة الدعارة ، واستغلالهم في أعمال غير مشروعة ، لأن القوانين الوضعية لا تدعم الحماية الجنائية للطفل ، إلا في إطار المبادئ التي تؤمن بها ، و الأهداف التي تسعى لها أنظمتها . ورغم الجهود الواسعة فإنها لا تزال الهوة كبيرة بين هذه التشريعات و ما نتمنى أن يكون عليه الطفل حقيقة .

اكتفت مبادئ حقوق الطفل في تحديد مسؤولية الصغار عن أفعالهم بوضع النصوص العامة وبالتأكيد على ضرورة المعاملة الخاصة لهم مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى دون المبالغة في تطبيق العقوبة عليه والتركيز على التدابير التأديبية .

المبحث الثالث
المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

[1] – د/ عزيزة شريف ، المرجع السابق ، ص 146 .

تبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة للأطفال في التشريع الجزائري من سن الثالثة عشر [1]. وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشر ، وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية للأطفال في التشريع الجزائري من النصوص القانونية التي تقرر الحماية للأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو في بعض القوانين الأخرى كأن يخضع الطفل القاصر لتدابير الحماية أو التربية أوالعقوبات المخففة .

لذا نتطرق في المطلب الأول لمسؤولية الطفل قبل بلوغ الثالثة عشر سنة ، ونتناول في المطلب الثاني مسؤولية الطفل ببلوغ الثالثة عشر و السادسة عشر سنة ، وفي المطلب الثالث نتعرض لمسؤولية الطفل عند بلوغ سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر سنة ، وفق ما يلي :

المطلب الأول
مسؤولية الطفل قبل بلوغ سن الثالثة عشر سنة

تمتنع المسؤولية الجنائية على الأطفال من لحظة ولادتهم أحياء حتى بلوغ سن الثالثة عشر من عمرهم و هؤلاء الأطفال إذا حدثت منهم واقعة تشكل جناية أو جنحة فلا يساءلون جنائيا [2] .

لكونهم فاقدين القدرة على الإدراك و الاختيار فلا يعقل أن توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس مسؤوليته الجنائية وتكون مسؤوليته قانونية واجتماعية ،أساسها الخطورة الإجرامية التي لا علاقة لها بالإدراك و الاختيار وتتخذ بشأنهم التدابير [1].

[1]– أ / حسن بوسقيعة ، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري ، بحوث المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 18 –20 أفريل سنة 1992، ص386 وما بعدها .

[2]– المستشار محمد علي سكير ، حقوق الطفل في الشرائع و التشريع ، طبعة 2005 ، ص 190.

حتى سن الثالثة عشرة سنة يعتبر الطفل غير مسؤول لأنه لم يصل السن المحددة قانونا حيث تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييزلصغرفي السن ، أو عته ، أوجنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ الساد سة عشر سنة " .

لقد حدد سن التمييز بستة عشرة سنة ، فالطفل الذي يقل سنه عن ستة عشر يعد غير مميز ، ومن ثم يكون غير مسؤول [2] ، ولا يمكن أن يمثل أمام الهيئات القضائية ولا يمكن ان يحرك دعوى قضائية بنفسه بل تتم بواسطة أحد والديه أو وليه .

ويتحمل المسؤولية المدنية الولي عن الأفعال التي يرتكبها الطفل حتى سن الثالثة عشر المسؤول عنه قانونا اذ قضت الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون المدني على أن :" يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولأدهما القاصرون الساكنون معهما ، كما أن المعلمين ، المؤدبين ، أرباب الحرف ، مسؤولين عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين " . واستثناءا نصت الفقرة الثانية من المادة 125 على أن :" غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم " .

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبه القانوني في الخصومة [3].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات على أن :" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ".

وفي حالة تعرضه للانحراف يتخذ في شأن الطفل إلا التدابير المقررة قانونا وتكون العبرة في تحديد السن يوم ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو

---

[1]– د/ فتوح الشاذلي ، أ.د/ علي الفتوحي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة2006 ، ص 58 وما بعدها.

[2] - Dr ZERGUINE . R . LA responsabilité pénale des mineurs dans l ordre interne et international, op. cit. .p 2.

[3] – المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية .

-Younsi – Haddad Nadia، La responsabilité civile du fait des incapables prives de discernement , thèse doctorat d’état en droit , université de Constantine, 1997. p121-127 .

محاكمته[1] ، كما أن الطفل القاصر لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا [2] ، ويمكن إخضاعه لتدابير الحماية والتربية المقررة في القانون وهذا في مصلحة الطفل الذي يخشى عليه التعود على الإجرام وإتيان ما فيه هلاكه [3].

يتبين مما سبق أن المسؤولية الجنائية للطفل دون الثالثة عشر تنتفي ، و إذا تعرض للانحراف فإن التدابير التي تتخذ في حقه لا تشير إلى المسؤولية الجنائية و إنما هي نوع من الرعاية الاجتماعية ، و أما المسؤولية الجنائية فإنها تقع على الشخص الذي يتولى أمره بالإنذار أو بالغرامة إن أهمل رعايته[4] .

نجد أن المشرع الفرنسي حدد سن عدم المسؤولية الجنائية للحدث بعشر سنوات اذ نصت المادة 13 من قانون الطفولة الجانحة بموجب القانون الصادرفي 09 سبتمبر سنة 2002 على أن : " إذا كان الحكم صادرا في مواجهة حدث لم يتجاوز سن العاشرة ، فلمحكمة الأطفال أن تقضي بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

1- مصادرة الشيئ الذي يحوزه أو يمتلكه الحدث ، إذا كان هذا الشيئ قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو كان ناتجا عنها .

2- منع الظهور لمدة لا تتجاوز سنة في الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو تلك التي حددها الحكم ، و ذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الحدث بصورة اعتيادية .

3- منع الحدث من مقابلة أو ملاقاة المجني عليه أو أي شخص حدده الحكم لمدة لا تتجاوز سنة ، و بعدم السماح له بالدخول في علاقات معهم .

4- منع الحدث من ملاقاة أو استقبال المساهمين معه في الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء الذين حددها الحكم ، و ذلك لمدة لا تتجاوز سنة و بعدم السماح له بالدخول معهم في علاقات .

5- تدبير المساعدة و إعادة التأهيل المنصوص عليها في المادة 12-1 من قانون الطفولة الجانحة .

6- الالتزام بمتابعة مدة التكوين المدني لمدة لا تقل عن شهر ، و كذلك الالتزامات التي يقررها القانون في هذا الشأن .

---

[1]- المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- د/ منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، سنة 2006 ، ص 13 .

[4]- أ.د/ نبيلة رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ط 1996 ، ص 451.

7- و على محكمة الأطفال أن تعين خدمات الحماية القضائية للأحداث ، و كذلك المرفق المؤهل لرعاية الأحداث من خلال تنفيذ جزائي هادف ، و عليه كذلك أن يقدم تقريرا لقاضي الأطفال المعني بتنفيذ الجزاءات التربوية ".

ويعتبر الطفل معرضا للانحراف في العديد من الحالات الآتية :

- إذا وجد متسولا و يمارس جمع أعقاب السجائر،
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر كذلك إذا مارس أعمال الدعارة،
- إذا اعتاد الهروب من المدرسة ،
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ، ولا عائل مؤتمن ،
- إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو كان سيئ السلوك .

المطلب الثاني
مسؤولية الطفل من سن الثالثة عشر سنة إلى السادسة عشر

يخضع الطفل في هذه المرحلة لنفس المبدأ الذي يخضع له الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة سنة لأن سن التمييز حددها المشرع بستة عشرة سنة . لكن الحدث الجانح تتخذ في شأنه تدابيرالحماية ، لكن استثناءا يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة حيث نصت المادة 445 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :" يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ".

و منذ بلوغ الطفل الثالثة عشر يصبح من الجائز رفع الدعوى الجنائية عليه ، أي تقدير مسؤوليته جنائيا ، و لكن لا يسأل الطفل ذات المسؤولية الجنائية التي يتعرض لها

الكبار حال ارتكابهم ذات الجريمة و لكن الجزاء الجنائي[1] . في هذه الحالة يكون نصف العقوبة خاصة في مواد الجنايات و الجنح و في المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بالتوبيخ أو الغرامة المالية [2] . و التدابير المقررة الذي يحكم بها قبل بلوغه سن الثامنة عشر.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أقام قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، على عدم المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأطفال مما يرتكبونه من جرائم . و من ثم لا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة و إنما يتخذ في شأنهم تدابير الحماية و المساعدة و الرقابة و التهذيب المناسب . وإنما يستهدف إصلاحه لان المشرع يعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مكتمل العقل فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها[3].

المطلب الثالث
مسؤولية الطفل عند بلوغ سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر

إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة من العمر جريمة فإنه يخضع للمادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 16 إلى 18 سنة حكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

---

[1]– المادة 50 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 49 من قانون العقوبات .

[3] – د/ محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات رقم 84، ص 101 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد في القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة [1] ، و من ثم يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و حدد سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر سنة [2].

يتبين أن المشرع في هذا المجال منح السلطة التقديرية للقاضي المختص بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين من خلال الملف الاجتماعي و مدى خطورة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه .

و يجب على المحكمة أن لا تقضي بتوقيع العقوبة على الطفل إلا إذا تبين لها أن شخصية الطفل الجاني و ظروف ارتكابه للجريمة يتطلب ذلك ، فملاءمة توقيع العقوبة يجب الا ينصب على العناصر المكونة للجريمة و إنما على المتهم نفسه[3] .

في هذه السن توقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير الجنائية المحددة قانونا بنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لواديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة ،

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ،

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ،

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث..." .

فإذا لوحظ أن الطفل على درجة كبيرة من الخطورة تجعل التدابير غير مجدية أو ردعية وجب تطبيق العقوبة . لأن الأصل هو توقيع التدابير على الأطفال في هذه المرحلة و الاستثناء هو توقيع العقوبة .

أما إذا ارتكب الطفل الجريمة من نوع المخالفة فلا يجوز أن توقع عليه العقوبة و

---

[1]- المادة 40من القانون المدني .

[2]- المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] - د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 50 .

إنما يقتصر جزاؤه على الخضوع للتوبيخ أو الغرامة المالية و يعني ذلك أن المشرع قد يعتبر توقيع التوبيخ و الغرامة المالية [1] .

الأصل هو توقيع العقوبة و لا يجوز إلا إذا رأى ضرورة ردع الجاني ، و يلاحظ أن تخفيف توقيع العقوبة على الطفل يكون وجوبيا[2] .

و نرى أن المشرع قد أقام قرينة بسيطة على عدم المسؤولية الجنائية للأطفال الذين تتراوح سنهم من 16 – 18 سنة و أعطى محاكم الأحداث سلطة تقديرية في الاختيار بين أن تطبق عليهم التدابير ، وهو ما يطلق عليه بالطريق التهذيبي أو توقيع العقوبة أي التطبيق العقابي[3] ، فلا مناص من إمضائها عليه ، كأن يرى أنه لا جدوى

التدابير التربوية لإصلاحه ، وإن كان اللجوء الى العقوبة يعد ظرفا استثنائيا وليس قاعدة عامة .واستناد المحكمة في الحكم بهذه العقوبات ليس بالضرورة وحتما يبني على جسامة الجريمة ، بل تراعي في ذلك شخصية الطفل لان العقوبة لها دور تربوي وأخلاقي ، فيكمن الاعتماد عليها لتقويم اعوجاجه[4] .

إن التشريع الجزائري لا يسقط العقوبة عن الطفل مابين الثالثة عشر من عمره والثامنة عشر لا يعفى تماما من العقوبات العادية التي توقع على البالغين تحت مبرر عدم المسؤولية الجنائية ، وإذا قدر القاضي أن شخصية الحدث تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية فلا مناص من توقيعها عليه ، كأن يرى أنه لا جدوى من توقيع تدابير تربوية لإصلاحه ، و إن كان اللجوء إلى العقوبة يعد ظرفا استثنائيا و ليس قاعدة عامة ، واستناد المحكمة في الحكم بهذه العقوبات ليس بالضرورة ، ويبنى على جسامة الجريمة لكن تراعى في ذلك شخصية الطفل لأن العقوبة لها دور تربوي وأخلاقي .

---

[1] – المادة 51 قانون العقوبات .

[2] – د/ فاطمة شحاته أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ط2007 ، ص 114 .

– أ.د / فتوح الشادلي ، أ .د/ علي القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 2006 ،ص 65 .

[3] –Renucci (Jean – François) Droit pénal mineurs, masson , Paris , 1994 . P 121.

- Merac – croisier (croselyne) , Inresponsabilite ou Responsabilité des . Mineurs .P137.

[4] –عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة 1992 ، ص 43.

إذا بلغ الطفل سن الثامنة عشر يقدر المشرع أن نضجه قد اكتمل ، و أن قدرته على الاختيار و الإدراك قد اكتملت ، و أنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة و هو أهل لتوقيع العقوبة عليه إذا اقترف أية جريمة ، و هو لهذا السبب لا يطلق عليه اسم الطفل لكونه خرج من نطاق الطفولة و أصبح يخضع لأحكام قانون العقوبات و الذي حدد سن الرشد الجنائية بثمانية عشر سنة [1] .

و تحدد وسيلة إثبات هذا السن بوثيقة رسمية تثبت سنه كشهادة الميلاد أو بطاقة شخصية كبطاقة التعريف أو جواز السفر ، وإذا ثبت عدم وجود وثيقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير . و أن تقدير سن الطفل مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه .

– المادة 442 من فقانون الإجراءات الجزائية .

[1]–المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1990 ، ص 263 .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل في مرحلة

ما قبل المحاكمة

تعد الإجراءات الجزائية التي يتمتع بها الطفل قبل المحاكمة [1] ، إجراءات مرحلية بالنسبة للأحداث المجرمين والمتمثلة في البحث والتحري والاتهام والتحقيق [2]. لتتخذ الإجراءات المناسبة ضد كل من ارتكب فعلا جرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [3].

و روعي في هذه الإجراءات أن تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك الإجراءات التي تقوم عليها محاكم الكبار . ولقد تضمنت أغلب التشريعات ضمانات الإجراءات الخاصة بالأطفال قبل المحاكمة[4] .

لقد قضت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين " المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 في القاعدة 12–1 على أنه : " ....ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة ".

هذا من أجل إتباع جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأطفال ، على ضمانات أساسية ، لتحقيق مصلحة الطفل ومراعاة لتكوينه وإدراكه والظروف المحيطة به .

وتشمل هذه الضمانات احترام حق حماية خصوصياته الجنائية ، تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها ، أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى تعرف عن هويته ، وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم ، كما يجب أن يعبر عن

---

[1] – منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المطابق للقاعدة 12–1 لقواعد بكين.

[2]– د/ عبد الله اوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 183.

[3] – الحدث الذي لم يرتكب جريمة وتتخذ ضده إجراءات التحري لتحريك دعوى الحماية والتحقيق –يكون في خطر معنوي – انظر الأمر رقم 72–3 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة .

[4]– تنص المادة 2/140 من دستور 1996 :" الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول المجتمع ويجسده احترام القانون ".

نفسه بحرية وطلاقة ، و له الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات محام عنه تندبه المحكمة وإن لم يتيسر له اختياره . ولحق والدي الطفل أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك معه والدفاع عنه [1] .

لقد وضع المشرع الجنائي أن يضع ضمانات وضوابط إجرائية محددة لمحاكمة الأطفال تتماشى مع الضوابط الموضوعية وتحقق التكامل المنشود في العمل التشريعي[2].

ونقصد بالحماية الجنائية للطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة عند التحريات الأولية ، ضمان جهاز تحري متخصص سواء عند الاتهام في حالة كون الطفل متهما أو ضحية و سواء ما يثبت له منها عند التحقيق ، و نفصل ذلك ضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول

حماية الطفل عند التحريات الأولية

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية ، و هي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ، و يتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعمال جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال وهذا متى وصل إلى علمها بوقوع جريمة عن طريق بلاغ أو شكوى فما عليها إلا القيام بالبحث والتحري عن مرتكب الجريمة إذا كان في حدود اختصاصها .

وإذا انتهت من جمع كافة الاستدلالات أرسلت القضية إلى النيابة العامة[3] . التي

---

[1] – القواعد 7،8، 14، 15 ، من قواعد الأمم المتحدة الديباجة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الإحداث ، خلاصة مراقبة لمعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ص 252 – 258.

[2] – د/ محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1998 ، ص 101.

[3] – المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه : " يقوم وكيل الجمهورية ،

– بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها .

– ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ....".

تقوم بحفظ ملف القضية إذا توفرت شروط الحفظ أو ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة . ولقد عرفت التحريات الأولية بأنها : " هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها " [1] .

وتعرفت أيضا بأنها :" مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي " [2] . وهناك من يرى أن التحريات الأولية وجمع الاستدلال هي المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجـــنائية بتحريك الدعوى الجنائية ، و يباشر الاستدلال مأموري الضبط القضائي [3].

ونتناول في المطلب الأول شرطة الاحداث عند التحريات الاولية والمطلب الثاني لضوابط عمل الشرطي ، وفي المطلب الثالث شرطة الاحداث في مبادئ حقوق الانسان وفق مايلى :

المطلب الأول
شرطة الأحداث عند التحريات الأولية

أنشئت فرق حماية الآحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15مارس 1982 و أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة عمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005 /ج .أ /DEUR/د.و .

و هذا تجسيدا لما جاء في العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية ، و لقد حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية الدعوى إلى إنشاء شرطة متخصصة في مجال

---

[1] – د/ محمد علي السالم عباد الحلبي ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، مطبعة جامع الكويت ، طبعة 1981 ، ص 175.

[2] – د/ مالكي محمد الأخضر ، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة ، 1990–1991غير مطبوعة ، ص 241.

[3] – د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1985 ، ص 467.

الأحداث[1] . ومن بين الدول التي أنشئت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية الجزائر و جهاز الضبط من الأجهزة الرائدة في مجال الرقابة من الإجرام بصفة عامة ، وتعتبر الوقاية من إنحراف الأحداث الشغل الشاغل لكل هياكل الدولة .

فعلى المستوى القاعدي نجد المجالس الشعبية البلدية و الولائية كل في حدود اختصاصه ، وتقوم الهيئات المركزية كوزارة العدل و الشبيبة و الصحة و الحماية الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يتعلق بحماية و ترقية الأحداث و الشباب . كما أن للمجلس الأعلى للشباب دور فعال للسهر على ذلك [2].

إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تدخل الدولة و لا تبقى مكتوفة الأيدي الى غاية اقتراف الأفراد للجريمة ثم تتدخل ، بل من واجبها الحفاظ على الأمن و الهدوء للمواطنين قبل و بعد وقوع الجريمة طبقا لقوانينها [3] ، حيث تسند هذه المهمة إلى جهاز الأمن الإداري و القضائي .

لشرطة الأحداث جهاز مستقل ، يقوم بالتحري عن الجرائم المرتكبة ، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، والتحري يشمل جميع الاستدلالات التي تلزم التحقيق ، والحكم في

---

[1]- دعت منضمة الشرطة الدولية إلى إنشاء شرطة أحداث خاصة أثناء انعقاد الجمعية العمومية في كا كم باريس 1947 و براغ 1949 و تولت انعقادها في كل من ستوكهولم 1952 و أسلو 1953 و روما 1954 و اسطنبول 1955 و أكدت كل التوصيات التي تضمنتها على الدور الوقائي لشرطة الأحداث .

–انظر بالتفصيل في إنشاء شرطة الأحداث في الدول العربية ، منشورات المكتب الدولي العري لمكافحة الجريمة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، جامعة الدول العربية ، بغداد 73 ، ص 10–11.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 02–410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل حيث استحدثت مديرية حماية الطفولة و الأشخاص المعرضين للخطر .

– Dr ZERGUINE REMDANE : Aspects fondamentaux de la protiction judiciaire des mineurs en Algérie , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , volume XXII , n°1 , mars 1985 .P 41 et s.

[3]– تنص المادة 24 من الدستور على أن :" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج " .

– المواد 17 ، 18 ، 19 قانون الإجراءات الجزائية .

الدعوى فهو من الأجهزة المساعدة للقضاء ، ويتبع هذا الجهاز للنيابة العامة ، ويخضعون لإشرافها ، وهو ما يسمى بالشرطة القضائية[1] .

لا يقتصر عمل هذا الجهاز على ما يكون بعد وقوع الجريمة فقط ، لكن يعمل على وقاية هذه الفئة من الانحراف و مكافحة استغلالهم بشتى الطرق و الوسائل ، ويتعامل مع القضاء في علاج المذنبيين منهم فالعلاقة بين شرطة الأحداث، و الأحداث علاقة قانونية و علاقة اجتماعية ذات نظرة إنسانية سامية ، تقوم على أساس الرعاية للطفل، و ليس على أساس المتابعة الجنائية،كما يعمل هذا الجهاز على الحماية الجنائية للطفل في كل الاتجاهات الأخرى ، كالمحاكم، و مراكز الرعاية من أجل الخروج بالتدابير الملائمة[2].

وتتصرف الشرطة مع الحدث في الجرائم البسيطة، وفق ما يقتضيه حاله من التوجيه و العلاج ولفت نظر الوالدين إلى تصرفاته المشينة ، وذلك بدل أن تقدمه إلى القضاء مباشرة و للقيام بهذه المهمة السامية فإن ذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال .

إن الشرطة أول ما تواجه الأطفال المتشردين و المنحرفين ، يجب أن تتعرف على مكان وجودهم ، و توقف نشاطهم وتبحث عن الظروف و الأسباب التي أدت بهم إلى الانحراف فتعمل على منعها وتقوم بمكافحتها و عدم استغلالهم استغلالا غير مشروع كما في ترويج المخدرات ، و قد يرسل الأطفال صحبة رجال الضبطية القضائية ، أو النيابة بالطريقة التي يرسل بها المتهمون الكبار ، باستثناء استعمال القيود الحديدية .

---

[1]–المواد 12، 14 ، 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– البشرى الشوربجي ، شرح قانون الأحداث ، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري ، الإسكندرية ، دار النشر والثقافة ، طبعة 1986 ، ص 697 – 699 .

– محمود محمود مصطفى ، الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية ، المؤتمر الثاني لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، من (09 – 12 ابريل 1982)، الدراسات الجنائية الحديثة ، الإسكندرية ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ، 1989 ، ص 193 .

قد تختلف معاملة رجل الأمن للطفل حسب الجرم المنسوب إليه ، فقد يستدعي رجال الأمن ولي الطفل لتسليمه، و قد يحجز في مقر الشرطة حتى يعرض على النيابة العامة[1] .

يحال الطفل إلى المحكمة وجوبا في حالة الجناية ، أو الجنحة إذا كان عائدا ، وإذا كان ممن يتطلب تقديم المساعدة لهم من المحكمة، أو في حالة فشل إحدى هيئات الرعاية في علاجه .

كما يعهد للشرطة تقديم تقرير عن حالة الطفل يتضمن موضوع التهمة و معلومات عن تاريخ و نشأة الحدث و الدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المجرم ، وقد تتحمل الشرطة فرض التدابير و اختيارها ، فتحيل الطفل إلى أحد المراكز المتخصصة ، إذا رأت ذلك لمصلحة الطفل و إن كان دون علم من المحكمة .

تعطي الشرطة يد المساعدة للمدارس ، لاحتمال وجود صدمات مع التلاميذ ، فتعمل على تأديب التلاميذ الخارجين عن القانون ، و إبعاد المتسكعين أمام المدارس و البحث عن المتخلفين عن الدراسة و تقديم المساعدة لهم على فهم قواعد المرور و إعادة الهاربين إلى ذويهم .

و تتصل الشرطة أثناء أداء وظيفتها التوجيهية بالهيئات الاجتماعية و المراكز الصحية و تحاول مراقبة أماكن اللهو و دور السينما بما يمكن أن تقوم بتوجيهات فعالة لمصلحة الطفل[2].

إن تواجد الشرطي أثناء وقوع الحادث بالمكان المناسب ، يمكنه من تصوير الحادث كما هو، فمن الضروري أن يعتمد القاضي أو المحقق فيما بعد على مشاهداته و تقاريره ، و من المنطق أن تنتفي أية مصلحة له في إخفاء الحقيقة ، لأنه قد يكون

---

[1]– محمد طلعة عيسى ، عبد العزيز فتح الباب ، عدلي سليمان ، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مطبعة فحيمر ، ص 243 .

– حسن صادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما قبل المحاكمة ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]– محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 249 – 251 .

عمله هذا مما يهدر حق المتهم في الاستعانة بمحام ، إذ يصبح تقديم دفاعه فيما بعد عديم الجدوى و لا يكسب دفاعه ثقة المحكمة و هذا يعرض حريته إلى الخطر [1].

إلا أننا سوف نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع ، الأول فرق حماية الطفولة و الثاني فرق حماية الطفولة في جهاز الدرك على النحو التالي :

الفرع الأول

فرق حماية الطفولة

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية و عجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع و التسرب المدرسي و تزايد نسبة الشباب و كذا النزوح الريفي ، جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث ، وأصبحت المديرية العامة للأمن وسيلة لمحاربة هؤلاء الفئة و تطبيق سياسة وقائية فعالة.

و أنشأت فرقا مهمتها حماية الطفولة [2] ، و هي نفس الطريقة التي أنشئت بها فرق حماية الطفولة في فرنسا [3] . و هذا ورد في منشور المديرية العامة للأمن الوطني ف ي الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة ما يلي :" إن توسيع مناطق المدينة و الكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث . تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن ".

---

[1]– جاء في المؤتمر السادس الدولي لقانون العقوبات المنعقد سنة 1953 (إن تجنيد البوليس القضائي هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولي ، فمن المرغوب فيه أن يكون اختيار مأموري الضبط القضائي بالعناية اللازمة ، وأن يكون عددهم كافيا لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل) .

[2]– منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لطفولة .

[3] – CATHERINE LAZERGES & JEAN-PIERRE BALDUYCK , réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs) , rapport au premier ministre , la documentation française , paris 1998 , p 100- 101

– شرطة الأحداث في الدول العربية ، منشورات جامعة الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 17.

إن ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث لتعمل في المدن الكبرى ، و تم تأسيس هذه الوحدات المختصة في أمن ولايات الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، عنابه ، سكيكدة ، سطيف ، بجاية ، البليدة ، تبزي وزو ، سيدي بلعباس ، معسكر على أن تعمم لاحقا في بقية الولايات الأخرى .

و بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لم نجد نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة .

إلا أننا سوف نتطرق إلى تشكيل فرق الأحداث و مؤهلاتها و صلاحيات هذه الفرق على النحو التالي :

أولا : تشكيلها

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية [1]. و تختلف الضبطية القضائية من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة [2] ، الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة و عدد هامة من الموظفين ، و مجموعة مفتشات شرطة من أجل التسيير الأمثل .

و يقسم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين تتكفل الأولى بالمراهقين ، و تتكفل الثانية بالأطفال و الإناث ، و يكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة . و في الولايات الأقل كثافة سكانية تتكون من فرق الأحداث من محافظ شرطة [3] و في حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة ، وتتشكل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة [4].

---

[1]– و في فرنسا توجد فرق حماية الأحداث ضمن جهاز الشرطة القضائية .

- CATHERINE LAZERGES & JEAN-PIERRE BALDUYCK , réponses à la délinquance des mineurs , op. cit. p 102.

[2] – يكتسب محافظ الشرطة صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد تعينه في منصبه .

- المادة 15 من قانون الإجراءات االجزائية .

[3] – المادتان 4 ، 15/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- يكتسب مفتشي الشرطة صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وفق شروط معينة.

و مما سبق نستنتج أن فرق حماية الأحداث منهم من له صفة ضابط شرطة قضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون ، و منهم من تضفى عليه تلك الصفة بقرار .

يمكن اعتبار ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية الداخلي ، حيث أسندت لبعض الضباط و الأعوان مهمة العمل في ميدان الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف ، ولا يعد إنشاء لشرطة الأحداث

ثانيا : مؤهلات فرق حماية الطفولة

لم يتطرق المنشور للمؤهلات العلمية التي يجب توافرها في من يكون ضمن فرق حماية الطفولة لأن هذا الجهاز موجود داخل الضبطية القضائية ، وأن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة .

إلا أنه أكد و أعطى أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة ، و يجب أن يتلقوا معلومات دقيقة و مكثفة حول حماية الأحداث و الأحداث الموجودين في خطر [1] ، و هذا ما أكدته قواعد بكين تحت عنوان التخصص داخل الشرطة حيث نصت القاعدة 12-1 على أنه : "يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى ".

إن فرق حماية الأحداث يجب أن يكونوا مؤهلين للتعامل مع الأحداث و ذلك بتدريبهم تدريبا خاصا قبل الالتحاق بالخدمة، و أيضا أثناء قيامهم بعملهم حتى يمكنهم كشف انحراف الأحداث و أحوالهم النفسية و الاجتماعية و العوامل التي تدفعهم إلى الانحراف[2] .

ثالثا : صلاحيات فرق حماية الأطفال

---

[1]- أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 ، والمؤتمر الثاني المنعقد بلندن عام 1960 بضرورة إنشاء إدارات خاصة لشرطة الأحداث .

- اعتمدت قواعد بكين بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

[2]- العميد محمود السباعي، إعداد رجال شرطة الأحداث، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، القاهرة سنة 1963 منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، ص 385 و ما بعدها .

تتمثل مهمة فرق حماية الأطفال الموجودين في خطر معنوي في قيامهم بأعمال الاستدلال [1] . و جمع المعلومات بعد وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها[2] .

و عليه فإن فرق الأحداث تختص باتخاذ الإجراءات المانعة لوقوع الجريمة كتنظيم الدوريات للمحافظة على الأمن و مراقبة المشتبه فيهم ، ومن ثم تكون مهمتها وقائية أي سابقة على ارتكاب الجريمة ومن ثم تعمل تجنب وقوعها[3] .

و لقد أدركت الجزائر أهمية و ضرورة إنشاء فرق حماية الطفولة و هذا حسب ماجاء في المنشور .

1- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، و من جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

2- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، و تقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية كالفرار أو التشرد .

3- نشر الأشرطة و المحررات الخاصة بقواعد الآداب في أوساط الشبيبة .

4- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس .

و من مهام فرق حماية الأحداث ضبط المجانين و المشردين و رقابتهم من أسباب الفساد و حمايتهم من إفساد الغير لهم و البحث عن الفارين من مؤسسات الأحداث و

3- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، 1996 ص 377 ، 381

2- د/ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، طبعة 2001 ، ص 246.

3- منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق مختصة لحماية الطفولة التي تناولت السبب الذي جعل المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى إنشاء فرق من الشرطة لحماية الطفولة ، وقد عرف المنشور في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة فرق الحماية بأنها :" تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن ".

- د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 1990، ص 249 .

رعاية الصالحين بإعادتهم إلى ذويهم أو إيداعهم في مؤسسات وقائية حسب الأحوال ، و الإسهام مع السلطات و الهيئات الأخرى في رعايتهم أو متابعتهم بعد الإفراج عنهم [1].كذا الكشف عن كل شخص يبحث عن الأطفال في ميدان الجريمة و كذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي [2] .

الفرع الثاني

فرق حماية الطفولة في جهاز الدرك الوطن

بمقتضى الائحة ال صادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005 /ج.أ/DEOR/د . تم إنشاء خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني ، و هذا من أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الإنحراف بالتنسيق مع الأسرة و المجتمع و المدرسة إن تشكيل خلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة و الضبطية القضائية بصفة خاصة.

و الهدف من إنشاء هاته الخلايا هو تدعيم فعالية الضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك الوطني في قضايا الأحداث . و يتم تشكيل هذه الخلايا من عناصر معدة إعدادا خاصا لتكون لهم القدرة على مساعدة الفرق الإقليمية خاصة أثناء البحث و التحري عندما يكون أطرافها قصر [3].

و تباشر خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للقوانين المعمول بها خاصة فئة الأحداث.

---

[1]– د/ محمد نيازي حتانة ، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجنائي ، سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد الثالث (جنوح الأحداث) منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ، سنة 1981 ، ص 160.

[2]– نلاحظ تفاقم ظاهرة اختطاف الأحداث في الجزائر الآونة الأخيرة .

– جريدة الخبر الصادة بتاريخ 21 جانفي 2008 ، ص 17.

[3] – اللائحة الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 ، عن قسم الدراسات و التنظيم و الأنظمة ، ص 1 فقرة 3

أولا: تشكيلها

تتشكل خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول و دركيين عند الحاجة ، و يمكن اشراك العنصر النسوي لكونه ضروري لأنه يعطي للطفل نوع من الاطمئنان و الثقة خاصة عند الإناث .

و يمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين ، و تعمل الخلية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الرئيس له صفة ضابط شرطة قضائية أما مساعدوه فهم أعوانا[1]. يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار و التكوين

إن المؤهلات الواجب توافرها في الأفراد اللذين يعملون في خلايا متخصصة لحماية الأحداث، كضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني، و أن يكون للرئيس معرفة واسعة لعلم النفس التربوي و علم النفس الاجتماعي، و يجب أن يتلقى تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث و انحرافهم.

و تحقيقا لذلك فإن التكوين يتم من طرف متخصصين على مستوى الجامعات و المراكز المتخصصة التي يتم اختيارها لتشكيل خلايا الأحداث المنحرفين ، و يتم التكوين أيضا على مستوى مدارس الدرك الوطني و يتضمن البرنامج الخاص دروسا حول النشاط الاجتماعي و التكفل ببعض فئات الشباب خاصة أولئك المعرضين لخطر الانحراف الأخلاقي .

ثالثا: اختصاصاتها

إن مهام رئيس حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية ، تتمثل في تحرير و إرسال المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية و هذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية ، كما يتم سماع الحدث بحضور والده أو المسؤول القانوني و في حالة غيابه يتم بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية .

كما يتم تنظيم أمن و برنامج الخلية بثلاث مهام و هي:

[1]– المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

1-الوقاية و الحماية

تقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على اخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، منه إعلام فرق حماية الطفولة، و البحث و التصدي لكل الأحداث الفارين ، ووقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين، و كذلك يدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة.

2- التوعية و التجسس

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية و بوضع برنامج خاص حول المخدرات و بالأخص الوسط المدرسي، و مراكز التكوين المهني، و تعمل خلايا الأحداث مع مديرية الشباب و الرياضة و مديرية الصحة و مديرية الثقافة و مديرية الشؤون الدينية و مديرية التكوين المهني، المنتخبين ووسائل الإعلام و الجمعيات المختلفة. كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية البيئة، جمعية حماية الطفولة و المراهقة و جمعية محاربة المخدرات، و كذلك الكشافة الإسلامية الجزائرية و الجمعيات الرياضية المختلفة.

3- إعادة الإدماج

هناك بعض المراكز المتخصصة في عملية الإدماج ، و هذا يتم عن طريق التنسيق مع مراكز إعادة التربية حيث بدأ العمل في مركز إعادة التربية بنات ببئر خادم و مركز إعادة التربية بالأبيار .

إن إنشاء تلك الخلايا تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل الأحداث و يعطي دفعا قويا خاصة بفرق حماية الأطفال [1]، و يساعد على تكوين شرطة قضائية متخصصة في هذا المجال.

[1] - CHRISTINE LAZERGES & JEAN-PIERRE BALDUYCK , réponses a la délinquance des mineurs , op. cit. p416.

المطلب الثاني

ضوابط عمل الشرطي

يقوم رجال الضبط القضائي بعمل البحث و التحري عن الجرائم [1] و كشفها ، حماية لمصالح المجتمع من أضرار الأطفال ، فبمجرد العلم عن الجريمة يجمع رجال الضبط القضائي كل ما يجده من استدلالات ، و لكنه عمل خطير ينبغي ألا يتجاوز حدود القانون ، إن رجال الضبطية يجب ألا يخرج عملهم عن حدود وظيفت هم في التحريا .ت الأولية عن الجريمة و ليس له أن يقوم باستجواب المتهم لأن الاستجواب من وظائف قاضي التحقيق بل يكتفي بإيقاف [2]. المتلبس في جناية أو جنحة و قيادته إلى النيابة العامة لتتولى أمره، ثم تتولى أمره ، وتأمر سلطة التحقيق ببعض أعمال التحقيق عداء الاستجواب وقد تأمره القيام بالتفتيش ولا يقوم به من تلقاء نفسه و إلا عرض نفسه للمتابعة[3] .

و لا يجوز إخضاع الأطفال و إن كانوا متشردين لإجراءات مراقبة الشرطة ، أو الحكم بوضعهم تحت هذه المراقبة و إلزامهم قيودها، لأنها لا تتفق مع الرعاية الاجتماعية و الجنائية اللازمة لهم[4].

قد تحتفظ الشرطة الخاصة بالأحداث ببعض بصمات المذنبين منهم عند القبض عليهم و تقوم بتصوريهم من باب الاحتياط فقط، إذ يستخدم ذلك في أضيق الحدود و لا يكون ذلك إلا بإذن من المحكمة و على علم من الولي.

و في الجرائم الخطيرة كالسرقة و هتك العرض ، فإن أخذ البصمات و التصوير يترك انطباعا سيئا في نفسية الطفل ، و يعطيه إحساسا مماثلا لحالة القبض على

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2]–الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 157 .

[4]– البشري الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 157 .

– جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ص 292 .

لمجرمين المحترفين مما قد يشجعه على ارتكاب الجرائم. و العودة إليها و هو الأمر الذي من شأنه أن يعرض عملية إعادة تأهيله للخطر[1].

من المؤكد أنه لا يمكن أن تكون إجراءات عادلة بعيدا عن مجال الشرعية الإجرائية و هذا انطلاقا من الخطوة الأولى لعمل الشرطة القضائية إلى آخر عمل يقومون به ، وتكمن أهمية ذلك في منع العبث بالأدلة فيمنع الفاعل الحقيقي في الجريمة من الإفلات من يد العدالة أو للحد من توجيه الاتهام لأشخاص جزافا ، ففي حالة تدخل الشرطة بطريقة غير مشروعة فإنه حتما يطيع معه حق المتهم[2].

حيث أن تطوير دور الشرطة لتحقيق عدالة و إجراءات بمعناها الواسع لا يتأتى إلا بتدعيم قدراتها باستيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأطفال ، التي تجمع بين الحزم و الرحمة وفقا لما تقتضي به حداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية و العلاجية مما ينبغي تخصيص فئة من الشرطة في مجال المعاملة القبلية والتعدية للجنوح[3].

المطلب الثالث

شرطة الأحداث في مبادئ حقوق الإنسان

تطرقت العديد من المؤتمرات الدولية لموضوع شرطة الأحداث و من بينها مؤتمر جنيف الدولي في أوت 1955 الخاص بمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ، واشترطت أن تكون شرطة مدربة ، وذات كفاءة وخبرة ، وجاء بعده المؤتمر الثاني الدولي الذي انعقد بلندن في أوت 1960 الخاص بمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين .

إن شرطي الأحداث يجب أن تتوفر لديه ثقافة قانونية معقولة خاصة في معاملة الأحداث ، ولكن واقعنا اليوم يعج بالشرطة التي لا تفرق بين المباح والمحرم ، ولا تميز بين ما يسمى بأدلة إثبات"أدلة إدانة " أو أدلة نفي" أدلة براءته "في القضية ، ولا بين صغير ومحترف للإجرام .

---

[1]– محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 249 – 251 .

[2]– محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3]– د/ زينب أحمد عويني ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، طبعة 2003 ، ص 106 .

وقد دعت منظمة الشرطة الجنائية منذ 1947 . إلى إنشاء شرطة أحداث وأكد المؤتمر الذي انعقد في تونس عام 1973، على ضرورة الاهتمام بهذا الجهاز المتخصص في التعامل مع الأطفال منذ اللحظة الأولى لوقوعهم في الانحراف[1].

و أكدت توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية سنة 1954 على الدور الفعال في مجال الطفولة ، و عن اهتمام شرطة الأحداث بالأماكن المشبوهة ، التي يرتادها الأطفال الضالين فتعمل على إعادتهم إلى ذويهم ، و الهاربين من أسرهم لسوء معاملتهم ، كما تعمل على حماية الصغار من ظلم الكبار كما هو الحال عند تشجيعهم على الفواحش ، بتقديم التوعية و التوجيه لهم[2].

إن جهاز الشرطة من الأجهزة التي تعمل لصالح العدالة ، و في فائدة المجتمع و تقدم الضمانات الكفيلة لعدم المساس بحقوق الطفل عند أدائها بمهمتها ، وقد رسمت له حدود هذه المهمة عدة مؤتمرات دولية كما لها أثر على القوانين الداخلية للدول لتحسين وضعها اتجاه شرطة الأحداث ، و تطوير طريقة عملها التي تؤدي الغرض المطلوب منها للقضاء على إجرام الأحداث .

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 القرار رقم 43 /169 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام و التسهيل في طريقة ممارسة المهام ، و بينت تأثير ذلك على نوعية حياة الأفراد و حياة المجتمع ككل ، إذا لم تؤدى تلك المهام بصورة إنسانية أو في حالة إساءة الاستعمال حيث نصت المادة 01/ د على أنه: " لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف ، و السلب و الأذى و حدها ، بل يتخطى ذلك ليشمل كل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي ، و هو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية ".

و يدخل في إطار مهام هذا الجهاز بذل كل جهد ممكن لاتلاف استعمال الأسلحة النارية و لاسيما ضد الأطفال إلا إذا أبدى الطفل مقاومة مسلحة ، أو عرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى ، بحيث تتخذ التدابير الكافية لكبح المشتبه به ، أو لإلقاء

---

[1]– د/ محمد عبد القادر قوا سمية ، المرجع السابق ، ص 156 .

– محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 226 .

[2]– د/ محمد عبد القادر قوا سمية ، المرجع السابق ، ص 243 .

القبض عليه ، وهذا يتفق تماما مع إعلان حماية الأشخاص من التعرض و التعذيب ، و غيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللانسانية ، أو الإحاطة بالكرامة[1].

و تعد الجزائر من الدول التي أولت لهذا الجهاز مكانته لأداء الدور المنوط به ، إذ تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل ..."

إن موظفي الضبطية القضائية مكلفون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها و القبض على فاعليها و إحالتهم على المحاكم الموكول إليها أو معاقبتهم[2] .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل عند الاتهام

يعتبر الاتهام نشاط إجرائي تباشره جهة قضائية معينة ، و يتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين ، إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه قد ارتكبها ، أو صمتا عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم عادة كالقبض عليه ، و الحبس الاحتياطي[3] .

و الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للانحراف فعليا عندما يكون هؤلاء ضحايا ظروف اجتماعية قاسية أحاطت بهم و دفعتهم إلى طريق الجريمة و التوجه للانحراف

---

[1]– د/ محمود شريف بسيوني ، محمد السعيد دقاق ، عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، ص 213 .

[2]– د/ جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، طبعة 1988 ، ص 12 .

[3]– د/ محمد عوض ، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ، المرجع السابق، ص 13 .

لذا كان من الواجب حمايتهم من تأثير تلك الظروف[1] .

لذا نتناول مفهوم الاتهام في المطلب الأول ، و للنيابة العامة في الفقه الإجرائي في المطلب الثاني و نتطرق في المطلب الثالث للآثار المترتبة على اتهام الطفل وفق ما يلي :

المطلب الأول

مفهوم الاتهام

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة الإجرائية نشأة، ويقوم على أساس الاتهام الشخصي المتروك للمتضرر ثم تطور إلى مرحلة الاتهام الجماعي ، ومن ثم يجوز لأي فرد من الإفراد تحريك الدعوى العمومية أي تعقب الجاني أمام القضاء .

لذا نتطرق لتعريف الاتهام ومن له الحق في توجيه الاتهام في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تعريف الاتهام

هناك من يرى أن الاتهام هو إدخال دعوى إلى القضاء ، و من يرى أن الاتهام هو: "أن المتهم هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة و المنسوبة إليه ، و ذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا " وبذلك فإن المشرع يريد أن يبعد الطفل عن مجال الاشتباه ، وعما يتتبعه من تدابير ضارة بتكوينه النفسي و يتعارض مع هدف التأهيل و يرعاه الصالح بالنسبة له ، سواء عند وضعه تحت مراقبة الشرطة أو عند الزج به في مؤسسه مده بذلك .

---

[1]– د/ محمد المهدي ، أشرف شافعي ، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرامية الخاصية بهم ، دار العدالة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة 2007 ، ص 32 .

– ا. د/ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، مطبعة دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر،91/ 92 ، الطبعة الأولى ، ص 35 .

فالاشتباه هو وصف لحالة شخص فيه قدر من الخطر ، يستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددها المشرع و اعتبرها معيارا موضوعيا لكشف هذه الحالة[1] . و بذلك فإن المتهم يختلف عن المشتبه فيه ، إذا الاشتباه غير مؤثر على الطفل ما لم يتحول إلى اتهام [2].

الفرع الثاني

من له الحق في توجيه الاتهام

للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية [3]، و لا تنتهي الدعوى إلا بصدور حكم نهائي بات بالإدانة أو بالبراءة من طرف القضاء، وقد يرجع المدعي عن دعواه قبل الحكم أحيانا وقد يكون ذلك لتقادم الدعوى ، فإذا انقطعت المتابعة ضد المتهم لمدة عشر سنوات كاملة في الجنايات و ثلاث سنوات في الجنح ، و سنتين في المخالفات [4].

فقد يزال وصف الاتهام و قد ترفض الدعوى عند إصدار أمر من المحكمة المختصة بأن لا وجه للمتابعة، أو إذا لم تتوافر أدلة الإدانة أو إذا كانت القضية مقيدة ضد مجهول.

إن إقامة الدعوى على المتهم شرط في المحاكمة العادلة إذ أنه لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية فمن له صفة في رفعها و هذا يعد قاعدة عامة و على المحكمة أن تتقيد بوقائع أمامها الدعوى

---

[1]– د/ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 13.

–بشرى الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 553 .

[2]– د/ عوض محمد عوض ، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3]– تعريف الدعوى العمومية : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ، فمنها ما يسمعه القاضي ، وهي الدعوى التي تقوم على الصغير ويمكن للمدعي إقامة دعوى ولا يلزم المدعي عليه وهو الطفل أحمد بن عبد العزيز المبارك – نظام القضاء في الإسلام د– ط ، د– ت ، ص 19 .

– الدعوى هي مجرد وسيلة تحقيق الحماية القانونية وهي أمر لا حق على وجود الحق.

– " الدريني – الحق ومدى سلطات الدولة في التقيد ، ص 159" .

[4]– المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

المرفوعة وليس لها أن تحكم على المتهم إلا في الوقائع المسندة إليه ، وليس في وقائع مفتعلة لم تشتمل عليها الدعوى .

و إذا رفعت الدعوى من النيابة العامة [1] . إلى المحكمة تقدم ورقة تكليف بالحضور للمدعي عليه أو بموجب أمر بالإحالة من قاضي التحقيق إلى المحكمة.

إن وضع المسألة بين يدي القضاء عن طريق إقامة الدعوى هو محاولة للإنصاف بين الجاني و المجني عليه ، إذ لا بد من تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر ، وحماية الجاني من تعسف السلطات و توقيع العقاب عليه حسب ما تقتضيه ظروف جريمته.

يرفع الدعوى الشخص المضرور في الجريمة لأنه صاحب مصلحة في توقيع العقاب على الجاني ، و لكن هناك قيود خاصة عندما تتخذ كوسيلة للانتقام أو التشهير بالجاني أو الإيذاء له أو عندما يستخدم بسرعة ، فإن التجاوز يترتب عليه توقيع جزاء و هذا جعل رفع الدعوى من المجني عليه أمر متعذر القيام به و يحتاط الناس له كثيرا بل أصبح نادر الوقوع منه ، و أدى إلا أن بقيت الجرائم بدون جزاء و هو ما استدعي تدخلا تشريعيا ظهر بفكرة النيابة العامة .

المطلب الثاني

النيابة العامة في الفقه الإجرائي

إن الأنظمة الحديثة لا تجعل حق رفع الدعوى حقا شخصيا للمجني عليه أو لوليه أولورثته، بل للنيابة العامة ممثلة المجتمع ، و ذلك رغم وقوع تراضي بين المجني و الجاني، وهذا لأن الجريمة مست بالمصلحة العامة[2].

[1] – إن الدعوى العمومية تلجأ إليها الدولة وتقام باسم المجتمع أو عامة الناس ولصالحهم ، سميت بالعمومية وتباشرها عن المجتمع النيابة العامة ممثلة له .

– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1992 ، ص17 .

[2] – د/ محمد محمود سعيد، المرجع السابق ، ص 151 .

ومن بين تشكيل المحكمة الجزائية حضور النيابة العامة كممثلة للمجتمع [1]. والنيابة العامة لا ينتهي دورها عند فتح التحقيق لدى قاضي التحقيق المختص ، ومن حقها أن تطالب بتقديم طلبات إضافية اثناء التحقيق وبعد انتهاءه ، كما أن لها الحق في حضور الجلسات وتحديد تاريخه وبما أنها طرفا أصيلا في تشكيل الجلسة أثناء المحاكمة فلها الحق أن تبدي كل طلباتها التي تراها مناسبة وعلى المحكمة أن تصغي لكل طلباتها المتداولة بشأنها [2].

أما بخصوص تشكيل غرفة الأحداث تنص المادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أن : " و يرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و معاونة كاتب الضبط" يتبين بأن غرفة الأحداث تتشكل من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا ومن مستشارين مساعدين بحضور النيابة و كاتب الضبط .

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم في الجريمة بالغا أو قاصرا .

وبالنسبة للأحداث الذين هم معرضين لخطر معنوي لم يوجب المشرع حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم ، بعد أن يقوم قاضي الأحداث بغلق التحقيق يرسل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه .

لكن يتبين أن المشرع لم يبين ما إذا كان يجب على النيابة العامة إبداء رأيها أم لا، ثم يقوم قاضي الأحداث بإ سدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليه مع طلب علم بالوصول وهذا قبل ثمانية أيام من النظر في قضية الحدث ويخطر محام أو مستشار القاصر [3] .

---

[1] – المادتان 256،340 من قانون الإجراءات الجزائية .

– تنص الفقرة الأولى من المادة 448 من قانون إجراءات الجزائية على أنه : " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة العشر من عمرهم.."

[2] – المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

–تنص المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات . ويتعين على المحكمة أن تمكنها من أبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها "

[3] – الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 72–03.

وللنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يخص المراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة والأجنحة التي يودع فيها الأحداث[1].

إن سبب إقامة الدعوى هو الخلل الذي أحدثته الجريمة بأمن المجتمع و استقراره، و لا توجد وسيلة أخرى لملاحقة مرتكبي الجرائم.

فالنيابة العامة تباشر عملها عن المجني عليه في كل الجرائم حتى لا تترك ثغرة للأفراد من احتمال عدم تحريكها أمام القضاء، بحيث لا يفلت مجرم من العقاب ، و إن كان في ذلك عدم مراعاة لجانب المجني عليه في حقوقه .

و من مبررات نظام النيابة العامة في إثبات الحق لها دون المجني عليه ، انه عمليا نادرا ما ينجح المجني عليه في كسب دعواه إذا مورس هذا الحق بدون احتياط أو لسوء نية للأضرار بالمتهم مما يؤدي إلى إغراق القضاء في سيل من الدعاوي غير المدروسة جيدا[2] .

خطورة النيابة العامة على قضاء الأحداث يدعو العديد للمطالبة بإعادة النظر في نظام النيابة العامة و هناك من يرى إلغاءه خاصة على مستوى محاكم الأحداث ، ومن الأنجع للعدالة أن تعرض قضاياهم على القاضي مباشرة و يوميا، لتفادي الإجراءات بالنسبة للأطفال ، إذ عادة تمر القضية لفحصها من النيابة ثم تنتقل إلى القاضي .

---

[1]– تنص المادة 33 من قانون رقم 05–04 المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون واعدة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلي مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال اختصاصه :

– وكيل الجمهورية ، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل ،

– رئيس غرفة الاتهام ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل ،

– رئيس المجلس القضائي ، والنائب العام ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل ... "

– وفي فرنسا نجد حضور النيابة العامة في جلسات محاكم الأحداث وجوبيا وفقا للفقرة الأولى من المادة 13 والفقرة الثالثة من المادة 20 من الأمر الصادر بتاريخ 2 فيفري 1945 .

[2]– د/ محمد محمود سعيد، المرجع السابق ، ص 293 .

إن النيابة العامة كممثلة لهذه الفئة لها هيبة في أذهان الناس ، ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأطفال و قضاياهم ، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقه و مصالحه[1] ، يتبين أن هذا الاتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل .

لا تكفي النيابة العامة بمراعاة مصالح الطفل من خلال مراعاته للمجتمع لأنها لا تعتبر الطفل مجني عليه ، ولا وليه طرفا أصليا في الدعوى، و حتى في الجرائم الخطيرة الضارة به ، و بالتالي تصبح فكرة مراعاة حقه بعيدة عن النظر في قضيته ليس فقط من جهة أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية ، بل ليس له دخل في اختبار نوع العقوبة التي توقع على الجاني ، ولا استيفاء حقه منه ، و بالتالي فإن حق المجني عليه أو وليه يتمتع بحماية دون المطلوب بالإضافة إلى أن إجراءات التحقيق قد تمت في سرية عنهم أو في غياب المجني عليه دون أخذهم في الاعتبار .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على اتهام الطفل

إن ممثل الاتهام في التشريعات الحديثة التي تحمل رأيه حماية حقوق الطفل و المجتمع ، يفترض فيه إقامة العدل بين الناس ، و ذلك بالالتزام بعدم التحيز إلى طرف دون الآخر ، فلا يدان برئ ، و لا يفلت مدان ، لأن إتباع طرق غير قانونية ، من شأنه أن يؤدى إلى إدانات خاطئة .

إن توجيه الاتهام لشخص يجعله في وضع حرج ، فهو من جهة لم يعد يتساوى مع غيره من الأبرياء ومن جهة أخرى يختلف عن غيره فمن تثبت إدانتهم بصفة نهائية ،و نتيجة لهذا الوضع ، فإنه يتم إخضاع ممثل الاتهام لكم من القيود لحماية المتهم فالسلطة التي لها مهمة التهام ، هي النيابة العامة[2] .

و تتخذ إجراءات جنائية ، إزاء المتهم ، و تحاول إثبات التهمة بالطرق القانونية ، و المتهم ملزم بالرد عليها ، و الدفاع عن نفسه ، و لكن يؤخذ على هذا النظام الذي يبدو

[1]– محمد طلعة عيسى ، الرعاية الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 276 .

[2]– د/ محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، طبعة 1982، ص 151 .

عليه النزاهة نظريا لأن الإمكانات المتاحة للحكومة هي أكثر بكثير من تلك المتاحة لمتهم ، حتى و لو كان من أكثر الناس ثراء و هيبة في المجتمع خاصة إذا وضعنا نصب أعيننا اعتبار أن الحكومة ممثلة للشعب ،و حاملة راية العدالة مع اتساع سلطتها في مواجهة المتهم، ما لم تتعهد حقوقه نصوص دقيقة ، وسلطة قضائية متفانية في أداء واجبها ، و الغرض من هذه الحقوق محاولة لتعويض ذلك الفارق الكبير في القوة ، ومن ثم حماية الطرف الضعيف من خلال الإجراءات الجنائية في مختلف مراحل المتابعة الجنائية فيما لتحقيق العدالة للفرد و المجتمع[1] .

إن الاتهام يقلص من حقوق الشخص و حرياته ،و لكن الشرائع تختلف في مدى النيل من هذه الحقوق و درجة الحد من هذه الحريات ، لأن التوفيق بين مصلحة المتهم في

أنه برئ حتى تثبت إدانته ، و بين المصلحة في البحث عن الحقيقة أمر متعسر المعالجة و نسبي بالنسبة لتحقيق العدالة من وجهة نظر المتهم و المجتمع.

و من جهة أخرى فمع تمحيص الاتهام لمحاولة الكشف عن الحقيقة ، إلا أنه في كثير من الأحيان لا يمكن تجنب التعرض لشخص المتهم الطفل و النيل من حقوقه ، و لكن لما كان الأمر متعلقا بتحقيق العدالة الجنائية ، و هي من أسس الحياة الاجتماعية ، فلا مناص من النزول على حكم الضرورة و تقيد حقوق المتهم أو النيل منها تيسيرا لمهمة القائمين بالكشف عن الحقيقة ، و لكن في إطار محدد معقول[2] .

إن التسرع في الاتهام يشكل صدمة للمتهم و مساسا بسمعته وسمعة عائلته ، وهذا يخالف مبادئ حقوق الإنسان . إن صفة المتهم يجب إطلاقها فقط على أولائك الذين يقوم ضدهم اتهام جدي ، ولهذا فإن مجرد الإحضار إلى المحكمة أو المجلس القضائي هو أبلغ تعزيز بالنسبة لأي شخص [3].

---

[1]– ليونارد كفيس ، حقوق الإنسان في مرحلة الحاكمة في النظام الأمريكي الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية ، القانون الجنائي ، الإسكندرية 12 أفريل 1988 ، ص 335– 336 .

[2]– د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3]–أبو زهرة ، الجريمة.والعقوبة قي الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، ص 118.

– جان برادل ، حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية في النظام القانوني الفرنسي ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، ص 240 ، 241 .

أما إذا كان القاضي متأخرا في توجيه التهمة كأن يأخذ أقوال شخص على أنه مشتبه فيه بينما كان ينبغي توجيه التهمة إليه ، بسبب تأخر القاضي في الاتهام فإنه يحرمه من الاستعانة بمحام منذ البداية ومن ثم تعود شهادته عليه بالضرر ، لأن الحق في الدفاع مقابل إتهام قائم من مبادئ حقوق الإنسان .

يرى البعض أن الدفاع لازال تنقصه الحماية الكافية لأنه يهدر بأيسر الطرق لمجرد أخذ أقوال في شهادة ، أو نظرا للفهم الغامض والضيق لمفهوم الدلائل من أجل البحث عن الحقيقة[1] .

يتوجب على القاضي أن لا يضيف واقعة جديدة للتهمة ، و لكن يلتزم بأصل الاتهام مع أنه له أن يعدل في التهم و ينبه المتهم إلى كل تغيير في الوصف القانوني الجديد لفعله الإجرامي ، حتى يهيئ دفاعه من جديد وفق المعطيات الجديدة.

يعد كل شخص متهما في الدعوى الجنائية قبل النطق بالحكم إلا أن القوانين و حقوق الإنسان ضمنت للمتهم الحماية الجنائية حسب كل ما تقتضيه التشريعات إلا أننا سنورد هذه الحماية في النقاط التالية :

1-إحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه ، و شرحها و الإطلاع على كل ما قام به ، و ذلك في أقرب وقت ممكن سواء من المحقق أو من قاضي الحكم .

2- تمكينه من دفع ما قام قبله من دلائل و إمارات ، و ذلك بمنحة الوقت و التسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه .

3- حقه في الاستعانة بمحام[2] عند الاقتضاء سواء اختاره هو أو اختارته المحكمة ،و له الاستعانة بمن شاء من الخبراء ، و الشهود لتأييد براءته .

4- مناقشة الشهود من طرفه ومن محاميه .

5- على النيابة العامة القيام بإثبات ما تدعيه من موجبات و الحد و عدم مطالبة المتهم بإثبات براءته.

6- عدم إرغام المتهم على الإدلاء بما لا يريد أو إكراهه على تقديم دليل هو ضده.

---

[1]- د/ حسن جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 252 .

[2]- تنص المادة 151 من الدستور الجزائري الصادر 1996على أن :" الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .

7- تحسين معاملته بما يحفظ كرامته و عدم إيذائه أو إذلاله من أي جهة كانت .

8- عدم حبسه احتياطيا حتى لمدة قصيرة ، إلا تأمينا لحسن سير التحقيق و المحاكمة .

9- سرعة الإجراءات الجنائية و محاكمة عادلة و عدم تضليله .

10- تعويضه مما لحقه من أضرار مادية أو معنوية بسبب الإدعاءات الكاذبة أو الكيدية.

11- المساواة بين جميع المتهمين أمام العدالة .

12- دراسة الحالة الشخصية للطفل أو ما يحيط به من ظروف لغرض العقوبة المناسبة.

13- يفسر الشك لصالح الطفل المتهم .

14- مراعاة ظروف الطفل المتهم بصورة خاصة أمام محاكم الأحداث .

15- إذا لم يتكلم الطفل اللغة الوطنية لا بد من إحضار مترجم و تدخل مصاريف المترجم في مصاريف الدعوى التي يدفعها المتهم .

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للطفل عند التحقيق

التحقيق يشمل جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة[1]، مادامت تلك الإجراءات تدخل في إطار قانوني ، إن طرق التحقيق السليمة هي اللبنة الأولى التي يمكن أن يعول عليها القاضي في إصدار حكمه النهائي ، يجب أن تكون على مستوى من الجدية في الأداء و أن تبنى على اختيار في الأدلة مقرونة بالاقتناع القضائي في صدقها و ثبوتها و استيفاء شروطها عندئذ تكون ملزمة للقاضي

[1]-يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة .

- والتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي يبا شرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد الوصول إلى الوقائع المعروضة عليه والتعرف إلى كل من ساهم في اقترافها لإحالة مقترفها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب عليه عند الضرورة .

و إلا عرضت الحكم كليا للبطلان أو الطعن و أن صفة المحقق ضمانه هامة لحماية الطفل فإنه يقدر حريته و كفاءته في عمله تصون الحماية و تدفع الظلم عنه .

و تتميز إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة ، كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية. و يقصد بالطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي صفة الجدية وتمكينه من تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الواقع ، لذلك فإن القانون قد ميز هذه الإجراءات بصفة القسر و القهر في مباشرتها لتنفيذ في كشف الحقيقة [1].

وسوف نتطرق في المطلب الأول للحماية الجنائية للطفل عند الاستجواب ، و لحماية الطفل أثناء الحبس الاحتياطي في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث الحبس الإحتياطي في مبادئ حقوق الإنسان وفق ما يلي :

المطلب الأول

الحماية الجنائية عند الاستجواب

يعد الاستجواب حماية للطفل المتهم وواجب على المحقق ، إذا اقتضت الضرورة ذلك تماما كباقي الإجراءات ، و يتأكد خاصة في الجنايات ، كما قد يكون في الجنح إذا طلبه المتهم ، ولا يرفضه قاضي التحقيق إلا على أساس وجيه فإن لم يكن كذلك تعين الطعن من طرف المتهم أو النيابة .

و تتلخص قواعد الاستجواب فيما يلي :

أ-يشترط علم الطفل المتهم بكل وقائع التهمة الموجهة إليه.

ب- سلامة إرادته عند الاستجواب و كمال تميزه .

[1]- د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الليبية ، طبعة 1971 ، ص 64 .

ج- تنبيه المحقق بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار أو قول في موضوع التهمة وإلا تعرض ذلك للبطلان[1].

لذا نتناول في الفرع الأول سلامة الإرادة ، و في الفرع الثاني الإدلاء بالأقوال أو العدول عنها ، و في الفرع الثالث سلامة الدليل الصادر في التفتيش كالتالي :

الفرع الأول

سلامة الإرادة

إن قاعدة سلامة الإجراءات في الفقه الوضعي تتماشى مع مبدأ يفسر الشك لمصلحة المتهم المعمول به في مجال الإثبات الجنائي ، فمجال إعمال هذا المبدأ يشمل جميع طرق إثبات الوقائع ، ومدى اتصال المتهم بالدعوى الموجهة ضده ، فعلى القاضي الجنائي أن يبني اعتقاده على يقين ، فإذا حام الشك في مسألة ما ، يكون من الواجب عليه ترك الدليل ، و تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم و الحكم ببراءته[2].

من المبادئ المقررة في القانون لا بد أن نتحقق من إرادة المعترف لاستكشاف من خلو إرادته من أي عيب من العيوب ، أمرا مطلوب شرعا ،وأن مراجعة المعترف لاحتمال رجوعه عن اعترافه هو أيضا من القواعد الهامة ، ولابد أن يكون الاعتراف مطابقا لوقائع الجريمة بكافة أركانها ، وإنه إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى فإن العدول عنه يتطلب إعادة النظر في الحكم .

---

[1]- د/ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، .الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، سنة 92/91، ص 321.

[2]- د/ عبد الفتاح حضر ، النظام الجنائي ، الجزء الثاني ، ص 99 .

- ولا يقصد بالشك الصادر عن تفسير النصوص ، بل الشك في مدى صحة الدليل ونسبته إلى واقعة المتهم ، لأن الشك حول معاني النصوص يصبح أمرا ميسورا .

- د/ عبد الفتاح حضر ، المرجع السابق ، ص 44 .

الفرع الثاني

الإدلاء بأقواله أو العدول عنها

للمتهم مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو يلزم الصمت، وإذا أجاب فهو غير ملزم بقول الحقيقة، وإذا أقر على نفسه فله العدول عند إقراره، وإذا عدل عنه سقط الإقرار، و لا يصح التعديل فيه عند إصدار الحكم.

الفرع الثالث

سلامة الدليل الصادر في التفتيش

يقصد بالتفتيش البحث و الاستقصاء و الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة.

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق و هو البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة وهذا البحث له أهمية بالغة ، لأن إسناد الجريمة إلى طفل معين يقتضي إقامة دليل على صلته بها ويختص بالتفتيش قاضي التحقيق و النيابة العامة في بعض الأحيان ، ولكن المشرع فتح هذا الاختصاص لرجال الضبطية القضائية في حالات خاصة يجب أن يلتزم بها[1].

لا يتم التفتيش إلا بأمر صادر من القاضي و تحت إشرافه ، و على أن يتم التفتيش بحضور شاهدين موثوق بهما[2] ، وأن يكون يعلم صاحب المكان الذي يجرى تفتيشه أو النائب عنه وعلى القائم بالتفتيش أن يقوم بحصر قائمة المضبوطات أثناء عمله،وهذا يكون في غير الأحوال التي نص عليها القانون، وأجيز التفتيش مطلقا في حالة أي نشاط يمكن أن يضر بأمن الدولة أو الأمن العام.

الأمر الذي لا يتفق مع أصول حماية الحريات لأن مخالفة دور التفتيش و التحري يوقع مسؤولية على عاتق من يقوم بالإجراء ، دون مراعاة تلك الحقوق و الضمانات ،

---

[1]– المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية .

– أ. جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 1999 ، ص 172 – 173.

و يصبح من الضروري أن يقدر قيمة الإجراء الذي تمت به المخالفات ، وذلك ليتم تحديد مدى المسؤولية عن المخالفة .

القاعدة العامة إن التفتيش الذي يقع على الطفل المقبوض عليه قانونا في غير حالة التلبس يعد تفتيش وقائي و لا يهدف منه الكشف عن جريمة معينة و الهدف هو التغلب عن مقاومة المقبوض عليه احتياطيا منع عدوانه.

و تفتيش الأطفال يكون بعد وقوع الجريمة الهدف منه ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،و يرد على التفتيش قاعدة هامة و هي تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى وتعد هذه القاعدة من النظام العام[1] . لكن لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بينما تضمنها القرار المتعلق بأمن مؤسسات السجون الصادر بتاريخ 23 فبراير1972 تناول في الفقرة الثالثة من المادة 17 على أنه :" لا يمكن أن يفتش المسجونون إلا من طرف أشخاص من جنسهم "[2].

فلا يترتب على التفتيش غير القانوني أي أثر، و لا يؤخذ بنتائجه و لا يمكن الإسناد إليه في إدانة المتهم، بل يرفض لأنه ينتهك مبادئ العدالة و النظام العام لأنه لا يتصل بحق خالص للأنثى بل بقيمة عليا من قيم المجتمع[3] .

المطلب الثاني

حماية الطفل أثناء الحبس الاحتياطي

القاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم أو قرار نهائي ، فالحبس الاحتياطي كإجراء مشروع و مطلوب للضرورة ، و الضرورة تقدر بقدرها و

---

[1]– د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، سنة 1977 ، ص 261 ،292 .

[2]– قانون إصلاح السجون الصادر سنة 1979 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 160 .

– د/ سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3]– د/ عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورنيا للنشر والتوزيع ، بن غازي ، الطبعة الأولى ، سنة 1979 ، ص 265 .

يرجع تقديرها إلى الحاكم أو القاضي بحسب الأحوال فيجوز الحبس في بعض التهم و الجرائم الخطيرة ، إذا وقعت ممن اعتاد على إتيانها .

الحبس الاحتياطي هو أخطر إجراءات التحقيق و أكثره مساسا بحرية المتهم ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس[1] .

تنص المادة 47 من دستور 1996على أنه :"لا يتابع أحد ، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي ينص عليها ". و الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي طبقا لنص المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " الحبس المؤقت إجراء استثنائي .

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافي للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة .

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة اقضائية المحددة لها ".

و لا يكون لازما إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية [2] . ولا يجوز حبس الطفل احتياطيا طالما أنه لم يبلغ الخامسة عشر من عمره إلا أنه يجوز للنيابة العامة أن

---

[1]- د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، سنة 1976 ، ص 565.

[2]- جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 185.

تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع و تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه[1].

يمكن استبدال الحبس الاحتياطي بأمر تسليم الطفل إلى والديه أو لمن له الولاية عليه من أجل المحافظة عليه و تقديمه عند كل طلب ، فالأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة حظر المشرع حبسهم احتياطيا حتى لا توقع عليهم عقوبة بل يتخذ في شأنهم تدابير احترازية ملائمة لسنه و إصلاحه .

فأسباب أو مبررات الحبس الاحتياطي هنا منتفية فلا يجوز احتمال أن يقوم بشئون أدله الاتهام .كما أن احتمال الهرب هنا قليلة.

أما إذا كانت ظروف الدعوى تقتضي التحفظ عن الطفل فيجوز للنيابة العامة بأن تأمر بإيداعه في إحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد عن أسبوع طالما أن المحكمة لم تأمر بمدها.

و بخصوص الأطفال الذين بلغت أعمارهم السادسة عشر سنة و لم يبلغوا الثامنة عشر جاز حبسهم احتياطيا و توقع عليهم العقوبة حتى و لو كانت مخففة.

إلا أن مصلحة التحقيق تقتضي في بعض الجرائم المرتكبة اتخاذ الحبس الاحتياطي لطفل مرتكب الجريمة في هذه المرحلة من سنه و تسري عليه الأحكام العامة و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[2].

فإن الحبس الاحتياطي هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق لا بديل عنه، بل للقاضي أن يفرضه إذا أملته ظروف الجريمة ، أو ظروف المجرم ، فإذا زالت هذه الضرورة فلا مبرر لإيجاده لأنه استثناء من القواعد العامة .

---

[1]– أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرامية الخاصة بهم ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، طبعة 2007 ، ص 43 .

[2]– د/ محمد محي الدين عوض ، الحدث على المستوى الدولي ، وقايته وعلاج انحرافه ، أعمال المؤتمر الخامس ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة– من 18 – 20 أفر يل 1992، وموضوعه الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، القاهرة ، 1992، دار النهضة العربية ، ص 226.

وقد تحفظ الفقهاء كثيرا في أمر المتهم بقصد إثبات التهمة عليه أو تبرئته ، و يرى بعضهم أن أقصى مدة لذلك شهرا ، وفق نظرة المحقق إلى المجرم و الفاعل سواء كان طفلا أو بالغا .

و يرى آخرون أنه قد تزيد على ذلك و قد تنقص بحسب الحال أيضا التي تتحقق بها مصلحة المحبوس و العدالة معا .و لما كانت محاكمة الطفل تتطلب كثيرا من السرعة و عدم الإبطاء في إجراءات التحقيق ، و البت في الحكم لمصلحة تأهيله مهما أقدم عليه من جرم خطير، فإنه يستدعي عدم حجزه مدة تؤثر عليه ، وقد يكتفي بإيداعه عند وليه لتقديمه عند كل طلب للتحقيق كما هو الحال في القوانين الوضعية .

المطلب الثالث

الحبس الاحتياطي في مبادئ حقوق الإنسان

ورد في نصوص الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز القبض على أي فرد، أو حبسه أو حجزه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، و بإتباع الإجراءات المقررة لذلك[1]. فإن الحبس الاحتياطي إذا لم يخضع إلى شروطه الدقيقة، يصبح انتهاكا خطيرا بالنسبة للحرية الفردية، و لذا تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة الاتفاقية الأوربية على أن : " كل شخص يقبض عليه ، أو يحبس ، يجب أن يعرض فورا أمام حاكم قضائي خوله القانون صلاحيات قضائية و له الحق في أن يشرع في محاكمته في خلال مدة معقولة ، أو يفرج عنه أثناء سير الإجراءات ".

إلا أنه يتعين أن يكون الحبس الاحتياطي [2] بأمر من القاضي الذي يعلم أسباب القبض أو الاتهام ، ولا يكون ذلك إلا بعد الاستجواب عند الحضور الأول ، ومن حق

[1]– د/ أحمد كشاكش ، الحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 474 .

[2]– يعرف الحبس الاحتياطي بأنه :" هو إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة ".

– د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 416 .

المتهم إحضار محاميه الذي له الحق في الإطلاع على ملف القضية و تعريفه بأسباب حبسه.

و نصت المادة 1/5 من الاتفاقية السالفة الذكرأنه :"لكل إنسان الحق في الحرية و الأمان و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بالطرق القانونية".

فمن العدالة العمل على تشجيع الإفراج عن المتهم و إعطاءه حريته بدل حبسه احتياطيا إلا بالقدر المطلوب قانونا. ولا يتصور حرمان شخص من حريته إلا عندما تتوفر دلائل قوية لإدانته بالتهمة، ولا بد من أسباب معقولة للشك في ارتكاب الجريمة و نسبتها إليه، و لكن الكثير من القوانين تتنازل عن شرط توافر دلائل قوية في حالة الحبس الاحتياطي[1] .

يعامل المحبوس احتياطيا بما يحفظ كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه معنويا أو بدنيا باعتباره برئ حتى تثبت إدانته.

و لقد اعتبرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن الحبس الإنفرادي و الحجز دون طعام و شراب ،و دون الذهاب إلى الخلاء ، وتوجيه التهديد و القذف من النوافذ و استخدام الألفاظ البذيئة و المهينة ، يعد تعديا غير مشروع[2].

إن وقف الطفل المتهم سواء كان مجرما أو متشردا، لا يكون إلا بمقتضى أمر قانوني بغرض المراقبة التربوية ، أو بغرض إحضاره أمام السلطة المختصة لمقاضاته قانونا المادة 01/05 / د من الاتفاقية السابقة .

كما يجوز حجزه لعدم إذعانه لحكم صادر من المحكمة طبقا للقانون وضمان تنفيذ التزام يفرضه عليه القانون، فالأصل أنه لا يجوز حبس المتهم حديث السن احتياطيا ، إلا إذا كان من المحتمل القرار وكان متهما بجناية،أو جنحة كالسرقة ، أو كما في حالة التشرد.

[1]– رمسيس بنهام ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي ، المرجع السابق ، ص 226.

[2]– سمير ناجي ، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم ، الدراسة الجنائية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 173 .

و يجب عزل الأطفال المحبوسين في التهم عن المحكومين عنهم وعن البالغين ، و لكن عندئذ لا تطول مدة حبسه احتياطيا و تكون محاكمته في أسرع وقت ممكن [1] و يعامل الأطفال حسب حالة كل واحد منهم طبقا لنص المادة 2/10 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 2/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

و تطرقت إعلانات الأمم المتحدة في هذا المجال على أنه من حق كل إنسان قبض عليه أو احتجز بغير سند قانوني الحق في التعويض و هذا بمقتضى المادة 5/5 من الاتفاقية الأوروبية و المادة 5/9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية حيث تنص على أنه : " أي شخص كان ضحية اعتقال غير قانوني أو احتجار سيكون له حق قابل التنفيذ في التعويض ".

تبين فإن الحبس الاحتياطي هو أشد الإجراءات مساسا بالحريات ، لأن له مخاطر كثيرة على الحريات الفردية ،و تأثير بالغ على مجرى التحقيق ، هتك القرينة البراءة ، إذ يلحق المتهم المحبوس ضرر و ألما بليغا سواء في شخصه أو في مصالحه أو في شرفه ، أو سمعته أو أسرته ، إلا أن ضرورته و غالبية فائدته ألجأت المشرعين إلى القول به[2].

إن من حقوق الإنسان أن لا تختلط بالعقوبة غيرها من الإجراءات بحيث تصيب الطفل دون وجه حق ، و تحدث به ضررا عند التطبيق لم يقصده المشرع عند وضعه ذلك الإجراء ، كما هو الأمر بالنسبة للحبس الاحتياطي ، و لكنه الطريق الوحيد لتحقيق العدالة و الابتعاد عن أخطار الحبس الاحتياطي و أثاره السلبية على الحريات فقد عد طلب المراقبة القضائية بديلا مقبولا ، أو الوضع في مؤسسة لرعاية الطفولة أو تحت المراقبة الاجتماعية لدى ولي الطفل الحل الأسلم ، لذلك قضت المادة 1/5/د من الاتفاقية الأوربية ، على مشروعية القبض في حالة القاصر ، للإشراف على تربيته ، و يعد من الضروري تحديد الجرائم التي يصح فيها الحبس الاحتياطي ضمانا هاما له، كما هو في حالة الجناية أو الجنحة .

---

[1]– د/ جندي عبد المالك ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 297.

[2]– أ.د/ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 426 .

و يمنع حبس الأطفال دون سن الخامسة عشر ، و قبل اثنتي عشر احتياطيا ، لمنع الآثار السيئة عليهم ، و لأن الغاية التي شرع لها الحبس الاحتياطي لا تتحقق في هذه الفئة الصغيرة ، و ذلك كاحتمال تغير معالم الجريمة منهم ، أو تشويه الأدلة من طرفهم، أو إمكان هروبهم [1].

كما يجوز حجز الطفل المتشرد حتى يحكم في قضيته ، و يكون من الأفضل في مدرسة إصلاحية أو ما يماثلها ، و لا يزيد ذلك على أربعة أيام ، إلا إذا أيد القاضي الحجز مدة أطول[2].

كما تصدر المحكمة أمرا بمد الحبس الاحتياطي مرة أو مرات ، حسب الظرف ، على ألا يزيد مجموع المدد على خمسة و أربعين يوما ، فإذا لم ينته التحقيق و طلبت النيابة العامة التمديد ، فيجب أن تنظر محكمة الجنح في ذلك ، و بعد سماع أقوال الطفل المتهم ، فللمحكمة أن تمدد مدة الإيداع الاحتياطي على ألا يزيد على ستة أشهر[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسباب الحبس الاحتياطي للمتهم على الرغم من النص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان [4]، إذا الحبس الاحتياطي لابد أن يتتبع بإبلاغ كل من يقبض عليه ، و يخضع له ، و أن يعلم بأسباب ذلك على الفور بالتهمة الموجهة إليه .

و لكن أفرد لذلك نصوص تخص الطفل في من تجاوز سن الثالثة عشر ، إذا كان ذلك يعتبر من الإجراءات الضرورية ، أن يوضع تحت الحجز ، بجناح خاص أو في مكان خاص .

---

[1]– البشري شوربجي ، المرجع السابق ، ص 703 .

– محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 277.

– رمسيس بن هام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف، طبعة 1973.، ص 591 .

[2]– جندي عبد المالك ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 307 .

[3]– البشري شوربجي ، المرجع السابق ، ص 704 – 706 .

[4]– أ.د/ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،المرجع السابق، ص 426 .

و قد نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

و يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل " .

لم تفصل المادة السابقة في مفهوم الضرورة التي يمكن أن يحجز لها الطفل في مؤسسة عقابية ، ومتى يكون الحبس للطفل ضروريا .

بل ترك ذلك لتقدير القاضي أو السلطات المختصة، كما لم ينص على تحديد المدة اللازمة لذلك لأنه لا يجوز قانونا إيداع الطفل المذنب احتياطيا إذ لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ، و لو بصفة مؤقتة ، و قد يحكم قاضي الأحداث بتسليمه مؤقتا إلى والديه أو وصيه ، أو الشخص الذي يتولى حضانته ، أو إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مركز إيواء ، أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوطة بها معاونة الطفولة ، أو إلى مؤسسة تربوية ، أو إلى مركز تكوين مهني للعلاج ، و يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة[1].

إلا أن المشرع الجزائري يحاول الانسجام مع ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في المادة 4/14 التي نصت على أنه : " تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار".

و نصت المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه: "لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته و على كل من المجتمع والدولة" .

و هناك من يرى بأن الحبس الاحتياطي لازم وضروري يجدر أن يحاط بجميع المخففات والتدابير المعتدلة و المؤتلفة مع مصلحة التأديب [2] .

فإن إيداع الطفل المذنب دون الرعاية احتياطيا ليس إلا صورة من صور التوجيه و التربية لهم و إيقاف ضررهم عن المجتمع قدر الإمكان .

---

[1]– المادة 455 منن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– أ.د/ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 416 .

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة وبعدها

إن من أهم مظاهر حماية الأطفال مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف في مرحلة المحاكمة ، وجود محاكم جنائية خاصة للفصل في أمرهم وإتباع عدة قواعد إجرائية لابد من إتباعها من قبل هذه المحاكم وحرصا من المشرع لإصلاح الحدث داخل المجتمع وتأهيله بإنشاء قسم لأحداث في كل محكمة .

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة بالنظر في قضايا الأطفال ومن ثم يمكن القول بأنها عبارة عن مؤسسات اجتماعية تختص وتتعامل مع فئة معينة في حاجة إلى توجيه .

يقع على عاتق هذه المحاكم دراسة شخصية هذه الفئة ومشاكلهم والأسباب التي أدت إلى انحرافهم ليتسنى لها اختيار التدابير المناسبة لكل حدث على حدى، وتحتاج هذه المحاكم في تشكيلتها الى نوع خاص من القضاة ليتعاملوا معهم كأولادهم الصغار .

ومن العدالة أن تكون للأطفال محاكم خاصة تفصل في قضاياهم وتراعي شخص الطفل أكثر مما تنظر إلى نوع الجريمة التي اقترفها، وان اختصاصها يدخل في إطار الاختصاص بفئة معينة هم الأطفال سواء كانوا متهمين أو معرضين للخطر.

وسوف نتطرق إلى مدى قبول وفائدة هذا النوع من المحاكم وما تدعوا إليه إعلانات حقوق الطفل كحماية انفرد بها الطفل نظرا لوضعه الخاص، ثم نبين الدوافع لإنشاء هذه المحاكم وطبيعة عملها ودورها حتى تحمي الطفل في كل إجراء من إجراءات التي تتبعها أثناء المحاكمة .

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة

تتحدد المحاكمة العادلة " Fair Trail " لدى الفقهاء جميعا بعناصر أساسية، تمثل في مجموعة الحقوق التي منحت لأي متهم ، وهي تكمن في محكمة متخصصة بالطفل ، محايدة ومستقلة ، وأن تجرى محاكمته علنا ، وبالقدر الذي تكون فيه العلانية إيجابية بالنسبة له ، فإن أضرت به تعين الانتقال إلى السرية حفاظا على عملية إعادة التأهيل والتوجيه [1].

ويثبت له الحق في الصمت ، وهو أن لا يلزم الشهادة ضد نفسه ، أو أن يعترف بشيء ليس في صالحه ، بل لابد له من الحق في الدفاع عن نفسه ، أو بواسطة محام يختاره هو أو وليه،أو تختاره له المحكمة ، إن لم يتمكن هو من ذلك.

كما يقتضي القول بمحاكمة عادلة ، عدم الخروج على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والإجراءات ، بتقديم الاحترام اللازم لها ، والتقيد بعدم رجعية النصوص في ذلك ، وهذا يضمن سلامة الإجراءات الواجبة في المحاكمة ، وإن كان هذا يتميز بكثير من الانسيابية لدى القوانين ، سواء في النصوص أو أثناء التطبيق .

ويثبت الحق في الدليل المعقول الذي لا يتطرق إليه شك ، فإن تطرق إليه شك رفضته المحكمة ، و أن البينة على المدعى ، فلا بد له من دليل راجح لكي يكسب القضية ، إن مهمة إعطاء الأدلة تلقى على عاتق المدعى أو ممثل الاتهام ، فإن كان دليله ضعيفا بطل الاتهام ، وإن كان المدعى عليه أو دفاع المتهم لم يعط دليلا قويا ، لأن الشك في المتهم لا يزال إلا بيقين .

ويعتبر تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طريقا يفرض تحديد نوع معاملة الطفل المتهم أثناء سير الإجراءات في المحاكمة فلا يخرج عن إطاره المشروع .

إن قرينة البراءة معتبرة ما لم يقدم الخصم دليلا ، وعلى المحامي أن يطالب بهذه القرينة من هيئة المحكمة ، ليعطي قليلا من التأثير لها في الجلسة ، لأن تجاهلها يؤدي

[1] -الشوريجي ، المرجع السابق ، ص 255 .

حتما إلى إهدار الحقوق . إن الهدف من محاكمة الطفل هو الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة .

لذا نتعرض في المطلب الأول لمحاكم الأحداث، و في المطلب الثاني الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث و في المطلب الثالث الأحكام و الأوامر بشأن الأحداث وفق مايلي:

المطلب الأول

محاكم الأحداث

إن التشريعات الحديثة راعت في إنشاء محاكم خاصة [1] . للفصل في دعاوى الأطفال المتهمين من ناحية وفي ذاتية القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع على هذه المحاكم ، وخص المشرع قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص وأقر حماية خاصة للأحداث أثناء إجراءات المحاكمة .

والأصل في اختصاص هذه المحاكم يرجع إلى شخص الحدث مرتكب الجريمة والمعرض للانحراف، لأن الغرض من تدخل القضاء هو مواجهته من أجل تأهيله وإصلاحه اجتماعيا لكون المحاكم العادية هي في الأصل مختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات لجميع الأشخاص .

أقرت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء محاكم جنائية خاصة للأحداث وهذا من أجل التعرف على طبيعة المجرم الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير الإجراءات المناسبة له ، ومراقبة الحكم أثناء تنفيذه .

إن قضاء الأحداث يتعامل مع فئة صغيرة من الجانحين ينتمون إلى سن معينة غالبا ما تكون محددة بنص قانوني وهذا بحكم نوعيتها الخاصة لكونها تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي كثيرا ما بينت أفرادها . لأن مراحل نمو الطفل تثير مشكلات قانونية مختلفة في حالة اختراق الطفل القانون أو ارتكاب أي جرم.

[1] – د/ محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية ، طبعة 1998 ، ص 101.

كما أن النصوص المطبقة على الأحداث موزعة في العديد من القوانين من حيث التجريم والإجراءات والتدابير والعقوبات [1] .

إن الإجراءات التشريعية الخاصة بالأحداث أصبحت متميزة بقواعد كبرى في العلوم الجنائية[2]، ولحماية الأطفال من الإجرام نرى أن أكثر دول العالم أولت اهتماما كبيرا من الرعاية والعناية الخاصة بهم باعتبارهم رجال المستقبل .

نتناول في الفرع الاول الدافع لانشاء محاكم الاحداث و طبيعتها ، و في الفرع الثاني تشكيل محاكم الاحداث و في الفرع الثالث قسم الاحداث على مستوى المحكمة و في الفرع الرابع غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، و نتطرق في الفرع الخامس لمحكمة الجنايات و دورها في قضايا الأحداث وفق ما يلي:

الفرع الأول

الدافع لإنشاء محاكم الأحداث وطبيعتها

كان القضاء العادي يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم لجريمة وفقا لقانون الإجراءات المطبق في تلك الدولة على البالغين والأحداث ، هذا قبل نهاية القرن التاسع عشر ، لذا نتطرق للدافع إلى إنشاء محاكم الأحداث ثم نبين طبيعتها .

أولا : الدافع لإنشاء محاكم الأحداث

بعد تطور القضاء الجنائي تم إقرار أسس تتسم بقدر من الرعاية والحماية لمرتكبي الجرائم الأحداث يختص بإتباع إجراءات و بتطبيق قواعد تختلف عن القواعد المتبعة والمطبقة على المجرمين البالغين .

---

[1] – قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي الغي بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، قانون حماية الطفولة والمراهقة ، وغيرها من القوانين...إلخ.

[2] – د/ حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري ، والدولي ، والمدني ، والجنائي ، والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1973 ، ص 208 .

هذا أدى إلى انشأ قضاء خاص ، ليس دوره إثبات الجريمة وإنما مهمته الأساسية البحث عن الظروف التي دفعت بالحدث لارتكاب الجريمة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجته ، لنضمن رعايته وإصلاحه وحمايته ليصبح عضوا صالحا لنفسه ولمجتمعه ، لان الأحداث في الغالب هم ضحايا لظروف معينة سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية [1] .

ففي الجزائر يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة أحداث تنظر في قضايا الجنايات والجنح في دائرة الاختصاص القضائي [2]

إن الأعداد الهائلة من القضايا المطروحة أمام المحاكم أدى إلى الفصل في قضايا الأحداث عن طريق محاكم خاصة ، وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة إلى طائفة المتهمين من الأحداث والجرائم التي تدخل في اختصاصها .

حتى يضمن حق التقاضي لهم و يؤمن على حريتهم ويرد على ما وقع عليهم الاعتداء لأن الطفل ضعيف وفي حاجة لمن يؤمن لهم حياتهم ويطمئن عل حقه ويبعد عن نفسه الشعور بالظلم والإحباط .

إن إنشاء محاكم الأحداث هو تجسيد لحق التقاضي ومطلوب شرعا وقانونا ولا يجوز مصادرته . وفي الحقيقة فإنه من الأفضل زيادة عدد المحاكم الخاصة بالأحداث على مستوى القطر نظرا لما تحققه من مزايا كتقريب المحكمة من الطفل ومن البيئة التي يعيش فيها ، وهذا يحقق مصلحته من ناحية ومن ناحية ثانية فإن زيادة عدد محاكم

---

[1] – د/ أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الإحداث في العراق ، بغداد ، 1960 ، ص 7 .

[2] – المواد من 447 – 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

– أنشأت أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1899، ثم أنشأت محاكم أحداث في انجلترا وفرنسا وايطاليا واسبانيا وبلجيكا وسويسرا وهولندا .

– أنشأت محاكم الأحداث في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1912/07/22 وعدلت أحكامه بالقانون الصادر في 1945/02/22 ثم بالقانون الصادر في 1970/07/04 .

– أحمد محمد كريز ، الرعاية الاجتماعية للإحداث الجانحين ، دمشق ، سنة 1980 .

- Bousot (pierre) et pinatel jean ,traite de droit pénal et de criminologie , tome 2 , paris , 1963, p

الأحداث يقلل من الزيادة المضطردة في قضاياهم التي تعرض على المحاكم ، وهذا يسمح لقاضي الأحداث النظر في مشاكلهم و التعرف بالتفصيل على أحوالهم وظروفهم

وهذا يساعد على سرعة الفصل في قضاياهم لأن الطفل لا يمكنه الصبر على سير الإجراءات وتعقدها لمدة طويلة فكان من الأجدر له أن يفرد له جهاز فعال ، وبدون هذه المؤسسة القضائية تنتهك حقوقه وحرياته ويسهل عندئذ تجاوزها .

ثانيا : طبيعة محاكم الأحداث

إن طبيعة محاكم الأحداث النظر إلى المتهم الحدث في قضيته بشكل خاص والنظر إليه سواء كان بمفرده أو مع غيره بوجوب تقدير الحدث فقط إليها حتى لا تفوته الحقوق التي خصه القانون بها ، وتضمن له درجة التقاضي التي تعتبر أكبر ضمان لحفظ حقوقه . لأن محكمة الأحداث يهمها الطفل بالدرجة الأولى قبل أن تهمها الجريمة وأثارها وتنشد إلى إصلاح الأطفال وتربيتهم وسلامته المجتمع من أعمالهم التخريبية أكثر اهتماما بتوقيع أو تسليط عقوبات عليهم .

وحينما نتحدث عن محكمة الأحداث لا يعني أن نفرق أو نبتعد عن قانون الإجراءات الجزائية من حيث الإجراءات في المحاكمات الجنائية التي يعمل بها في محكمة الأحداث باعتبارها قاعدة عامة لم يرد بها نص . ولكن بعض الإجراءات تخص الطفل فقط وهذا حماية ورعاية ومراعاة لضعفه .

إلا أن المشرع خص الأحداث بمحاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم لأن الغرض من إنشاء هذه المحاكم هو العمل على إصلاحهم ومراعاة طبيعة المجرم الحدث من حيث حالته الاجتماعية والدوافع الإجرامية وتقدير الإجراءات التي تراها مناسبة وما مدى مراقبة تنفيذ الأحكام عليه .

إن وجود المحاكم الخاصة بالأحداث هو الكفالة والتخصص في هذا النوع الذي يقتضي في من يباشر شؤون الأحداث ومعاملتهم الإصلاحية عن طريق الخبرة التي يكتسبها وفق ما يلي :

- الاتجاه الأول : محكمة الأحداث هيئة اجتماعية

إن الغاية بإجراء بحث اجتماعي غير رسمي من طرف قاضي الأحداث يأتي ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون العام للوصول إلى إظهار الحقيقة والبحث والتعرف على شخصية الحدث ، ويمكنه أن يصدر ما يراه نافعا مراعيا فيه قواعد القانون العادية [1]. ويتلقى عن طريق بحث اجتماعي يجمع فيه جميع المعلومات عن حالة الحدث المادية والمعنوية للأسرة وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن الظروف التي عاش أو تربي فيها ، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي وإن اقتضى الحال بإجراء فحص نفساني ، ويقرر عند الاقتضاء إيداع الحدث بمركز من مراكز الإيواء أو الملاحظة ، لكن يمكن لقاضي الإحداث ، راعيا لمصلحة الحدث أن لا يأمر بأي تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على أحدها ، وفي هذه الحالة يصدر امرأ قضائيا معللا ومسببا[2] .

لكننا نرى أن عمل المحكمة ليس عملا اجتماعيا وإنما العمل الاجتماعي يساعد المحكمة على كشف ظروف الحدث حتى تستطيع المحكمة أن تختار الطريق الذي يناسب الحدث .

- الاتجاه الثاني : محكمة الأحداث هيئة قانونية

تعتبر محكمة الأحداث كأي محكمة من المحاكم القانونية ولها تشكيلها واختصاصها بالفصل في الدعوى بتوافر ثلاثة عناصر أولها الاختصاص الشخصي الذي يتحدد طبقا للعامل الشخصي وهم الأحداث المجرمين ، والاختصاص المكاني ويتعلق بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم او ضبطه والاختصاص النوعي وهو يتخصص بأنواع الجرائم ، وتباشر مسؤولياتها القضائية في مجال محدد وهم الأطفال المنحرفين والبالغين المسئولين عنهم ، وتنشأ هذه المحاكم بقانون[3] .

ولكن ما يميز محكمة الإحداث عن المحاكم الأخرى هو أن الدولة تهدف إلى العناية بالحدث المنحرف أكثر من عقابه [4] .

---

[1] – د/ زينب احمد عوين ، قضاء الإحداث " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 194 .

[2] – المادة 453 قانون إجراءات جزائية .

[3] – المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] –د/ عبد الحكم فوده ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندربة ، طبعة 1997 ، ص292 .

- **الاتجاه الثالث : محكمة الأحداث هيئة قانونية اجتماعية**

يرى البعض أن محاكم الأحداث هي جهاز ذو طبيعة قانونية اجتماعية ، وهذا بناء على أن معظم قضايا الأحداث التي تطرح أمام محكمة الأحداث قانونية اجتماعية ، لان القانون هو الذي يحدد عمر الحدث ويحدد الحالات التي يكون فيها الطفل منحرفا ، والقانون هو الذي يحدد اختصاص المحكمة والوسائل العلاجية والتقويمية التي تتفق مع

ظروف الحدث ، ويعطى القانون للمحكمة دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك[1] .

هذا يساعد المحكمة في اختيار العلاج الأمثل حثي تقصى على اسس الانحراف وتطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية بشأن الحدث [2].

نخلص إلى أن الاتجاه الأول يرى أن محكمة الأحداث هي عبارة عن هيئة اجتماعية مختصة ، ويكون تشكيلها من رجال الاجتماع الذين يعملون بالخدمة الاجتماعية . لكن محاكم الأحداث عبارة عن محكمة من جملة المحاكم التي يرأسها قاضيا . وهذا ضمانة أساسية للتقاضي وحثي لا يتخذ إجراء تعسفيا ضد الحدث . وما دمنا أمام محكمة أحداث فلا بد من تطبيق قانون ، ولهذا لا نستطيع القول أن نكون أمام محكمة كهيئة اجتماعية .

وبالنظر إلى الاتجاه الثاني الذي يرى أن محكمة الأحداث أنها قانونية فإنه يعبر عن الواقع القانوني لكنه أهمل العنصر الذي يعاون محكمة الأحداث ، والذي أقرته معظم التشريعات بما فيها الجزائر [3] ، وهؤلاء هم الخبراء والأخصائيون الذين يساعدون المحكمة في بحث ظروف الحدث .

---

[1] – المادة 4 من الأمر رقم72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

[2] – د/ منيرة العصرة ، رعاية الإحداث ومشكلة التقويم ، المكتب العصري الحديث ، الإسكندرية ، طبعة 1975 ،ص 210 وما بعدها .

[3] – تنص الفقرة الثانية و الثالثة من لمادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها .

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وايمان بسر المداولات ...".

– د/ ديدان مولود ، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 ،ص 444 .

لذا نؤيد الرأي الثالث الذي يرى أن طبيعة محكمة الأحداث قانونية واجتماعية "مزدوجة " مؤلفة من قاض ومحلفون غير قضائيون يعاونون المحكمة وحضورهم وجوبيا ويترتب عن عدم حضورهم الجلسة البطلان .

الفرع الثاني

تشكيل محاكم الأحداث

لقد استلزم القانون في تشكيل محاكم الأحداث العدد المطلوب من القضاة [1]، وذلك حسب ما ينص عليه القانون، فقد حدد قانون الإجراءات قضاء الحكم في قضايا الأحداث ونص على وجود محكمة للأحداث في مقر كل مجلس قضائي ويحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

على أن تتشكل محكمة الأحداث من قاضى الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، ويعين القاضي من بين قضاة المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة جنسيتهم جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسماؤهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

إلا أن مضمون نص المادة 450 من قانون الإجراءات جاء فيها كلمة المحلفين لكن يفيد أنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث[2].

نصت المادة 451 من قانون الإجراءات على أن :" يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث .

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث .

[1]– المواد من 447 – 451 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – د/ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أوالمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، بيروت، طبعة 1986، ص 173.

و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية "[1].

لكي تتحقق الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث لابد من تعيين اختصاصها و الإجراءات التي تتبعها و الطعون في أحكامها ، و إعادة النظر في ما تصدره من أحكام بناء على خطأ في صفة المتهم ، وإشرافها على تنفيذ الأحكام والفصل في إشكالاتها و تضع قبل مصلحة الطفل في الاعتبار و يتبع حاليا نظامان في العالم و هما :

- نظام قديم تقليدي

تكون محكمة الأحداث مشكلة من قاضي فرد أو قضاة متعددين أو من عناصر قانونية أعدت لتولي ذلك ، ويعاب على هذا النظام وجود قاض فرد يتولى قضيته دون وجود أخصائيين للأطفال بالإضافة إلى كثرة القضاة فإن هذا النظام يثقل مهمة القاضي لأن طبيعة الأحكام يجب أن تبنى على الدراسة الفعلية و النفسية و الاجتماعية للخروج بتقدير سليم لوضع الطفل و إفراز التدبير الملائم له .

- نظام حديث اجتماعي

يحرص هذا النظام على تكوين هيئات خاصة لمحاكمة الأحداث تتكون من أفراد ممارسين تشترط فيهم بعض الخبرات الاجتماعية والتخصصية كما هو الحال في العديد من الدول منها أمريكا و فرنسا.

إذ نجد هناك مجالس تختص برعاية الأطفال تختص بالقضايا الخطيرة للأطفال، أما باقي القضايا فهي من اختصاص المحاكم العادية، و يوجه نقد إلى هذه المجالس في كيفية أداء عملها و مدى تخصص أعضائها .

إن شكل محكمة الأحداث يتباين بحسب مستويات الثقافة والعلم في المجتمعات وتعتمد البلدان المتقدمة على نتائج دراستها العلمية ، وإن دولا أخرى لها أساليبها التقليدية لكن مجتمعاتنا الإسلامية تستمد مناهجها التربوية والمعاملة الصالحة للطفل من خلال تراثنا الواسع .

---

[1] – د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2003، ص 84 .

ويراعى عند تشكيل محكمة الأحداث أن يكون هناك خبير أو أكثر و يشترط فيهم عنصر نسوى كما في القانون المصري و الجزائري إذ أن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الطفل و حلها فضلا عما يحدثه وجودها في المحكمة من بث الطمأنينة و الثقة في نفوس الأحداث و محاولة لإبعادهم عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية .

لكن الأصل في الخبير أن تكون له دراية ومعرفة بالموضوع الذي يتطلب أخذ رأيه فيه ، لذا لا ينظر إلى جنسه خاصة إذا لم يوجد الذي يقوم بهذا الدور والذي يصلح للإفادة العلمية التي يحتاجها القاضي ، و يؤكد آخرون على ضرورة وجود امرأة في تشكيل هيئة المحكمة قياسا على ضرورة وجود أب و أم للطفل لكي يقوم بتربيته تربية حسنة و صالحة ويجب تهيئة الجو الهادئ و إبعاد رهبة المحكمة الجنائية لما فيها من أثر بالغ في نفسية الطفل .

يساعد الخبير و المراقب الاجتماعي و المتخصصون في دور الملاحظة ، إذ يحصل التعاون على دراسة شخصية الطفل و خصائصه الانفعالية و العقلية و ظروف أسرته و بيئته لتقديم التقارير إلى القاضي .

وقد يأمر القاضي الخبير بتقديم تقرير أو يتوجه بنفسه إلى مراكز التدريب المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للوقوف على الحقائق و الحرص على الدقة .

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو بالمكان الذي يقيم به هو أو وليه أو وصيه أو والدته.

تنص المادة 449على أنه: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و يمكن أن يعهد لقاضي التحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة " .

و يوجد في كل محكمة قسم للأحداث و يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات التي يرتكبه الأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم[1] .

لم يحدد النص مسألة تشكيل محكمة الأحداث واحد وأكثر و قد يعهد إلى قاضي التحقيق لكن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد بتونس 1973 قد أوصى بالأخذ بنظام القاضي الفرد و استبعاد المحلفين من محاكم الأحداث لما من فائدة من تقرير التدابير المناسبة على أن يتعين قاضي الأحداث بتقارير الجزاء و العاملين الاجتماعيين ، ولكن النصوص التشريعية في الجزائر أقرت وجود محلفين بجوار قاضي الأحداث أثناء محاكمتهم ، ولم يشترط المستوى العلمي العالي[2] ، ويمكن القول بأن الهوة بين القضاة والمحلفين بعيدة كل البعد ولم يحدد عملهم المتمثل في مساعدة القاضي سواء قبل انعقاد الجلسة أوأثناء الجلسة ولا يبدون آراءهم إلا من خلال المناقشات فقط .

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ، و من قاضيين محلفين يعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات بقرار من السيد وزير العدل [3] ، ويختارون من بين الأشخاص الجنسيين يبلغ سنهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية و مهتمين بشؤون الأحداث و بتخصصهم ودرايتهم بهم و يؤدي المحلفون الأصليون و الاحتياط يين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظيفتهم و أن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسير المداولات .

إن وجود محلفين إلى جانب قاض الأحداث يؤدي إلى توزيع المسؤولية في إصدار الحكم بين القضاة نظرا لخطورة الموقف خاصة في باب الجنايات و صعوبة اختيار التدابير المناسبة ، و تعتبر هذه المشاركة بين القضاة في القضايا المهمة أحد أكبر الضمانات القانونية للحفاظ على مصلحة الطفل.

---

[1] – المادتان 447 ، 448 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 454 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية .

وأن وجود محلفين يجعل الرأي العام يتقبل أكثر الأحكام الصادرة عنهم ، وإن كانت أشد العقوبات أو التدابير لأنها ناتجة عن تقدير دقيق وسليم لمسؤولية الحدث عن فعله أو سلوكه الخاطئ .

ودور المحلفين أصبح ضروريا خاصة من الناحية التشريعية والميدانية حتى يتمكن القاضي من إصدار قراره وهو على علم ودراية بكل شخصية الحدث الماثل أمامه.

أولا :قاضي أحداث مختص

يعد قاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو أحد القضاة الذي يجلس للفصل في قضايا الأحداث ، ويتم اختياره بالنظر إلى خبرته واهتمامه بقضايا الطفولة [1] ، ويختص بالفصل في الجنح والجنايات ، وتوجد غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2] .

إن تخصص قاض الأحداث يعتبر جزء هام في الاتجاهات الراهنة و السياسة الجنائية المعاصرة ، لأنه يتفاعل مع فئة خاصة ، ومع كل مشكلة تثار في حالة تعرض الطفل إلى خرق القانون ، ويلزمه فهم الدوافع النفسية التي تختفي وراء فعل الطفل الذي لا يحسن التقدير للعواقب ، واختلاط الخيال عنده بالواقع دون أن يكترث لما يمكن أن ينجم عن فعله من خطر .

و لهذا حلت فكرة الحماية الجنائية محل فكرة العقوبة الرادعة ، لأن الحماية تدفع به إلى تنمية حاسة الضمير ، و تمنعه من سلوك طريق الخطأ .

---

[1] – د/ شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2001 ، ص 302 .

[2] – تنص الفقرة الأولى و الثانية من المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث / وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام .

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب آمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ".

– تنص الفقرة الثانية من المادة 472 من قانون إجراءات جزائية على انه : " ... ويعهد الى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل "..

– تنص المادة 1/10 من الأمر رقم 72–03 على أن : " يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة ".

تواجه القاضي مسؤولية ضخمة للتحكم في أمور الطفل المذنب لذا لابد أن يتمتع بكفاءة وضمير و ميول تربوي ، ولكي يكون على اطلاع واسع في علم التربية و النفس والاجتماع ومطلعا كثيرا عن علم الإجرام و بالخصوص إجرام الأطفال ، وأن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا مطبقا لمواد القانون .

إذا ضمننا قاضيا متمكنا و كفء نكون قد ضمننا للطفل أكبر قدر ممكن من العدالة أمام القضاء الخاص به .

لذا تحاول كل القوانين أن ترفع من الروح المعنوية للقاضي ، و تلقي عليه مسؤولية كبيرة حتى يستطيع أن يؤدي دوره على أحسن وجه كوالد عطوف في تصويب خطأ ولده.

و تهتم كثير من الدول بتكوين قضاة الأحداث لكي تعهد إليهم مهمة التدابير الخاصة بإعادة التربية كإيداع الأحداث الجانحين في مؤسسات و اختيار العقوبات التي تصدر في حقهم و سلب السلطة الأبوية .

و يذهب البعض الآخر إلى توسيع سلطة القاضي و البعض إلى الحد منها و تضييقها بحسب ما يراه كل طرف أنه أنجع لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإصلاح والعلاج .

إن السلطة التقديرية للقاضي في إصدار ما يراه مناسبا ضمن الإطار العام للنصوص لا يسوغ له الخروج عنه إلا بنص قانوني ، و يستمع القاضي في حوار علني مع الطفل المتهم أو مع وليه ثم يسجل آرائه في المسألة و ما يراه مناسبا لوضعه ، هذا بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن التاسعة من عمرهم فما فوق و أثناء المحاكمة يقتضي أن يزن حجم الخصوم و يقف منهم موقفا عادلا ، إذ لا بد من تقدير الأدلة المقامة فيها تقديرا مستوحى مما يطرح في المرافعات أو من معلومات تكونت لديه نتيجة قيامه بدور سابق على المحاكمة .

يحمل الحدث من جراء عمله المجرم في نفسه الشعور بالإثم ومن واجب القاضي المختص أن يعمل على محو هذا الشعور من نفسية الحدث بحكمه دون أن يهمل خطورة جريمته ، كما يراقب بحرص مدى عدله مع الطفل حتى لا يرسم لديه الإحساس بأنه ظلم أو كان ضحية الإهمال ، لأن ذلك يجعل العمل التربوي معرضا للخطر بدلا من العمل على إعادة الطفل إلى طاعة القانون و عدم الإضرار بالآخرين من خلال عملية التقويم والتهذيب .

لا يملك قاضي الأحداث سلطة الحكم بعقوبة جنائية على الطفل [1]، وإنما يتحدد نطاق سلطته على الحكم بالتدابير التهذيبية ومنه توبيخ الطفل أوتسليمه لوالديه أو لوصيه .

1 – تعيين قاض الأحداث

تنص المادة 1/449، 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام[2].

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ".

و يتم تعيين جميع القضاة بمرسوم رئاسي، و يعين في وظيفة قاض الأحداث من طرف وزير العدل وذلك لكفاءته و للعناية التي يولها للأحداث.

و تنص الفقرة الثانية من المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل ".

يتبين مما سبق أن جميع القضاة يعينون بعد إتمام تكوينهم بمرسوم رئاسي خوله القانون لرئيس الجمهورية [3].

نستخلص من النصين السابقين أن قضاة الأحداث في الجزائر غير مختصين، و أن المعارف التكوينية التي يكتسبها قبل تعيينه لا تتعدى التكوين الميداني أثناء ممارسة العمل يبقى هو الشيء الوحيد الملموس.

---

[1] –Borricand (Jacques) et Simon (Anne-Marie) , droit pénal et procédure pénale , 2e édition . 2000 . p 88.

[2]– تنص المادة 3 من القانون الأساسي للقضاة الصادر تحت رقم 04–11 : " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة " .

[3]– ا المادة 78 من الدستور 1996.

لذا نرى أنه يجب على المشرع أن يسارع إلى سن نصوص قانونية تبقي قاضي الأحداث في منصبه مدة أكبر من المدة التي منحت له.

2 – اختصاص قاضي الأحداث

هي الإمكانية التي يتمتع بها كل قاض مقارنة مع غيره من القضاة . و الاختصاص لا يخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا، و الاختصاص الإقليمي إما أن يكون وطنيا أو محليا، فيكون الاختصاص الضروري محليا و شخصيا و نوعيا.

أ – الاختصاص المحلي

يحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث قرار تعيينه، سواء كان في محكمة أو عدة محاكم، و ينظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاصه في المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث.

نصت المادة الثانية من الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة على أنه " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه ، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر ..." .

و يختص قاض الأحداث أيضا في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي متى قدمت العريضة من أحد الأطراف الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاص المحكمة.

هذا بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فيكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث، أي محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو محل إيداع القاصر.

حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 451 من ق.ا.ج أن يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي يقع بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث[1] .

[1]- جاء نص المادة 451 ق.ا.ج مطابق لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الفرنسي .

ب – الاختصاص النوعي

قيد المشرع صلاحيات قاضي التحقيق رغم منحه صلاحيات واسعة، و اقتصر تدخله من حيث الجرائم على الجنح و المخالفات المحالة إليه من قسم الأحداث [1]. فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف طفل، حتى و لو ارتكبت من طرف فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[2].

و يختص أيضا بقضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات و الجنح [3] . و له الحق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة[4] . و يفصل أيضا في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية أو دعوى جزائية[5].

كما يفصل في القضايا العارضة في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي[6].

ج – الاختصاص الشخصي

نصت المادة الأولى الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على : " أن القصر الذين لم يكلموا الواحد و العشرين عاما ، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

---

[1]- المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 475 / 1، 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 10 / 2،3 من الأمر رقم 72– 03

[6]– المادة 481 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، ومنح له صلاحية التحقيق للأحداث المتعرضين للانحراف ، الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و الأحداث المجني عليهم في جنايات و جنح و فقا المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك الأحداث المنحرفين الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة[1] .

إلا أنه لا يوجد تخصص بالنسبة لقضاة الأحداث، وهذا يفقد الأحداث أحد الحقوق الهامة، وهي مثولهم أمام قضاة حكم لهم دراية بأصول علم النفس للطفل و علم الاجتماع و علم التربية بالإضافة إلى تكوينه الأساسي بعلم القانون.

3 – صلاحية قاض الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

إن صلاحية قاضي الأحداث لا تتعدى صلاحية التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي، و هذا وفقا للشروط الواجب توافرها حتى يتمكن من التدخل لحماية الحدث من المرحلة الأولية التي يقوم بها إلى غاية الانتهاء من التحقيق و اتخاذه جميع التدابير الملائمة.

إلا أن هناك شروط شكلية تتعلق بالقاضي كأن يكون مختصا فعليا و نوعيا، و أن تقدم له عريضة، و أن يكون الشخص حدثا محل حماية و معرضا لخطر معنوي أو ضحية[2] .

ومن الضمانات الأساسية الشكلية لقاضي الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر معنوي أن يكون متخصصا متطلعا على القانون قادرا على معرفة الحدث لأن معرفته الشخصية تجعله يتحكم في التدابير التي سيتخذها اتجاهه .

و يكون لقاضي الأحداث علاقة مع أسرة الحدث، و الاهتمام بمشاكل الطفولة، ويتوصل للقاضي العلم بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة.

---

[1]–يحقق قاضي الأحداث في المخالفات التي تحال إليه من قسم الأحداث المختص بالفصل في محاكمة البالغين ، متى رأى من مصلحة الحدث وضعه تحت نظام الإفراج المراقب .

– المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة الأولى من الأمر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

– المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن الأمر رقم 72-03 و المواد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية . لم تتضمن الأحداث الموجودين في خطر معنوي، و بالتالي تطبق القواعد العامة، و هي لا تحدد له شكليات معينة وتجيزه لجميع أفراد المجتمع[1].

إلا أن العريضة في مجال الأحداث تختلف عن التبليغ في مجال الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة و هذا طبقا لأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث تناولت المادة 02 من الأمر السابق الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث و حضورهم إداريا و هم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية[2] .
- الوالي باعتباره ممثلا للولاية[3] .
- وكيل الدولة .
- الأشخاص الطبيعية المختصين بشؤون الحدث[4] .

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية فمن واجبه تقديم الحماية لكل من هو في حاجة إليها متى وصل إلى علمه أن حدثا في خطر معنوي فيقوم بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها و إتباعها في هذا المجال .

أما بخصوص الوالي فهو يعد من رجال السلطة العامة و من بين مهامه تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء و من بينهم الأطفال. و منحه المشرع تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدثا أو مجموعة أحداث في خطر معنوي ، و يأمر في حالات الاستعجال بوضع الحدث المعرض لخطر معنوي في مؤسسة من

---

[1]- د/ عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و التحري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 98 .

[2]- تنص المادة 68 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط، و صفة ضابط الشرطة القضائية ".

[3]- تنص المادة 77 من قانون رقم 90-09 : " يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاطاجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي : - مساعدة الطفولة ..." .

[4] - Bernard Bouloc , Penologie , execuction des sanctions adulltes et mineurs 2éme édition ; daclouz 1999 , p 307 .

المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتعدى الثمانية أيام [1] إذا لم يبلغ الحدث 21 سنة .

ومن بين الأشخاص الطبيعيون المعنيون بشؤون الحدث تقديم عريضة أو تبليغ من الأم أو الأب أو منهما معا . لكن في الحقيقة أن الأسر الجزائرية تعتقد أنه ليس لهم الحق في الإقرار بالعجز في ذلك المجال، إلا أن الأب و الأم لا يتقدمان إلى قاضي الأحداث لطلب المساعدة لأطفالهم حتى و لو كانوا يبيتون خارج البيت و أن سلوكهم خطير. لأن طلب الأولياء بتدخل القضاء لحماية أبنائهم يعد بعيدا عن المجتمع الجزائري[2].

ثانيا : مراقب اجتماعي وخبير

إن الدور الذي يقوم به المراقب الاجتماعي عند الإشراف على تنفيذ التدبير الذي جاء به الحكم ونبين مدى أهمية التقرير الذي يقدمه الخبير سواء كان طبيا أو في مختلف المجالات العلمية لنخلص إلى تفريد التأديب وفق ما يلي :

1 – الحق في مراقب اجتماعي

يهدف عمل المراقب الاجتماعي إلى رعاية الطفل في بيئته الطبيعية و ذلك بتكليف من المحكمة سواء كان الطفل في مؤسسة خاصة للرعاية أو بين أفراد أسرته ، حيث تقدم له المساعدة الكافية ليصحح سلوكه و إعادة تكييفه مع مجتمعه من خلال التوجيه المباشر له كتنظيم أوقاته و علاجه من الأمراض أو إلحاقه بمدرسة ، ولا يتأتى ذلك إلا بإلزامه بواجبات معينه تكون تحت إشراف القاضي المختص.

---

[1]– تنص المادة 04 من الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التي كانت تابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة إلى غاية 1983 ثم أصبحت وصاية وزارة الحماية الإجتماعية ، و في سنة 2002 أصبحت تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني على أن:" لايجوز لغير قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث بالأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز و المصالح المذكورة أعلاه .

بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لاتتجاوز 8 أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه " .

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية ".

يرفع المراقب الاجتماعي تقارير دورية إلى المحكمة عن تطورات سلوك الطفل الذي يتولى الإشراف عليه وهذا يعطي للقاضي صورة واضحة لاختيار التدبير الملائم أو تعديله أو إنهائه .

فقد يشد عليه في فرض التدابير إذا ساءت حالته الأخلاقية و فسدت سيرته كأن يعتاد الهرب من المؤسسة أو يتخلى عن التزاماته و تطبيقها إذا كان تحت الاختبار القضائي ، كأن ينتقل من المكان المفروض عليه الإقامة فيه دون إذن من القاضي أو علم المراقب الاجتماعي[1] .

و يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية والاحترازية وتقديم التوجيهات للقائمين على تربيته تحت إشراف القاضي و متابعته ضمانا لحقوقه [2] ، و يجب على الولي إذا كان الطفل تحت رقابته أن يخبر المراقب الاجتماعي عن أحوال الطفل سواء في حالة مرضه أو هربه أو موته أو تغيير مسكنه أو غيابه دون إذن و في كل طارئ يصيبه ماديا أو معنويا مما يتعلق بمباشرة الإشراف .

و يقوم المراقب باقتراح ما يراه مناسبا للحالة كإسقاط الولاية أو الوصاية و غيرها من التدابير، ويعرض الولي في حال الإهمال و التفريط من واجبه نحو المولى عليه أو في حال ارتكاب الطفل جريمة إلى متابعة جنائية من جراء تقصيره .

إن دور المراقب الاجتماعي لا يقتصر على رقابة المحكوم عليهم نهائيا، لكن يقوم بالإشراف على الموضوعين تحت الحجز انتظارا لمحاكمتهم أو لإنهاء التحقيق معهم ، فالغرض منه فرض التدابير الملائمة من خلال مراقبة سلوكهم ودراسة شخصياتهم وتقديم العلاج لهم فيظهر دوره قبل المحاكمة و بعدها على السواء .

و قد يعتمد نظام المراقبة نوع خاص من الأطفال المذنبين يختارون اختيارا خاصا يتضمن إيقاف العقوبة بشروط محدودة و لمدة معينة بوضع المراقب في أثنائها تحت إشراف و توجيه شخص يسمى المراقب الاجتماعي .

لم تكن العقوبة بمفردها رادعة عن الجريمة في أي وقت من الأوقات مهما كانت قاسية و شديدة ، إذ ينبغي أن تقوم إلى جانبها تنظيمات أخرى تراعى فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية و المعيشية للناس ، و يسار إلى التوعية و النصح و الإرشاد و المراقبة الدائمة للأسواق و التجمعات .

---

[1] – البشرى الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 701 ، 702.

[2] – مجلة الفكر القانوني ، دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد الرابع ، طبعة نوفمبر1987 ، ص 65.

فقد تكون فترة المراقبة تتضمن توجيها وإصلاحا للطفل ، فهي لا تتخذ صررة عقابية ، ولكن قد يلزم أثناءها بدفع التعويض الذي أحدثه بفعل الخطأ مدنيا ، و تغنى عن كثير من الشدة غير المرغوب فيها مع الطفل .

إن الوضع تحت المراقبة لا يؤخذ به إلا بعد التأكد من ان كل محاولة سابقة عن المراقبة قد فشلت ، كأن يفشل التوجيه في البيئة الطبيعية و هي الأسرة .

و تختلف مدة المراقبة الاجتماعية للطفل باختلاف القوانين الداخلية لكل بلد ، فمنها من يربط بين الجريمة ومدة المراقبة ، ومنها ما يحدد بمدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، و منها من لم يحدد المدة ، بل تترك لتقدير المراقب الاجتماعي أو القاضي ، وما يسجله من ملاحظات حول الطفل .

إن تقديم تقرير من المراقب الاجتماعي يعد حقا للطفل ، يسجل فيه أقواله في شأن العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجناية او الجنحة ، ومدى تعرضه للانحراف و العلاج المقترح للحالة ، ومدى ما يلمس من تحسن تربوي ، أو تدهور في السلوك إذ يسهل ذلك على المحكمة مسؤولية النطق بالتدبير المناسب.

إن تقديم هذا التقرير هو صميم إجراءات محاكمة الأطفال المذنبين ، إذ لا تصح محاكمته بدونه خاصة في الجرائم الخطيرة كالجنايات ، أما بالنسبة للجرائم البسيطة أو المخالفات فلا تتطلب تقديم هذا التقرير ولا يتوقف النطق بالحكم عليه وذلك لقلة اعتبار خطورة المخالفة[1] .

2 –تقرير خبير

من حق الطفل أن تجرى له فحوصات طبية و عقلية و نفسية قبل الحكم عليه [2] في أي جريمة أو عند الفصل في قضيته ، فإذا تبين وجود مرض فيوضع للعلاج و الملاحظة في المكان المناسب بقرار من المحكمة ، و يخضع للعلاج طول الفترة اللازمة لذلك حتى يقف الطبيب عن سبب انحرافه ، و قبل ذلك لا يصح أن يصدر حكم من المحكمة إلا بعد أن يتم الفحص لتحديد التدبير الملائم .

---

[1]– البشرى الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 760.

[2]– المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية .

يهدف الفحص الطبي للإطلاع على مدى توازن النمو العضوي للحدث و تناسبه مع سنه و مدى خلوه من الأمراض العصبية و أمراض الغدد و العقد النفسية أو أي إخلال عقلي ، و بصورة أوسع كل تحقيق يفيد القاضي في اختيار التدبير المناسب للطفل .

لقد ثبت أن بعض الأمراض قد تكون سببا في انحراف الأطفال ، فإن الإعاقة البدنية لدى الطفل قد تولد لديه شعورا بالضجر و الغضب و العدوانية نحو الآخرين و الرغبة في الانتقام ممن حوله ، هذا يدفعه إلى الانحراف و العدوانية.

إن معرفة شخصية الطفل المتهم في مختلف جوانبها المادية و الاجتماعية و النفسية و الأخلاقية و الصحية لا تقل أهمية عما تقدمه من أجل إثبات الواقعة الإجرامية من حيث الدلائل ، فكلاهما يعمل على المساهمة في اختيار الإجراء المتخذ بحسب شخصيته لا بحسب خطورة الجريمة ، ولا يقتصر دور التقرير الطبي على حالة الطفل المذنب في محاكمته باعتباره ضروري في النطق بالحكم العادل ، و إنما تتعدى أهمية ذلك إلى مرحلة تنفيذ الحكم ، إذ يتقيد التأديب الجسماني بحضور الطبيب وقت تنفيذه ، لا يتساوى طفلان مذنبان حكم عليهما بالتأديب الجسماني و إن تساوى في السن ، و لكن اختلف من حيث البنية الجسدية و الحالة الصحية لكل واحد منهما .

فقد يتحمل سليم البدن مالا يتحمله من هو مصاب بمرض ما ، و الطبيب وحده من يستطيع الإشراف على ذلك بأمر من القاضي الذي يراعي عند إصداره الحكم بالتأديب الجسماني مسألة خطورة الجريمة و عمر مرتكبيها و حالة بنيته و درجة الميل للإجرام و مدى قابليته للتأثر بالعقوبة .

الفرع الثالث

قسم الأحداث على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث بمقر محكمة المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين و محلفين و عضو النيابة العامة ،و كاتب ضبط ، و على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس بنفس التشكيلة السابقة[1].

إن قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس المختصة بالفصل في جنح الأحداث و قسم الأحداث على مستوى مقر محكمة المجلس يفصل في الجنايات[2] التي يرتكبها الأحداث على مستوى إقليم المجلس .

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات تتطابق مع الإجراءات المتبعة عند ارتكاب الحدث جنحة ، باستثناء جناية التخريب و الإرهاب تنص الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " ... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

كما أن حضور النيابة العامة و مرافعتها أمران ضروريان ، على خلاف ماهو الأمر بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر ، و إتباع الإجراءات القانونية اللازمة التي يجب احترامها[3] .

---

[1]– المواد 340 و 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

– انظر حكم محكمة قالمة (قسم الأحداث) الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1985 المؤيد من طرف غرفة الأحداث بالمجلس الذي لم يشر إلى التشكيلة التي شاركت في قضية القاصر "م.ر" لعدم ذكر المحلفين الذين جلسوا مع الرئيسة و هذا يجعل الحكم يفقد شرعيته لمخالفة أحكام المادة450 قانون الإجراءات الجزائية .

2– بالرجوع للمادة 15 من القانون النموذجي للأحداث جامعة الدول العربية الصادر في 22 أفريل 1993 التي تنص على أن :" تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، للنظر في الجنايات ومن قاضي واحد للنظر في الجنح و المخالفات ".

[3]– المادة 353 / 2 ، 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

ان المخالفات يفصل فيها قاضي قسم الأحداث المرتكبة من البالغين أو الأحداث بحضور النيابة العامة، و كاتب ضبط ، و تكون الجلسة بالنسبة للأحداث طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية.

و لقاضي قسم الأحداث أن يفصل في المخالفات بالبراءة أو إدانة الحدث و الإدانة تكون إما بالتوبيخ أو بالتسليم إلى والديه، و لا يجوز له إصدار أحكام التدابير [1]، إلا إذا ما رأت في صالحه تدابير مناسبة ترسل ملفها بعد نطقها بالحكم إلى قاض الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب . و يوصي بأن الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة الذي يمكن وضعه تحت نظام الإفراج المراقب لفترة تحدد مدتها ، ولا يجوز أن تتعدى مدة الإيداع بلوغ الحدث تسعة عشرة (19) سنة وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الحدث البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة إذا أرتكب مخالفة فإن الحكم عليه يكون إما بالتوبيخ أو الغرامة .

الفرع الرابع

غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث.

و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل ".

يرأس المستشار المندوب غرفة الأحداث و خوله المشرع مهمة حماية الأحداث في حالة الاستئناف و أعطاه كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي الأحداث و هذا بمقتضى المواد 453الى 455 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للمستشارين العينين للقيام بحماية الأحداث على مستوى المجلس، فإنه لا يوجد نص يقضي بكونه كان قاضيا للأحداث و له دراية و اهتمام و كل ما في الأمر أنهم قضاة بدرجة مستشار و لم يحدد المشرع المدة التي يبقى فيها المستشارفي منصبه.

[1]– المادة 446 قانون إجراءات جزائية .

الفرع الخامس

محكمة الجنايات و دورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات و الجنح و المخالفات التي يرتكبها البالغين [1]، و تنظر في قضايا الأحداث ، و لا يخرج تشكيلها عن التشكيل القانوني العادي تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي .

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكث من أعضائها الأصليين ". و يباشر وظيفة النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة [2] و يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط [3].

و بسبب الأزمة الإرهابية التي عاشتها الجزائر أصبح الأطفال إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهاب لتنفيذ العمليات الإرهابية [4] ، لذا عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 95 – 10 الصادر بتاريخ 25 فيفري سنة 1995 الذي أسند لمحكمة الجنايات اختصاصا استثنائيا ، نص عليه في المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر

---

[1]– المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]–تنص المادة 256 على أنه :" يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ".

[3].– تنص المادة 257 على أنه :" يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ".

[4] – د / زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص 277 ، 278 .

– طالبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بإلغاء المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتم بمقتضاها إحالة الأطفال المتهمين بالانتماء الي جماعات إرهابية على محكمة الجنايات لأنهم يعتبرون في نظر العرف الدولي أطفالا وليسوا مجرمين ولكنهم ضحايا مجرمين .

– جريدة الخبر عدد 5282 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008 ص 3 .

ستة عشرة (16) سنة كاملة . الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " .

يمكن القول أن المشرع لم يقرر عقوبات التي تطبق على الأحداث في محكمة الجنايات ، ولم يحدد الإجراءات المتبعة على الأحداث أثناء المحاكمة خاصة ما يتعلق بالعلنية المحدودة ، و في هذه الحالة على القاضي أن يطبق المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص علي أنه : " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

نرى أن مبدأ السرية في الجنايات الخاصة بالبالغين غير محترم عند النظر في قضايا الأحداث المتهمين بإرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية ، وقلص المشرع من إختصاص قسم الأحداث بإسناد صلاحية الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بإرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات .

مما سبق يتبين أن هناك تناقض بين قانون العقوبات الذي يحدد سن الرشد بثمانية عشر سنة بينما يحدده قانون الإجراءات الجزائية المعدل بستة عشر سنة عندما يتعلق الأمر بارتكاب أعمال إرهابية لكن بالرجوع للقانون الدولي الذي تحتكم إليه العديد من الدول في ظل التحالف الدولي ضد الإرهاب يحدد سن ثمانية عشر سنة لإحالة الأشخاص المتهمين على المحاكم الجنائية .

الفرع السادس

اختصاص محكمة الأحداث

تخص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في قضايا الأحداث عند ارتكابه إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، و المحكمة الخاصة للطفل تختلف عن المحاكم الجنائية العادية لكونها لها وظيفة هامة هي رعاية وإصلاح الطفل ، و تقوم بتدابير ملائمة للطفل قصد العلاج و ذلك في حال تحويل الدعوى إلى المحكمة بناء على أمر إحالة

من قاضي التحقيق أو بناء على تكليف بالحضور من النيابة العامة هذا ما قضت به المادة 440 من ق.إ.ج والتي جاء فيها مع إعلامه بالتهمة الموجه إليه وتعريفه بمواد القانون التي تنص علي العقوبة الموجه إليه ، و لأنها محكمة ذات طابع قضائي اجتماعي فهي تنظر في القضايا حتى ولو كانت أفعالا غير معاقب عليها كحالة التشرد، وإذا لوحظ على الطفل سلوك خطير يهدد و يمس بسلامة أو مصلحة الغير فهي لا تقتصر مهمتها على الناحية العلاجية ، بل لها مهمة وقائية .

و تؤدي محكمة الأحداث دور الإشراف على تنفيذ ضمان السير على الوجه المطابق للقانون ، و فيه يحقق التدابير الطابع التربوي و التدقيق الذي يراه و يريده القانون ، لأن الإشراف القانوني و الوسيلة التي تساعد على تحديد مدة تدابير أخري عندما يكون ليس من الضروري الاستمرار فيه ، فلا يمكن تأدية مهمة التنفيذ إلا في إطار هذه المتابعة الحثيثة .

كما لا يجوز رفع دعوى مدنية للتعويض الناشئ عن الجريمة أمام هذه المحكمة بل ترفع أمام المحكمة المدنية .

إن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 أكد بأن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ، إذ يرتبط الجنوح بالبيئة و يتأثر بظروفها الاجتماعية و الاقتصادية .

و أن هناك صورا جديدة لانحراف الأطفال و التي لا يمكن أن تكون خطيرة من وجهة النظام العام ، لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير و بالتالي لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضاه ، فقد قصر الجنوح على مخالفة القانون

الجنائي ، و أن الأفعال اليسيرة التي تقع من الطفل لا تعتبر جرائم و إن كانت مخالفة للنظام العام أو تنبئ عن اعوجاج في سلوكهم ومن ثم يتبين أن مهمة محكمة الأحداث تقتصر على النظر بأفعال محددة مجرمة في نظر القانون.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بقضاء الأحداث نوع المحاكم التي تختص بقضايا الأحداث و النظر فيها ، و تختص من الناحية الشخصية في الأصل بنظر الجرائم التي تقع من الحدث فقط ، كما يمتد اختصاص بعض محاكم الأحداث إلى النظر في جرائم البالغين ذات صلة بجنوح الأحداث أو تعرضهم للجنوح بالشروط التي حددها المشرع:

1 -**الدعاوى التي يرتكبها الحدث و تعرضه للانحراف**

لقد نشأ قضاء الأحداث أصلا للنظر في جرائم الأحداث سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر .

ويكون الاختصاص لمحكمة الأحداث في هذه الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي لا يتعدى سن الثامنة عشر وقت اقترافه للجريمة و إذا وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف فإن العبرة في تقدير السن التي حددها المشرع للحدث ، و على أية حال فإن تحديد وقت ارتكاب الجريمة هو مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي و ليس بالوقت الذي تتحقق فيه نتيجة ، فإن مسؤوليته تتحدد وقت ارتكاب الفعل لا وقت حدوث الجريمة .

2 -**الدعاوى عن الجرائم التي يرتكبها غير الحدث**

تنظر محاكم الأحداث في جميع الدعاوى المرفوعة عن الجرائم التي يرتكبها البالغون بسبب اتهامه في جرائم متعلقة بالحدث والتي تختص بها محاكم الأحداث وهي:

أ- تعرض الطفل للانحراف أو إعداده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو تسهيلها بأي حال من الأحوال حتى ولو لم تتحقق حالة الانحراف .

ب- الإهمال في المحافظة للأشخاص الذين سلم لهم وعدم تقديمه عند كل طلب .

ج – عدم مراقبة الطفل و إهماله بعد إنذار ولي أمره

3 -**الدعاوي عن الجرائم التي يقترفها الحدث ويساهم فيها غير الحدث**

هناك بعض التشريعات أجازت محاكمة البالغين أمام محكمة الأحداث وأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث و غير الحدث جنحة أو مخالفة وأن يكون قد ساهم بصفته

شريكا أم فاعلا .ومن يرى أن تكون سن الحدث قد تجاوزت الأربعة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة والواقعة المنسوبة للحدث جناية و مساهما فيها بصفته شريكا أو فاعلا في الجريمة نفسها وعليه فإذا انتفى أحد الشروط التالية يقدم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ، ويقدم المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات .
و نرى أن ما ذهبت إليه التشريعات بشأن محاكمة الحدث مع غير الحدث أمام محكمة الجنايات شيء غير مقبول ويتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة في إنشاء محاكم متخصصة للأحداث .

ثانيا: الاختصاص المكاني أو المحلي

إن الاختصاص المحلي هو تحديد لكل محكمة مجالا معينا لا يجوز الخروج عنه و قد اعتمد على عناصر محددة و هي المكان الذي وقعت فيه الجريمة ووجدت فيه

حالات التعرض للانحراف و المكان الذي ضبط فيه الطفل و الجهة التي يقيم بها وليه أو وصيه بحسب الأحوال . فمكان وقوع الجريمة الذي وقع فيه الإخلال بالنظام العام بالنسبة لرفع الدعوى فتكون أمام المحاكم المختصة إقليميا و هي محاكم الأحداث.

الفرع السابع

محكمة الأحداث في إعلانات الأمم المتحدة

لقد جاءت محكمة الأحداث مصاحبة للدعوات المنادية بإطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات التي تفرض على الأطفال ، و بالضرورة تطبيق تدابير حماية ووقاية له، وجد هذا الاتجاه عالميا في إعلانات جنيف سنة 1928 في حقوق الطفل ، و لقد تضمن إعلان الإنسانية هذا الحق للإنسان و الطفل عموما ، حيث تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من الأعمال التي تخرق الحقوق الإنسانية المعترف له بها في الدستور أو في القانون "

تختص محكمة الأحداث بمحاكمتهم عن كل الأفعال المجرمة التي تصدر عنهم من مخالفة إلى جناية ، وأثناء ارتكابهم لها بمفردهم أو بالاشتراك مع البالغين .

لقد وجد هذا النوع من المحاكم لتوفير الجهد و التقليل من إجراءات المحاكمة تسهيلا على الطفل ، مع الفوارق الموجودة في الإجراءات في حالة الجناية و الجنحة و المخالفة ، و إذا كان طفيفا و جاء التأكد على هذا في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و

السياسية في المادة 10 /02 / أ التي تنص على أنه " يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم " .

و جاءت الاتفاقية الدولية بنص المادة 01/06 على أنه " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة علنية ، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيه ينشئها القانون سواء كان ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه ، والتزاماته المدنية ، أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه " .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل ،هذا الاتجاه و جعل فئة الناجين من الأطفال و المشردين منهم في كفة واحدة أمام القانون لأن كلاهما يحتاج إلى الرعاية و التوجيه، فلا فرق بين طفل إرتكب جرما و أخر تشرد ، ويركز الاهتمام عليهما بنفس القدر ، ولقد أثيرت هذه الجريمة في مؤتمر الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين في جنيف سنة 1955 الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة .

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بمحاكم الإحداث

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية وبما يتفق مع السياسة الجنائية بشأن محاكمة الأحداث ، إذ أن دور المحكمة ليس قاصرا على الملائمة بين عناصر الجريمة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق ، بل يتعدى دورها في مجال محاكمة الحدث إلى ضرورة التعرف على حالته الاجتماعية والظروف المحيطة به و البيئة التي يعيش فيها .

إن النصوص القانونية المطبقة على الأحداث في الجزائر موزعة بين مجموعة من القوانين كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقوانين أخرى [1].

لقد أولت كافة الدول العناية والرعاية اللازمة لحماية الطفولة من آفة الإجرام لان الأطفال هم عماد المستقبل وأصل المجتمع ، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع .

[1] – قانون حماية الطفولة والمراهقة ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ولقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي ، لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والاستعجال وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث .

ونتطرق في الفرع الأول لحضور الحدث ، وفي الفرع الثاني لسرية محاكم الأحداث، وفي الفرع الثالث لإجراء التحقيق النهائي مع الأحداث ، وفي الفرع الرابع لإستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث وفق ما يلي :

الفرع الأول

حضور الحدث

لقد أوجب المشرع الهيئات القضائية بمجموعة من أوجه الحماية ، وأعتبرها حماية خاصة تتعلق بشخص الطفل وحالته ، كما راع أن تكون الإجراءات الخاصة بالطفل مبنية على أسس وقواعد اجتماعية وجنائية تتبع أثناء المحاكمة ، وفي حالة عدم وجود نص تطبق القواعد العامة ، وبوجود هيئات مختصة في قضايا الأحداث الموجودين في خطر تعتبر أحد أوجه الحماية التشريعية والإجرائية للأطفال .

إن الطفل القاصر لا توجد له أهلية التقاضي فلا يستطيع الادعاء أمام القضاء بنفسه، ولكن إذا ارتكب جريمة كالجناية والجنحة والمخالفة يتابع على أساس دعوى الحماية لوجوده في خطر معنوي .

كما يجب إعلان الطفل بكافة الإجراءات بحضور والديه أومن له الولاية ، فمن حقهم الطعن في الأحكام الصادرة ضده ولا يحل أيا كان محلهم إلا في الأحكام غير الجنائية وذلك لتحمل المسؤولية المدنية التي سببها الحدث للغير بالتعويض المادي لكونه ملزما قانونا بالتعويض وتسديد الغرامة المحكوم بها على الطفل لصالح الخزينة العامة.

إن استدعاء الطفل ووليه لحضور إجراءات المحاكمة وإخطارهم بجميع الإجراءات القانونية هو ما نصت عليه المادة 1/454 من قانون الإجراءات الجزائية : " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له ...".

وأوجب المشرع تبليغ الطفل وأولياءه والمسولين عنه من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وهذا لتحقيق حماية الطفل وتكليفهما بالحضور لجلسة المحاكمة من أجل سماعهما أو سماع كل من يراه القاضي يحقق فائدة وهذا هو الهدف الأساسي للمحاكمة .

ولحماية الطفل من الآفات الإجرامية ، نجد أن دول العالم أعطت عناية خاصة لرعاية الطفولة باعتبارهم رجال المستقبل ، و أولت التشريعات الجزائية الخاصة بالأطفال قواعد كبرى في العلوم الجنائية [1] .

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا [2] . و إصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد ، وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم ، وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به [3].

لذا نتطرف إلى سماع الحدث وسماع وليه القانوني وسماع الشاهد وفق ما يلي:

أولا : سماع الحدث

لقد تضمنت القوانين بأن يقوم القاضي بسماع الحدث ، حيث نصت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ويسمع شهادة الشهود إذا لزم الأمر بالأوضاع المعتادة " .

---

[1] – د/ حسن نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 1973 ، ص 208.

[2] – تنص المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تطبيق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث .

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني "

[3] – المادتان 407 ، 411 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن الآمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نص في الفقرة الثانية من المادة 09 على أن :" فيستمع في غرفة المشورة ، إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه".

إن مضمون المادة الثالثة عشر من المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تطبق على جميع الأعضاء في الاتفاقية وتكفل للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة

حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أوهيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني [1].

وعلى أساس ما سبق من نصوص قانونية أثناء سماع الحدث وقت المحاكمة تكفل هاته النصوص الحماية الإجرائية وتبقي السلطة التقديرية للقاضي .

ثانيا : سماع أولياء الحدث

إن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الطفل . لكون القضاة يتولون سماع الأولياء مباشرة بعد سماع الحدث ، و هذا طبقا للقانون [2].

كما أن قاضي الأحداث يستدعي من الناحية العملية أب الحدث إلا إذا كان متوفيا أو غائبا ففي هذه الحالة يستدعي والدته . و لعدم استدعاء الحاضنة الأم فإن القاضي قد حرم على نفسه الحصول على معلومات لها أهمية ، لكن في حقيقة الأمر أن القضاة

---

[1] – المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة تعتبر أعلى وأسمى من التشريع الوطني .

– المادة 123 من الدستور الصادر سنة 1996.

[2] – المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية .

– المادة 9/ 2 من الأمر رقم 72-03 .

يطبقون أحكام الولاية طبقا لقانون الأسرة الذي يستوحي أن الأب هو ولي أبنائه القصر ثم بعد وفاته تحل الزوجة محله [1].

لكن القاضي لا يبحث في حقيقة الأمر عن الولاية ، و لكن يبحث عن الدوافع و الأسباب التي أدت إلى انحراف الحدث .

ثالثا : سماع الشهود

للقاضي سلطة تقديرية واسعة إذا رأى من مصلحة الحدث سماع الشهود قام باستدعائهم طبقا للقانون و إذا اقتضى الأمر عدم سماعهم قام بطرحهم [2].

و نصت المادة 2/9 من الأمر رقم 03/72 على أنه :"... كل شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه " نستخلص أن كلمة شخص قد تعود إلى الشاهد أو أشخاص آخرين .

وبمفهوم المخالفة فإن القاصر الذي تجاوز سنه السادسة عشر يؤدي اليمين قبل سماع شهادته أمام الهيئات القضائية ، لكن نص المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية جاء مخالفا لذلك على أن :" و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين "

الفرع الثاني

سرية محاكمة الحدث

القاعدة العامة أن تكون جلسات المحاكمة علنية ،لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام ، واستثناء لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث.

فللمحكمة حق جعل الجلسة سرية متى رأت لزوم ذلك لمصلحة الصغير ومصلحة العدالة ، بغرض حمايته من الآثار الضارة . وتعقد جلسة محاكمة الطفل في غرفة

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 87 من قانون الأسرة على أنه :" يكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ".

[2] – المواد من 88–99 من قانون الإجراءات الجزائية .

القاضي لا بقاعة الجلسات ، وقد يحضر الطفل إليها إذا كانت تلك رغبة المجني عليه ، ويبعد عن قاعة الجلسات تبسيطا لمظهر المحكمة ، مما يبعث في نفس الحدث الطمأنينة وقد يبعد الطفل عن الحضور في بعض الجلسات أو جميعها ، لأن طبيعة جلسات محاكمة الأطفال غالبا ما تتضمن مناقشات حول نفسيته وتحليل شخصيته وظروف أسرته وقد يتأثر بذلك ومن المناسب ألا يظهر ذلك أمام عامة الناس .

كما أن مصلحة الطفل الفضلى ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تمسه بوسم المنحرف ، وتؤثر في حالته النفسية ، إن انطواء على النفس وخجلا ورهبة ، إن اتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 461 على أنه :" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ".

يتضح من المادة السالفة أن المشرع قيد العلانية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأحداث وأوجب أن تكون المرافعات سرية ، حماية لنفسية الحدث في حياته الخاصة وسمعة أسرته وعدم نشر ما يدور في الجلسات كلها سواء كانت للمرافعة أو لغيرها وذلك بأية وسيلة عدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى .

حرص المشرع على حضور أقاربه والشهود والمحامون لما له من أهمية للحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالطفل ليتمكن هؤلاء من رقابة سير العدالة وهذا يجعل القضاة حريصين عل تطبيقه ، كما أن وجودهم يفيد المحكمة بمساعدتها للتعرف على شخصية الطفل والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، مما يمكن المحكمة من اختيار جزاء توقعه على الحدث .

تقتضي القاعدة العامة وجوب حضور الحدث بشخصه لإجراءات المحاكمة ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ، لكن أجاز القانون لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور إذا كان فيه إيذاء لشعوره وجرح كرامته .

وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر الحكم حضوريا . وقد تكون السرية بالنسبة للطفل المتهم أو الشهود رغم أن حضور المتهم يعد شرطا لحضور المحاكمة العادلة ، وقد يأمر القاضي بإخراج المتهم إلى أحدث تشويشا في الجلسة وأخل بالنظام فيها إلى نهاية المرافعات ، وتعد جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضوريا ، ويحاط علما بها لاحقا.

إن الحماية ضرورية حتى لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم وعلانية المحاكمة ليست حقا للمتهم وحده بل للمجتمع بأسره ، لأن أحسن طريق لتحقيق العدالة هو أن يتم من خلال الرأي العام مما يجعل الناس يطمئنون إلى الأحكام الصادرة عن القضاء ويعرفون ما يجري من شؤون العدالة إلا إذا استلزم هذا المحافظة على مصلحة الطفل وتربيته وهو حق يصبح عند إذن أولى بالحماية من خطر الصحافة على إجراءات قضايا الأحداث .

وهناك تصادم بين حرية الصحافة والحق في محاكمة عادلة ، ويجب على القانون أن يوازن بين هذه المصالح ويجمع بينهما ، إن عرض محاكمة الطفل في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في القضايا الخطيرة يؤدي حتما إلى ضرر كبير على الطفل كمتهم له انعكاس على اختيار التدبير المناسب ، له أو التأثير على الشهود في القضية قد يمتنعون على الإدلاء بشهادتهم إذا رؤوا أن أسمائهم وشهاداتهم ستصبح مادة صحفية، مما يسبب لهم كثيرا من القلق والإيذاء والتهديدات والإزعاج .

إن النشر الإعلامي لأية قضية منظور فيها يمكن أن يكون رد فعل على القضاة بحيث يتأثر نفسيته تماما كالفرد العادي ، ومن الصعب بقاؤهم غير مبالين بالضغوط التي تحدثها عليهم أنباء الإعلام والتأثير عليهم بطريقة مباشرة أو من خلال تشكيل الرأي العام .

كما يكون هناك رد فعل للأطراف الأخرى المشتركة في القضية من شهود وممثلي الاتهام والضبطية والموظفين ، وهذا يشكل خطرا مباشرا على عدالة الإجراءات بسبب الرقابة المستمرة في وسائل الإعلام .

وقد قام المركز العالمي للطفولة بإجراء دراسات حول العلاقة بين الطفل والإعلام وأصدر تقارير مهمة وموفقة حول هذا الموضوع للحد من ظاهرة العنف وحفاظا على شخصية الطفل وإن سلطة المحكمة ووسائل الإعلام تتقيد في إعلان إجراءات المحاكمة وتحضر نشر صورة الطفل المدعي عليه ، أونشر وقائع المحكمة أو تلخصها في

الكتب والصحف والسينما أو بأي طريقة كانت [1].

الفرع الثالث

إجراءات التحقيق النهائي مع الأحداث

نتطرق للتحري والفحص الاجتماعي للأحداث قبل المحاكمة ، ونبين الفحوصات الطبية وفق ما يلي :

أولا :التحري و الفحص الاجتماعي للأحداث قبل المحاكمة

يهدف إلى التعرف على الوضعية الاجتماعية للطفل و المادية و البحث عن الظروف التي عاشها الطفل و مشواره الدراسي ، و هل كان مستمرا في الحضور أو متقطع ، و مدى تحصيل العلم ، وصداقته مع الآخرين ، و الهدف الرئيسي من التحقيق الاجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف . هذا يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث . إلا أن هناك من يرى أن التقنيات المناسبة لدراسة شخصية الحدث لا تخرج عن التحقيق الاجتماعي وفحوصات نفسانية وعقلية . في ماضي الطفل و حاضره ومحيطه[2] .

و التحقيق الاجتماعي في الجزائر يدخل ضمن صلاحيات قاضي الأحداث الذي يأمر قاضي الأحداث بجمع معلومات حول الوضعية المادية و الأخلاقية للأسرة و سوابق القاصر و الظروف التي تربى فيها و ذلك طبقا للمادة 2/4 من الأمر رقم 72-03 التي تجعلنا نبين بأن يمكن لقاضي الأحداث أن لا يأمر ببعض التحقيقات الاجتماعية أو الطبية و العقلية و النفسية إذا توفرت لديه كافة العناصر للفصل في قضية الحدث

[1] – نصت المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين .

وبعواقب على مخالفة هذه الإحكام ...."

[2] –GASTON FEDON , La protection Judicaire de l'enfant , Revue de. Science criminelle et de droit pénale comparé n°M1 Janvier 1976 .p.55.

المعروض عليه، إذا كان الحدث من الأشخاص الذين سبق التحقيق في قضية أخرى أمام نفس القاضي [1]، إن الجهات المختصة بإجراء التحقيق الاجتماعي طبقا للقانون هم:

1- المصالح الاجتماعية

يأمر قاضي الأحداث بإجراء تحقيق اجتماعي حول حدث معين ، و يحتوي هذا الأمر اسم و لقب و سن الحدث و عنوانه و لقب و اسم الشخص المكلف بالتحقيق كذلك الجهة المختصة، كما يحدد الأمور التي يجب فيها التحقيق ، و الأشخاص المعنويين الذين تستند إليهم هذه المهام (التحقيق الاجتماعي) حول الحدث و هذا طبقا للأمر رقم 72 -03 المادة 5 /2 منه و المادة 454 / 3 قانون الإجراءات الجزائية و هم :

1- مصالح الملاحق الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية[2].

2- قسم المشورة و الترقية و التربية الموجود على مستوى الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[3].

---

[1]- نص المادة2/4 من الأمر رقم 72-03 :" يمكنه مع ذلك ، إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية ،أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ألا يأمر إلا ببعض منها" .

- تنص المادة 10 من الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على أن: " تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث و حركة التشوشات التي يتعرض لها و ذلك عن طريق الملاحظة الباشرة لسلوك الحدث و بواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات .

لا يمكن أن تقل الاقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر و لا يجوز أن تزيد على 6 أشهر ، و عند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي ، إلى قاضي الأحداث المختص ".

- المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية .

- المواد 05 ، 06 ، 11 من الأمر رقم 72 / 03

[3]- المادة 21 من الأمر رقم 75 / 64 .

- المادة 453 / 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

و أجاز المشرع الجزائري للمصالح المختصة بوزارة التشغيل و التضامن الوطني توجيه الأطفال إلى قسم المشورة [1] .

3- الأشخاص الطبيعيين : لم يتناول الأمرين رقم 72-03 ، الأمر رقم 75 - 64 الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز لقاضي الأحداث أن يسند إليهم التحقيق الاجتماعي و لكن بالرجوع للمادة 454 / 03 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز القانون لقاضي الأحداث بأن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي للأشخاص الحاصلين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلة لهذا الغرض ، بأن يعين مندوب قبل الفصل في قضية الحدث .

إن مهمة المندوب محددة و محصورة في البحث عن الظروف المادية و الأدبية و تربيته و صحته ، و حسن استخدامه لأوقات فراغه و معاملة زملائه ، و هل مازال يدرس في مؤسسات التعليم أو مؤسسات التمهين و إعداد و تقديم تقرير مفصل لقاضي الأحداث[2] .

ثانيا : الفحوصات الطبية

تكتسي الفحوصات الطبية أهمية كبيرة عن صحة الطفل الجسدية و النفسية و العقلية التي على أساسها يتضح ما إذا كانت لحالة الحدث الصحية دور في وجود انحرافه ، و لكن إذا تبين أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض يحال للفحص الطبي في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة من التربية

والمراكز المتخصصة للحماية، و مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و تتمثل هذه الفحوصات في الفحوصات الطبية العضوية و النفسية و العقلية .

[1]- إن هذه المصالح كانت تابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة ثم حولت لقطاع الحماية الاجتماعية ثم التضامن الوطني سنة 2002 .

[2]- المادة 478 قانون الإجراءات الجزائية .

و إذا تبين أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي استوجب على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بوضعه في مصحة مختصة [1] .

إن طبيعة التدابير الإجرائية للفحوص الطبية من الإجراءات الاختيارية [2] ، من خلال الفقرة الثانية للمادة 4 من الأمر 72– 03 نجد أن المشرع لم يشترط أن يصدر قاضي الأحداث قرارا مسببا يبين فيه عدم اتخاذ جميع الإجراءات المحددة بالقانون ، و على العكس بالنسبة لما تقدم نجد أن المادة 453 / 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد أنه متى استبعد قاضي الأحداث جميع الإجراءات أو الأمر ببعضها أن يصدر قرارا مسببا بذلك .

لكننا نرى أنه من الأفضل لو وضعت بعض الآليات الجديدة و التي تلزم قاضي الأحداث بالقيام بها كالخبرة النفسية خاصة في جرائم الجنايات و الجنح ، و أن تحدد العناصر الأساسية التي يتضمنها تقرير الطبيب النفساني ، و أن يضيف كل ما يراه يخدم مصلحة الطفل .

الفرع الرابع

الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث

لكل شخص متهم الحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه ، ومعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 حيث نصت

---

[1] – المواد 10، 16 ، 20 من الأمر رقم 75– 64 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

– المادة 518 ، 6 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 الفرنسي .

- ART 8 AL 5 et 6 :(Le juge des enfant ordonnera un examen médical et , di il y a bien ,un examen midicopsychologique . il decidera le cas echéant , le placement du mineur dans un centre d'accueil ou dans un centre d'observation , toutefois , il paura dans l'intérêt du mineur , n'ordonner aucune de ces mesures ou ne prescrire que l'une d'entre elles dans ces cas , il rendra une ordonnance motivée).

[2] – تتمثل قي الأمر بالفحص الطبي و الأمر بالفحص الاجتماعي ، و الأمر بالوضع في مراكز للإيواء أو الملاحظة.

المادة 1/15 على أن : " الحق في الدفاع معترف به " ومضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لم يستطع تعين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا [1] .

ونظرا لخطورة الدعوى الجزائية اتجاه الشخص المتهم فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أن : " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " وهذا الحق بالنسبة للمتهمين الذين ارتكبوا أفعال إجرامية .

و في الجنايات فحضور الدفاع عن المتهم أمر وجوبي وإلزامي، ويترتب عن عدم حضور الدفاع البطلان ، بينما الاستعانة في قضايا الجنح والمخالفات أمر جوازي إذا ابدي المتهم الرغبة في الاستعانة[2]، بالدفاع وجب الاستماع إلى طلبه .

لقد نصت المادة السابعة من الأمر رقم 72-03 على أنه : " يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره ، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجرى التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب " . لقد تدخل المشرع الجزائري وأعطى للحدث المعرض للخطر أن يستعين بمحام لدفاع عن حقوقه[3]. لان وجود محام يدفع عن الحدث يؤدى إلى أن الإجراءات المتخذة بشأن الحدث تتجسد في صورة محاكمة كاملة ، وهو ما تسعى قوانين الأحداث إلى تلاقيه بقدر الإمكان ، خصوصا أنه من الصعب معرفة الخطة الدفاعية التي سينتهجها المدافع عن الحدث [4] .

---

[1] – قانون المساعدة القضائية الصادر بمقتضى الأمر رقم : 71-57 المؤرخ في 15 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج – ر . رقم 67 سنة 1971 .

[2] – المادة 461 قانون إجراءات جزائية " ... ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ..."

– المادة 1/15 من القانون رقم 01- 06 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-51المتعلق بالمساعدة القضائية .

[3] – إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، حيث تنص المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية على انه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدفع الحدث .

[4] –د/ حسن صادق المرصفاوي ، معاملة الأحداث المتشردين في فترة الضبط والمحاكمة ، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة القاهرة ،ة حانفي 1963 ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص122 .

كما أن الأحداث المنحرفين قد يتعرضون استثناء لتقيد الحرية سواء بالأمر بالإيداع في الحبس المؤقت أو بناء على حكم قضائي أو قرار أصبح نهائيا [1].ولهذا لابد من وجود دفاع للإحداث خاصة في مختلف مراحل المحاكمة .

أولا : الدفاع في مبادئ حقوق الإنسان

لقد أكدت مواثيق حقوق الإنسان على الحق في الدفاع و أخذت على عاتقها مسؤولية العمل على ترسيخه لما له من أهمية في مساعدة القضاء و خدمة مصالح الأفراد و جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1/11 التي تنص على أنه :"أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .

و حق الدفاع أكدتها أيضا المادة 6 /3 ب ، ح ، د من الاتفاقية الأوروبية فقد جاء مفصلا لمزيد من الضمانات لهذا الحق على أنه : " لكل متهم أن يمنح الوقت و التسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه ولكل متهم أن يدافع بنفسه عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره و إن لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحامي ، فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل ، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك .و لكل متهم أيضا أن يوجه الأسئلة هو نفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات و أن يمكن من استدعاء شهود النفي و توجيه الأسئلة إليهم بنفس الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات ".

و قضت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في نص المادة 3/14 /ب على : " أن يعطي في الوقت و من التسهيلا ما يكفيه لإعداد دفاعه و الإتصال بمحام يختاره بنفسه " إن من حق كل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده ، الحق في الحصول على وقت ، و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من محامين وبذلك يتأكد الحق في الدفاع عن النفس .

إلا أن الدول اختلقت في قوانينها الداخلية في حالة الاستعانة بمحام ، فهناك من الدول يجيز الحق في الدفاع عن النفس بالاستعانة بمحام في الاستدلالات أو بمجرد أن تقبض الشرطة على المتهم ، وذلك هو الأمر في النظام الأمريكي ، و يستمر هذا الحق

[1] – تنص المادة 1/7 من قانون رقم 05– 04 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . على أنه :" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون ، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية ، تنفيذ الأمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي " .

إلى مرحلة المحاكمة أما في النظام الفرنسي و الجزائري فيقتصر هذا الحق على مرحلة التحقيق فقط ، ومن الدول من تقتصر ه على الجرائم الخطيرة كالجنايات ، ومنها من يجزها في الجنح و يعود هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر بالقدر الذي يحقق مزيدا من العدالة و يتلاقى أي صعوبات في التنفيذ و أمكان متابعة ذلك عمليا ،و يقرر القانون الجزائري ذلك في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة " ، هذا الحق عام قدره من حيث النص ، لأنه يعد أكثر الحقوق التي يتمتع بها المتهم الصغير في مختلف مراحل الدعوى [1]على الإطلاق إذ أنه يتصل بقدرته على الدفاع عن الحقوق الأخرى الثابتة له و بذلك لا يقبل التنازل عنه إلا على أساس معقول .

و لقد أثرت غلق المحاكمة الجنائية كلية بالنسبة للجمهور و الصحافة على وجه الخصوص ، و تنظر بعض المحاكم إلى السرية الكاملة ، كبديل فعال و مسموح به في كل القضايا .أو عدم إعلان الإجراءات ، أو التقليل من ذلك ، قد يؤدي إلى ما يعرقل سير الدعوى أو الوصول إلى العدالة ، و قد يؤدي إلى السرية و عدم المواجهة للتأثير على الحق في الدفاع و المحكمة وحدها هي التي تفصل في ضرورة الأخذ بهذا أو بذاك بحيث لا تؤثر على مصلحة طرف معين في الدعوى .

لقد أدى تطور وسائل الإعلام الجماهيري إلى نقل أنباء الإجراءات القضائية للرأي العام لمعرفة ما يجري حوله. لكنها تستعمل وسائل غير سليمة للوصول إلى الأنباء و كثيرا ما ينجح إلى التهويل و إثارة بعيدا عن الحقيقة ، بحيث تقيم من نفسها قاضيا للخصومة و تصدر حكمها فيها مما يؤثر على سيرها .

فإن نشر أخبار الإجراءات القضائية يتعارض مع حق الخصوصية للأفراد كما أن هذه العلانية لا تخدم تقديم المجرم ولا تساعده على العودة إلى الاندماج في المجتمع كأي مواطن . إن نشرت تفاصيل الإجراءات في غير أوانها قد يبطل مهمه الدفاع عن المتهم و يجعلها صعبة ويجعل الحصول على الأدلة بالبراءة أو الإدانة مهمة شاقة و يجرد حق الدفاع من قيمته الحقيقية.

[1]– المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : أهمية الدفاع بالنسبة للطفل المتهم

يتعين وجود محام إذا صدر من الطفل جناية أو جنحة بخلاف المخالفة سواء كانت بالنسبة للتحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة ، وينشأ هذا الحق منذ اللحظة التي يواجه فيها الطفل بالاتهام لإبعاد التهمة عن نفسه أو لإثبات فساد دليل الخصم ، وبإقامة الدليل على البراءة .

إن الاتهام يقتضي بطبيعته الدفاع وهو ضرورة منطقية له فإذا لم يقابل الإتهام دفاع كان ذلك اعتراف تلقائي بالأدلة ، إذ أن الاتهام يحمل الشك أو يقدر الشك ، ينبغي أن يكون الدفاع عن النفس من خلال اقتران الدفاع بالاتهام تبرز الحقيقة واضحة.

إن الدفاع عن النفس هو الطريق إلى الحقيقة ويعتبر حق للمجتمع يشترك فيه مع المتهم ، لا يحق له أن يتنازل عنه أو يمهله دون مبرر لأن العدالة الجنائية و المصلحة الجماعية تستوجب أن لا توقع العقوبة على غير الجاني ، كما أنه من مصلحة المتهم أن لا يدان وهو برئ لأن هذا يعني أن المجتمع سيتحمل ضرر عقاب برئ وإفلات مجرم من العقاب .

نظرا لسعة النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات وكثرتها وصعوبة تكيفها حسب مقتضى حال كل متهم ، فإن الأمر يستدعي وجود محام يختاره وليه أو المحكمة إذا لم يكن له ولي يجنبه الوقوع في أخطاء تسيء إلى مركزه القانوني ، ومع وجود هذا المحامي ، فإنه لا يحرمه من حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه والتدخل متى شاء ، سواء كان أثناء المحاكمة أو أثناء التحقيق .

يتعين على المحكمة أن تتيح للطفل فرصة اللقاء مع محاميه ، بكل حرية سواء كان طليقا أو في مؤسسة لإعادة تأهيله ، وسواء كان متهما أو مجنيا عليه ، حتى يقوم بدوره سواء في مرحلة التحقيق بجمع الأدلة والإثبات أو أثناء المحاكمة لممارسة حق إبداء الطلبات والدفوع وطلب الإجراءات اللازمة .

ومن واجب الدفاع أن يستند إلى معرفة دقيقة بالعلوم النفسية والاجتماعية والعلمية حتى يدافع عن علم ودراية ، لأن وجوده في قضايا الأطفال مكمل لعملية القضاء ، إذ له دور كبير في التوجيه والتربية ، والأخذ بيد الطفل الذي يكون في موقع أدنى من ممثل الاتهام الذي يهدد حقه في الدفاع ، وعلى الدفاع أن يستمر في دوره اتجاه قضيته، ولا يجوز الانسحاب منها قبيل المحاكمة لأنه سيعرض مركزه للخطر وأي تراجع منه أو تقصير في أداء واجبه ستتبعه متابعة قضائية .

المطلب الثالث

الأحكام والأوامر بشأن الأحداث

نتناول في هذا المطلب الأحكام والأوامر التي تصدرها الهيئات القضائية المختصة بقضايا الأحداث في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

الحكم على الحدث

لقد حددت الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية [1]. وفي المادة 50 من قانون العقوبات .

و سلطت عقوبة المخالفة بالنسبة للحدث بالتوبيخ أو بالغرامة المالية للأحداث دون الثالثة عشر سنة، وعند ارتكابه جنحة أو جناية يحكم عليه بأحد التدابير التسليم أو و الوضع تحت المراقبة و الإيداع في مؤسسة للتهذيب أو التكوين و الإيداع في مؤسسة طبية تربوية ، الإيداع في مدرسة داخلية صالحة للإيواء في سن الدراسة .

أما بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من سن الثالثة عشر يتم استبدال التدابير بغرامة مالية أو الحبس من 10–20 سنة إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد و الحبس نصف المدة إذا كانت العقوبة المقررة الحبيس أو السجن [2].

الفرع الثاني

[1]– المواد 444،445،446 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– د/ زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 225.

الأوامر في قضايا الأحداث

لقد منح المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى المجلس أن يتخذ مجموعة من التدابير المؤقتة هذا قبل الانتهاء من التحقيق و أعطي لهم كذلك إصدار أوامر ذات طابع جزئي تجاه الحدث .

إن الأوامر التي تعطى من قاضي التحقيق اتجاه الحدث هي التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين و تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار و الأمر بالحبس المؤقت و الأمر بالرقابة القضائية ، بما أن الأوامر كبير سوف أتناول الأمرين التاليين :

أولا : الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

لقاضي الأحداث سلطات واسعة[1] ، أثناء التحقيق و خوله المشرع تحقيق رسمي أو غير رسمي، و هذه من أجل إنجاز مهمته في حماية الأحداث و له الحق في إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وفني .

نصت عليه المادة 455 من قانون إجراءات الجزائي على أنه :" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا :

1–إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة ،

2– إلى مركز الإيواء ،

3– إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة ،

2–د/ محمد سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط2006 ص 391 .

– انظر مجموعة قواعد بكين القاعدة 18–01 التي نصت على أنه :" تتاح السلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن لتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة . أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة ،

و إذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد .

و يجوز عند الاقتضاء مباشرة من الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة . و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما ".

و يتخذ قاضي الأحداث التدابير الملائمة اتجاه الحدث لكونه يستمتع بسلطة واسعة و يراعي فيها مصلحة الحدث .

لكن لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على المدة التي يبقى فيها الحدث مودعا [1]، و يجوز لقاضي الأحداث بإيداع الحدث المصاب في مصلحة استشفائية متخصصة أو بأمر إيداعه بمركز ملاحظة أو الأمر بوضعه تحت الحراسة المؤقتة أو المراقبة.

ثانيا :الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لإعطاء رأيه وهو ما يسمي الأمر بالإبلاغ وهذا ماورد به في نص المادة 9 من الأمر رقم 72-03 على أنه : " يقوم قاضي الأحداث بعد قفل التحقيق وإرسال أوراق القضية إلى وكيل الدولة للاطلاع عليها ، باستدعاء القاصر و والديه أو و لي أمره ..." .و لكل من القاضيين التحقيق و المختصين بشؤون الأحداث أن يصدر أحد الأمرين الأمر بالإحالة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

[1]- المدة 5 من الأمر 75 -64 إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل قي مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد تطرقنا للحماية الجنائية للطفل الجاني في مرحلة المحاكمة ولتبيان الحماية المقررة للطفل في مرحلة ما بعد المحاكمة ، سنتولى دراسة الطعن في الأحكام في المطلب الأول ، ونتناول في المطلب الثاني التدابير المقررة للأطفال ، وفي المطلب الثالث نتطرق لحماية الطفل عند تنفيذ الأحكام كالتالي :

المطلب الأول

الطعن في الأحكام

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الشكلية والموضوعية ، أو يتبين بعد صدوره أنه مخالفا للقانون ، الأمر الذي يتعين معه مجال للطعن في هذا الحكم ، فالطعن يؤدى إلى إصلاح مضمون الحكم .

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن في الأحكام وقسمها إلى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية وهي النقض والتماس إعادة النظر.

ومعيار الاختلاف والتمييز بين الطرق هو الحكم موضوع الطعن ، فإذا انصب الطعن على حكم إبتدائى كان طريقا عاديا للطعن ، أما إذا انصب الطعن على حكم نهائي يكون طريقا غير عادي ، ويقصد بالحكم النهائي هو الحكم الصادر في الموضوع وليس الحكم البات الحائز بقوة الشيء المقضي به . وطرق الطعن المقررة بشأن الكبار الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبق على الأطفال ما لم يرد نص خاص بهم.

وكل حكم يصدر بشأن الطفل المتهم يبلغ إلى احد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه أو المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون وهي نفس الطرف المقررة للبالغين والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

يخول القانون حق الطعن في الأحكام لمن صدر في حقه حكم خاطئ ، ويبني هذا الحق على أساس قرينة البراءة لا تزول عنه ، إلا بدليل قطعي ، وحكم نهائي، تستنفذ فيه كل سبل الطعن ، وفق أصول المحاكمات العادلة .

لذا نتناول هنا طرق الطعن ومن يتولى القيام بهذا الطعن نيابة عن الطفل المحكوم عليه ، وما مدى مراعاة الأصلح له عند إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده ، نتعرض في الفرع الأول لطرق الطعن العادية و الفرع الثاني للطرق الغير العادية وفق ما يلي :

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادى الأخطاء القضائية [1] . وهما طريقان الأول الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف ، وسنتعرض لإحكام كل منها خاصة فيما يخص الأطفال.

أولا – الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادى رسمها المشرع من اجل الطعن في الأحكام الابتدائية بطرح الدعوى من جديد على نفس المحكمة المطعون أمامها . بموجبه تعرض الدعوى على القاضي الذي اصدر الحكم في غيبة المتهم الذي تخلف عن الجلسة ، وقد يكون سبب التخلف بالحضور أمام المحكمة بعذر منعه من المثول أمامها، وتمنح له فرصة محاكمته حضوريا ثانية بدل من غيابيا وهذا ما سارت عليه كل التشريعات [2] .

وتعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[3].

---

[1] - د/ بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 304 .

[2] - د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1985 ، ص 858 .

– د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1986 ، ص 674 وما بعدها .

[3] – د/ بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 305 .

ولا يجوز الطعن بالمعارضة إلا في الجنح والمخالفات أمام قسم الأحداث [1] . دون الجنايات لان الأحكام الصادرة في الجنايات تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه وتعاد المحاكمة بعد ذلك دون حاجة إلى الطعن بالمعارضة [2] .

و أساس المعارضة هو حضور المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة و تمكين الخصم الذي حوكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه و إتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله [3].

نظم المشرع أحكام الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الأحكام عامة تخص البالغين والأطفال إلا إذا ما ورد نص خاص [4].

ولم يجز المشرع الطعن بالمعارضة في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الأطفال ، المادة 493/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : " ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن " أي كل طرق الطعن بما فيها المعارضة .

أما عن إجراءات المعارضة من حيث الميعاد قد نصت عليه المادة 411 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم .

و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني " .

---

[1] – د/ حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الإحداث ، في التشريع الليبي والمصري دار النهضة العربية ، طبعة 1999 ، ص 182.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص 519.

[3]– د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1977 ،ص 895 .

[4]– المواد 409–413 قانون الإجراءات الجزائية .

يتضح لنا أن إجراءات المعارضة تتم عن طريق تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور و يبدأ سريان المعارضة من تاريخ العلم القانوني الذي هو التبليغ و الإعلان و ليس العلم بصدور الحكم غيابيا من المحكمة[1] .

أما من حيث الآثار فقد نص المشرع في المادة 409 / 1من قانون الإجراءات الجزائية على أن :" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه ..." .

نستخلص من هذا النص أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن و يوقف تنفيذه و يطرح النزاع من جديد بالجلسة بحيث تكون للمعارضة فرصة إثارة كل الدفوع الشكلية و الموضوعية بالترتيب القانوني لها كأنما الدعوى تنظر لأول مرة [2] .

ثانيا – الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية حيث يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " تكون قابلة للاستئناف :

1– الأحكام الصادرة في مواد الجنح .

2– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام ".

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 1992 ، ص 465.

– د/ بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 306.

[2]– د/ حسن علام ، موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 1972 ، ص 270.

– المواد 416–433 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالاستئناف يحقق مصلحتين أساسيتين و هما إصلاح الأخطاء القضائية و تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما [1].

و يكون الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى كمحاكم الجنح و المخالفات و محاكم الأحداث و تسري هذه الأحكام على الكبار و الأطفال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق هيئة قضائية جديدة عليا . و هذا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي [2].

و الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يجوز استئنافها سواء صدرت بعقوبة أو بتدابير إلا ما استثني كالتوبيخ أو تسليم الحدث لوالديه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ [3].

يقدم الطعن إلى محاكم أعلى درجة لوقوع خطأ يشوب الحكم الجنائي ، سواء من ناحية فهم دلالة الوقائع ، أو إنزال حكم القانون عنها ، أو تفسير القانون ، أو وقوع خطأ في الإجراءات ، فقد يحكم ببطلان الإجراء عند عدم مراعاته لمصلحة الخصوم أو النظام العام ، ويتعين بطلان الإجراء إذا كان جوهريا ، فإذا كان تافها لا تتعلق به مصلحة الخصوم ، فلا يبطل ، إذ لا تترتب عليه آثار قانونية . وتتمثل طرق الطعن الممكنة في أربع صور ، وهي : الطعن بالمعارضة ، الاستئناف ، النقض ، وإعادة النظر ، وهي كما يلي :

يرفع الخصم الاستئناف إلى محكمة العليا ، في حكم صادر عن محكمة أقل درجة ، وهو حق يثبت لكل شخص ، إذ يمكن من عرض القضية مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة ، مكونة من قضاة أكثر اختيارا ، وأكثر عددا ، كضمان قضائي لعدم الوقوع في الأخطاء ، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص المحكمة الابتدائية.

وتستأنف الأحكام سواء كان ذلك لعدم اختصاص المحكمة التي رفعت إليها الدعوى العمومية ، أو لسبب خاص بالموضوع ، وذلك لقلة العقوبة أو لشدتها، أو لثبوت التهمة

---

[1]– د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 921.

[2]– د/ بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 307 .

[3]– د/ محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية القاهر ، ط 1998 ،ص 112.

أو عدم ثبوتها، وهو حق من النظام العام ، إذ هو ضمان لظهور الحقيقة ، وخدمة المصلحة العامة ، وأن الغرض منه إعطاء فرصة للطفل المحكوم عليه ليبرئ نفسه ، أو ليستفيد من حكم أفضل ، فلا يجوز الاستئناف ، إذن إلا لخطأ أثر في تطبيق القانون، أو أدى إلى بطلان الحكم ، أو في الإجراءات المتبعة .

و تتمثل الآثار التي تنتج عن الاستئناف في ما يلي :

1 : طرح القضية على محكمة ثاني درجة بالشروط المتاحة لذلك .

2 : إيقاف تنفيذ الحكم القابل للاستئناف ، ويستثنى من حالة إيقاف التنفيذ ، حالة عدم النص على الأحوال التي تكون الأحكام تقضي بإرسال مجرم صغير إلى مدرسة إصلاحية ، إذ أنها تكون واجبة التنفيذ ، ولو مع حصول الاستئناف . ولا يتصور إمضاء الحق في الاستئناف أيضا ، في حالة ما إذا قضى الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه أو لمن له الوصاية عليه ، وكذا في حالة ما إذا صدرت الأحكام بالتوبيخ ، وذلك لتمام تنفيذها ، وقلة أهميتها ، فلا فائدة من استئنافها .

تعطى مهلة عشرة أيام لإجراء الاستئناف ، من تاريخ النطق بالحكم الضروري ، أو إعلان الحكم الغيابي ، أو من تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة.

الفرع الثاني

طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن غي العادية هي طرق رسمها المشرع بموجبها يحق الطعن في الأحكام ، ولا يقصد بها الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشئ المقضي به ، لكن تتمثل في الأحكام الفاصلة في الموضوع .

و طرق الطعن غير العادية طريقان وهما : الطعن بالنقض و الطعن بإعادة النظر .

أولا: الطعن بالنقض

والطعن بالنقض طريق للطعن في الأحكام النهائية بغض النظر عن سن الطاعن فقد يكون المتهم بالغا من العمر الثامنة عشرة سنة وقد يكون طفلا لم يبلغ سن الرشد القانوني .

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف واستنفذت فيها طرقه ، و تتبع إجراءات الطعن بالنقض للأحداث ما هو متبع للكبار طبقا للنصوص و القواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويكون الطعن بالنقض في حالة خطأ قانوني أو في إجراءات المحاكمة سواء بالإدانة أو بالبراءة ، ولكن المحكوم عليه له حق التظلم عن هذا الخطأ القضائي ، ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث كالأوامر التي تصدر عن أقسام الأحداث ، كتدبير تربوي أو عقوبة التهذيب كتسليم المتهم الحدث لوالديه أو لمن له حق الولاية أو بإرساله لمدرسة داخلية ، لان هذه الإجراءات تعتبر عقوبات حقيقية نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية [2] . لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، والتي رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثرا في تقويم أخلاقهم [3].

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فإن المدة تسرى من يوم النطق بالحكم أذا كان حضوريا ، والحكم الغيابي تسري مدة ثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة . أما إذا كان احد الأطراف مقيما بالخارج فترتفع المدة إلى شهر [4] .

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يوقف تنفيذها عند الطعن بالنقض الا بعد صدور حكم من المحكمة العليا [5]. لم يضع المشرع نصا يخول فيه الطعن بالنقض للأحداث كما هو الشأن في الطعن بالاستئناف [6].

لكن الأحكام الصادرة بالتدبير من القسم وغرفة الأحداث لا يجوز الطعن فيها بالنقض [7]. ولا يجوز الطعن بالنقض ضد الأحداث المعرضين لخطر معنوي ، وإذا تم

تم

[1]– المواد من 495 إلى 520 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادتان 444 – 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – د/ حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشان الأحداث في التشريع الليبي والمصري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999، ص 191 .

[4] – انظر المادة 498 /2،3،4،5،6 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] – المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية .

[6] – المادة 466 من قانون الإجراءان الجزائية .

[7] – الفقرة الأولى المادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية .

ذلك فإنه يفصل بعدم جواز رفع الدعوى [1].

وينصب الطعن بالنقض على مستوى المحاكم والمجالس ولا يستطيع القيام به إلا من كانت له دراية عالية بالقانون" كالقضاة والمحامون الذين لهم أكثر من عشر سنوات في المهنة ".

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا بعد استنفاذ كل الطرق العادية واستعمال الطرق غير العادية [2] .

ثانيا : الطعن بإعادة النظر[3]

الهدف من إعادة النظر الخاص بالأحداث هو تفادى الخطأ في تقدير سن المتهم ، حيث أن الحكم الصادر بني على وثيقة رسمية ثبت من بعد عدم صحتها ، وإما أن يكون قد بني على تقرير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق الحقيقة ، فإذا وقع الخطأ في تقدير سن الطفل ، و ثبت عدم صحته ، يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ممن يمثله قانونا ، وإن كان من المحكوم عليه ذاته ، و قد تقبل المحكمة الطلب ، و تنظر في إعادة الحكم ، و قد ترفضه لأسباب وجيهة ، تتعلق بالدراسة الجديدة المقدمة حول حالة الطفل ، فأحيانا يكون الطعن بإعادة النظر جائزا فقط ، كما لو حكمت المحكمة على من بلغ بعقوبة غير البالغين ، وأخطأت و كان الحكم جائرا لإعادة النظر فيه لأن المحكوم عليه كان من البالغين ، و لكن حكمت له بأحد التدابير التي تصبح لغير البالغين . وأحيانا ، تكون إعادة النظر على سبيل الوجود ، إذا حكمت المحكمة بعقوبة البالغين على من هو طفل لم يبلغ الثامنة عشر و الذي لا يثبت في حقه سوى تدابير إعادة التربية و التأهيل له . و في كلا الحالين فهذه التشريعات تميل إلى الرحمة بالطفل و النظر لما هو أصلح له ، وتسعي إلى إزالة الضرر عنه.

وتخضع الأحكام الصادرة ضد الأطفال المحكوم عليهم إلى الأمور الآتية :

---

[1] – المادة 2/14 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص على أنه : " ولا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ".

[2] – د/ حسن الحوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، طبعة 80–81 ، ص 177.

[3]– المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بالنسبة للطعن بإعادة النظر الخاصة بالأطفال فإنه لا يشترط أن يكون الحكم بالتدبير باتا أي حائزا لقوة الأمر المقضي فيه [1].

إذا طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية يشترط أن يكون الحكم باتا في الجنايات والجنح ، أي يكون الطاعن قد استنفذ كافة طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض [2].

-بالنسبة لإعادة النظر الخاص بالأحداث فإن طلبه ينصرف إلى العقوبات والتدابير التي تضمنها الحكم للبحث في مدى ملائمة التدبير المقضي به لشخصية المحكوم به وهو نوع من تفريد التدبير [3] .

يجوز للحدث المعرض لخطر معنوي أن يقدم طلب إعادة النظر في التدبير [4].

وكذا الأحداث المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وحكم عليهم بتدبير. لكن الطعن بإعادة النظر كطعن غير عادي لا يجوز إلا في الجنايات والجنح [5].

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يؤسس عليها الحدث أو ممثله القانوني أو النيابة العامة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير ، لكن الطعن بإعادة

---

[1]– د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 810 .

– المادتان 482 ، 483 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] –تنص الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 01– 08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001) على أنه : " لا يسمح بطلبات إعادة النظر ، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ".

[3]– د/ ادوارد غالي الذهبي ، إعادة النظر في الإحكام الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، طبعة 1986 ، ص41 .

[4] – المادة 13 من الأمر رقم 72—03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة .

[5] – الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

النظر كطعن غير عادي بالنسبة للأحداث أورد المشرع على سبيل الحصر الأسس التي يبنى عليها طلب إعادة النظر[1] .

- أنه لا يجوز للمحكمة عند إعادة النظر الخاص بالأحداث أن تقضى بالبراءة لان إعادة النظر يقتصر على مضمون الحكم ، أما بالنسبة لإعادة النظر كطعن غير عادي فهدفه دائما الحصول على حكم البراءة [2].

- إن إعادة النظر الخاص بالإحداث يختلف في إجراءاته عن إجراءات إعادة النظر كطعن غير عادي .

- إن أحسن محكمة يعرض عليها طلب إعادة النظر في الحكم بالتدابير هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم إذ أنها هي الأقدر من غيرها على البحث في ملاءمة التدابير المقضي به لشخصية الحدث [3] .

من يقوم بالطعن نيابة عن الطفل ؟

أن من حق و لي الطفل أن يطلع على كافة الإجراءات نيابة عنه و يطلع على الحكم الصادر في شأن قضيته ، رعاية له و حفاظا لحقه في الطعن المقرر له شرعا و قانونا ، لأن الطفل غير مؤهل للقيام بشؤونه بنفسه .

---

[1] – نصت الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ويجب أن تؤسس :

1 – إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ،

2 – أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهدا سبق أن ساهم بشهادته في إثبات أدالة المحكوم عليه ،

3 – أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 – أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بإلادانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ".

[2]– د/ عبد الحكم قواد، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

[3] – د/ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص41

و إن كان الطعن من الحقوق الشخصية ، ويثبت في حق من صدر الحكم ضده ، لأنه المتضرر المباشر منه ، إلا أنه يتعذر في مثل هذه الحالة ، لأنه لا يحقق الغرض المطلوب ، وقد يقبل طلب إعادة النظر أحيانا ، إذا كان صادرا عن الطفل المحكوم عليه نفسه ، ولكن الغالب يكون تحريك الدعوى من جديد عن طريق الطعن من ولي الطفل ، أو وصية ، أو من الموكل عليه قانونا ، وقد يكون من النيابة العامة ، إذا رأت ضرورة لذلك .

وقد قبلت محكمة النقض المصري طعونا أقامها والد الحدث المحكوم عليه أو شقيقه ، و كذلك الأمر بالنسبة لممارسة حق الاستئناف ، إذ هو من باب النظام العام ، ولكن يستثني من هذا حالة الطفل ، فإنه يجوز المحامي بتوكيل خاص من المحكوم عليه .

ولا يوضع في الاعتبار أثناء الطعن سوى تحسين وضع الطفل أو مركزه القانوني الذي آل إليه من جراء الحكم الصادر في حقه ، لأن كل طعن لا يكون إلا لمصلحته ، وليس للمحكمة أن تقبل ما يسئ إليه مطلقا.

و تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات الطعن عن الطفل بعد دراسة الطلب بموضوعية كما يتم عن طريق تحديد موعد الجلسة المقررة لذلك ، فإذا قدم طلب التعديل من طرف النيابة العامة ، أو الطفل نفسه أو وليه ، فقد يقبل هذا الطلب من المحكمة و قد يرفض ، لاعتبارات تقدرها هي . و في حالة الرفض لا يعاد طلب تعديل في التدبير إلا بعد ثلاثة أشهر ، والقصد من هذه المدة بالتحديد ، هو ترك مهلة لإثبات أو ملاحظة أي تغيير على سلوك الطفل ، مما يدفع على إعادة النظر في التدبير الخاضع له بأخر يتلاءم مع الحالة الجديدة .

مراعاة الأصلح عند الطعن

ليس للمحكمة عند الاستئناف أو إعادة النظر أن تسئ إلى حالة الطفل ، بل عليها أن تعدل في الحكم لمصلحته فقط ، فهو لا يستأنف إلا لما يتضرر منه بداهة ، فلا نتوقع من الاستئناف إلا ثلاثة حالات إما عدم معاقبته كلية و إما تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه ، و إما إبقاء الحكم على حالته الأصلية ، إذ لا يجوز مطلقا الحكم على المتهم الصغير بعقوبة ، أو تدبير، أشد مما حكم له به بناء على الاستئناف ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تستبدل الإرسال إلى مدرسة إصلاحية بالغرامة ، أو بالحبس ، ولو

لمدة أقصر ، أو مع إيقاف التنفيذ ، لأن الإرسال إلى الإصلاحية لا يحمل معني العقوبة الحقيقية ، بل هو طريق للتأديب و التربية ، و إما الحبس أو الغرامة ، فهما عقوبتان حقيقيتان ، وفي تطبيقهما إساءة لحالة المتهم الصغير .

بل ويقضي القانون الوضعي ، بناء على الاستئناف في الحكم إنه إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم المحكوم عليه بإرساله إلى الإصلاحية ، ويزيد عمره على خمس عشرة سنة ، وجب عليها الحكم ببراءته لأنه من جهة لا يجوز إرساله للإصلاحية ، ومن جهة أخرى لم يكن للمحكمة أن تغير و سيله بسيطة اتخذت للتربية و التهذيب ، و تستبدلها بعقوبة حقيقة .

و بينما قد يحصل العكس ، إذ تستطيع المحكمة الإستئنافية أن تستبدل عقوبة الحبس بإرسال إلى مدرسة إصلاحية ، و لو أدى ذلك إلى وضعة فيها مدة أصول من مدة الحبس لأنه مادام الغرض من إرسال المجرم حديث السن إلى مدرسة إصلاحية ، هو تهذيبه و إصلاحه ، فلا يعد الحكم به تشديد للعقوبة .

و كذلك الأمر بالنسبة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه ، إذ لابد أن يكون الطعن لمصلحته أما إذا أضر به فضلنا البقاء على ما كان . فإذا ثبت مثلا ، أنه لم

يكن وقت ارتكاب الجريمة حدثا ، وطبقت عليه أحكام الأحداث من تدابير إصلاح ، تطبيقا خطأ و ثبت بعد الحكم أنه تجاوز سن البلوغ بأوراق رسمية فيجوز تقديم طلب إعادة النظر ، لأن الخطأ أدى إلى تحسين مركزه القانوني ، كما لو حكم عليه على اعتبار أن سنه جاوزت خمس عشر سنة ، ثم تبين أنها دون ذلك ، فيجب في هذه الحالة توقع عقوبة أخف من عقوبة البالغين . أما في حال الإساءة إلى مركزه القانوني ، كما لو حكم على اعتبار أن سنه جاوزت خمسة عشرة سنه ، ثم تبين أنها دون ذلك فيجب في هذه الحالة ، إعادة النظر حتى لا تطبق عليه عقوبات هذه الفئة ، و إن كانت مخففة و لكنها قد تصل إلى حد تقييد الحرية لسنوات .

إذا لم يكتشف الخطأ في القانون ، أو في تقدير السن إلا بعد فوات مواعيد الطعن ، و استنفاذ كل طرقه ، بما في ذلك طريق الطعن بالنقض ، و إعادة الحكم النهائي ، فإنه يبقي الحق في إعادة النظر بالنسبة له قائما استثناءا ، وهذا يعطي مرونة كبيرة في مجال التشريع الخاص بالأحداث في القوانين الوضعية ، إذ فتح الفقهاء الباب على مصرعية للطعن بإعادة النظر ، وهو ما يتماشى مع طبيعة نمو سلوك الطفل و النظرة

في إعادة إصلاحيه بدل من عقابه ولذلك قيل أن " التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطوة التي يواجهها " و هي قاعدة تتفق مع القاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية " أن المشقة تجلب التيسير " ، و إنه إذا ضاق الأمر اتسع وتتماشى مع القول بتفريد التدبير ، رغم أن الأحكام النهائية الأصل تكون ملزمة لأطراف الدعوى قانونا ، لولا مركز الطفل الخاص في هذا المجال .

نصت المادة 16 من الأمر رقم 72-3 الصادر في 10 فيفري سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة أنه :" تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم ، و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة ، أن تقترح في كل حين على القاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها ". و جاء هذا في المادة361 من القانون المصري للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها ، بناء على طلب النائب العام ، متى رأت أن العقوبة المحكوم بها ، أيا كان نوعها ، لا تلائم حالة المحكوم عليه ، و لا يجوز عند النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث .

و تكون إعادة النظر في التدابير إما بتطوير مدة التدبير أو بتقصيرها ، أو بالعدول عنه أصلا إلى تدبير آخر يكون أنسب و أوفق لحالة الطفل ، عند ثبوت عدم الملاءمة ، كفشله في الاختبار القضائي ، بأن بأمر بتسليمه لأحد أبويه ، بدلا من شخص مؤتمن ، بعد أن عاد أبوه من غربته خارج البلاد . فإن حصول التعديل في الحالة كان مبعثة توفر دوافع موضوعية ، تخدم الأصلح مما يحتاجه الطفل .

و إذا لمست المحكمة زوال الخطورة من الطفل ، حمت بإلغاء التدبير ، بعد إجراء تحقيق ، ومن خلال التقارير المقدمة من المراقب الاجتماعي .

ويترتب على القول بمراعاة الأصلح عند إعادة النظر في التدبير أنه إذا مرت سنة كاملة من يوم النطق به ، ولم ينفذ الحكم سهوا ، يسقط تنفيذه لعدم صلاحيته .

قد يضر بالطفل المحكوم عليه به ، لعدم ملائمته له ، إذ أن الراجح أن حالتة تتغير عما كانت أثناء الحكم خلال تلك المدة ، مما يستدعى الحكم بتدبير آخر مناسب ، وذلك بناءا على دراسة للحالة الجديدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الأحداث في مدى ملائمة التدبير ، فقد تتركه المحكمة على حالته لملائمته، وقد تقبل طلب إعادة النظر فيه ، إذ لا تكون إعادة النظر في

الدعوى في بداية الأمر ، و تكون بسبب خطأ في الواقع في حكم الإدانة فقط ، لا في حكم البراءة .

وتؤكد نصوص مبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة على الحق في الطعن في الأحكام ، منها ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14/ 05 أنه :" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه " .يتبين أنه لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة ، بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون

فلا تكون المراجعة للحكم ، إلا إذا ظهرت أدلة عن بطلان الحكم ، ومن حق المتهم التمسك بالدفاع عن نفسه ، وإثبات براءته ، لعدم تمام العدل في الحكم عليه. وإعادة النظر في الأحكام الصادرة في حق المتهم الصغير ، يتفق وقواعد الرفق والرحمة والعدل مع الصغير ، لأن كل تأديب في حقهم إنما هو إصلاح لهم وتقويم لسلوكهم .

المطلب الثاني

التدابير المقررة للأطفال

يوقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير المقررة والمحددة في القانون [1]. ولذلك لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة وإنما يقتصر الأمر اتخاذ تدبير تهذيبي ضده يتلاءم مع حالته الخاصة وهذا التدبير هو التوبيخ الجائز في حالة ارتكاب الطفل مخالفة والتسليم للوالدين أو الوصي أو شخص مؤمن أو إيداعه إلى مؤسسات علاجية أو تربوية .

[1] – إن الطفل الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية الظروف والعوامل التي فرضت عليه سلوك غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل المخالف للقانون ، لذا يجب يعامل ويعالج وفقا لأساليب إنسانية خالية من الإيلام و الردع والانتقام ، لكن يجب أن تهدف الرعاية والإصلاح و الحماية ، لذا ظهرت التدابير التربوية والإصلاحية التي تحل محل العقوبات .

– د/ محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 2006 ، ص 255 وما بعدها .

وتعتبر مرحلة نقص المسؤولية ممتدة من بلوغ الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة ويقرر خضوع الحدث الذي يرتكب الجريمة خلالها إما التدابير بالحماية أو التربية والعقوبة المخففة . ويكون تخفيف العقوبة على النحو التالي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا ، وإذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .

وللقاضي أن يتخذ في شأن الطفل التدابير الوقائية المناسبة بجوار توقيع الحماية أو التربية على الطفل في أي سن دون الثالثة عشر.

الفرع الأول

التوبيخ

ويقصد بالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

وهناك من يرى بأن التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القيم .

ومن يرى أن التوبيخ كتدبير يوقع من سلطة التحقيق أو بحكم محكمة ضد الطفل الذي تعرض للإنحراف أو الطفل دون الخامسة عشرة والذي ارتكب جريمة جنائية .

وهذا التدبير يحمل تأنيبا للطفل الذي عرض نفسه للإنحراف ووجد في إحدى حالاته المنصوص عليها في القانون . والهدف منه كتدبير بث الخوف والخشية في نفس الطفل لكي لا يعود إلى ما اقترفه من فعل خطير اجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى .

والتدبير وإن كان يجري قبل الطفل في سن السابعة حتى العاشرة ، فإنه لا يؤتي بثماره قبل الطفل ذو الثالثة العاشرة عاما خاصة لو كان قد أتهم بجريمة أيا كانت .

إذ لابد للطفل من بأن يحس بالردع الخاص في نفسه من أثر التدبير الموقع عليه أو العقوبة المحكوم فيها حتى يخشى الاقتراب مرة أخرى من السلوك المنسوب إليه ، لذا فإن هذا التدبير هو من أضعف التدابير المنصوص عليها في القانون الجزائري .

والتوبيخ مقرر للأطفال من السابعة إلى الثالثة عشرة ، وقد روعي في أن من الأطفال من يكفي توبيخه في ردعه في اقتراف الجرائم سيما لو كان قد نشأ في بيئة صالحة ، وهي يعني اللوم والتأديب ، ويجب أن يكون في الجلسة ، الأمر الذي يقضي حضور الطفل المتهم .

وهناك من يرى أن التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأديب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة أخرى، ولا يلزم في التوبيخ أن يكون بحضور الحدث .

إلا أننا نرى ضرورة حضور الطفل حتى يوجه إليه التوبيخ سواء كان ذلك في جلسة تحقيق أو في جلسة محاكمة ، وأن يوجه إلى الطفل مباشرة حتى يكون له هذا التأثير الرادع.

الفرع الثاني

التسليم

يتقرر التسليم كتدبير حماية بهدف إبقاء الحدث المنحرف في محيطه العائلي أو الاجتماعي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة ، أو في مؤسسة تربوية تسهر على نشأته وتربيته .

والتسليم كتدبير هو أن يسلم الطفل أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته ، يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك . ومع ذلك فإنه في حالات كثيرة يعتبر التسليم أنجع الفرص للإعادة تكييف الطفل للحياة في المجتمع في ظروف طبيعية بعد أن تأكد بانحرافه أو بتعرضه للانحراف أنه غير متكيف مع المجتمع .

وقد وجه النقد إلى الوضع السابق :

الأول: لا يجوز التسليم لغير الوالدين أو الوصي فلا يسلم للأخ أو العم عند عدم وجود الوالدين أو الوصي .

الثاني: لا يسلم إلا بشرط التعهد كتابة بحسن سير الصغير المستقبل وإذا امتنع ع التعهد لا يمكن تسليم الحدث إليه .

ولا يتقيد التسليم بمدة معينة ومع ذلك فلا يوجد في القانون ما يمنع من تخطي الأب إذا لم يكن صالحا ويسلم الطفل إلى أمه .

ويرى جانب من الفقه أن تسليم الطفل لوالديه مهما كانت الجهة التي قامت بذلك حتى ولو كانت محكمة الأحداث – فيتعين توافر شروط تأمر بتسليم الطفل إلى والديه وهذه الشروط هي :

1 -أن لا تكون قضية الطفل – الحدث – من القضايا التي تم فيها الإحالة لمحكمة الأحداث للتصرف وجوبا ، متى رأت أمر التسليم قد صدر من النيابة – نيابة الأحداث أو شرطة الأحداث –.
2 -أن يظهر الحدث الندم أو التوبة اتجاه ما يدر منه من فعل.
3 -أن تكشف التحريات الدقيقة والمعلومات المؤكدة عن عدم وجود أوضاع أو ظروف شديدة الخطورة في بيئة الحدث، أن يثبت المناخ العاطفي والصحي وذلك في أسرته ولم يثبت ذلك إلا عن طريق المراقب الاجتماعي الذي يفحص حالة الحدث.
4 -صلاحية وقدرة والدي الحدث على حل مشاكل طفلهما واصلاح شأنه دون معاونة أو تقديم أي مساعدة من أي جهة أخرى رسمية أو غير رسمية.

وقد منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اتخاذ القرارات المؤقتة للحماية أو الملاحظة ، وحدد بصفة ضيقة حق هذا القاضي في الالتجاء إلى التوقيف التحفظي في مؤسسة عقابية ، فهذا الإجراء لا يمكن أن يقرر إلا استثناء وفي حق الأحداث الذي يزيد عمرهم عن الثالثة عشرة وهذا طبقا للمادتين 5 و 6 من الأمر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة . وإما بصفة نهائية حكما من غرفة المشورة طبقا للمادتين 10و11 من الأمر السالف الذكر، والتدابير نوعين التسليم والإيواء.وتتمثل تدابير التسليم في ما يلي :

1 - إبقاء القاصر في عائلته ،
2 - إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه ، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر ،
3 - تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة ،
4 - تسليم القاصر إلى شخص موثوق به ويجوز عند الاقتضاء اتخاذ بعض التدابير كأن تكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسط عائلي أو المدرسي أو المهني وهذا عندما تتخذ تدابير الحراسة المؤقتة ضد القاصر والمنصوص عليها أعلاه .

الفرع الثالث

تدابير الإيواء

تتخذ التدابير في مجال الأحداث لمواجهة حالة خطرة تنطوي عليها شخصية الحدث ، لذا يجب حماية و رعاية و إعادة تربيته و تنشئة الحدث و هذا يقتضي معاملته و معالجته وفق أساليب انسانية تهدف إلى الحماية و الاصلاح .

و تتمثل تدابير الإيواء فيما يلي :

1 - إلحاق القاصر بمركز للإيواء أو المراقبة،
2 - إلحاقه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،
3 - إيداعه بمؤسسة أو معهد بالتربية أو التكوين المهني أو العلاج .

إن المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير تسمى بالمراكز المتخصصة بالحماية وهي :

- مصلحة الملاحظة،
- مصلحة التربية ،
- مصلحة العلاج البعدي .

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة قد منح قاضي الأحداث كل الوسائل النظامية لممارسة مسؤوليته تضمنت المادة 16 من الأمر رقم 72-03 على أنه:" تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ، ويمكن اللجنة أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير ".

و نصت المادة 17 من الأمر السابق الذي يحدد لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكيلها على انه :" يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكيل هذه اللجنة من :

1 -قاضي الأحداث رئيسا ،
2 -مدير المؤسسة ،
3 -مربي رئيسي ومربيان آخران ،
4 -مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال ،
5 -مندوب الإفراج المراقب ،
6 -طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال .

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسها ".

ويتبين لنا أنه من الضروري أن يلم قاضي الأحداث بالمسائل الاجتماعية النفسية والصحية والعلاجية الخاصة بالأحداث و ليكون بمقدوره تقدير أفضل علاج للأحداث. وبذلك فإن التسليم لا يتعدى أطر التدابير التهذيبية الخالصة رغم تضمنها بعض القيود التي تدعم وتساعد عملية الإصلاح .

لكون هذا التوجيه متفق مع توجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بالعدالة الجنائية للأحداث حيث قضت بأنه لا يجوز عزل أو إبعاد أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك ، فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة ،أو إلى المركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية [1].

الفرع الرابع

التدريب المهني

و هو تدبير عملي على درجة من الأهمية ، لأن العمل يحضي بالاهتمام الخاص باعتباره شكلا هاما من أشكال التربية و تهيئة الفرد لمستقبل أفضل له و لأسرته .

[1] – د/ عبد العزيز بودن ، انحراف الإحداث في المدينة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 192 .

و التدريب المهني هو إلحاق الطفل بإحدى المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه .

يتم من خلاله تهيئة الحدث ليكتسب عيشه عن طريق توجيهه نحو الحياة العملية بعد أن يتلقى التكوين الذي يؤهله لذلك ، يشمل تدبير المراهقين الجانحين الذين انقطعوا عن الدراسة وعدم قدرتهم على مواصلة التعليم .

كما أنه لا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب و لكن لا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات و هي الحد الأقصى لمدة هذا التدريب ، إن الاهتمام بالتدريب المهني ليس حق ، و إنما كمبدأ أساسي من مبادئ التنفيذ لتحقيق غاية إعداد الطفل للحياة الاجتماعية عن طريق تعويده على العمل و هذا التدبير من التدابير الإيجابية لأكثر الأطفال المتشردين و لا يعيبه إلا الشك في و جود المتاجر و المصانع و المزارع التي تقبل هؤلاء الأطفال لتدريب . فمن المهم أن يتجه الاهتمام إلى توفير الأماكن التي تحقق هذه الغاية و يتم الاختيار الذي يلحق به الطفل على قواعد علمية

متفقة مع ميول الطفل و رعايته و استعداده ومهارته الطبيعية لكي لا يكون العمل سببا للانحراف .

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو لتكوين المهني أو للعلاج أو لمؤسسة تابعة للدولة . و كذلك إلى إدارة عامة أو مؤسسة خاصة معتمدة ، و أن تستقبل هذه الجهات الحدث بكل جدية و بحسن نية تتعاون في تدريب الطفل مهنيا و تعمل على مساعدته .

و يلاحظ أن المشرع رأى الحد الأقصى لمدة هذا التدبير أن لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد و يمكن أن تكون محل للمراجعة و التعديل . إن نص المادة 11 من المرسوم رقم 215/65 المؤرخ في 19 أوت سنة 1965 المتعلق بالمراكز الاختصاصية و دور الإيواء المكلفة براعية الطفولة و الأحداث قضى ببعض التدابير الإصلاحية التي تهدف إلى تكليف مصلحة إعادة التربية بتزويد الحدث للتربية الوطنية و الأخلاقية و التكوين الرياضي و المدرسي و المهني و هذا من أجل إدماجه و تأهيله اجتماعيا طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارة المعنية . قد أكده القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث في المواد 27، 26،28 .

و يمكن القول أن هذا التدبير له طابع تقويمي من وجهتين هما :

الأولى :أن العاملين في هذه المراكز يلتزمون بواجبات و يخضعون لإلتزامات ، و من شأن الالتزام الطفل بها أن يعتاد سلوكا سليما يعوده النظام و يولد لديه الشعور بالواجبات و يبرز أمامه مجموعة من القيم والمبادئ من شأنها أن تنزع منه الميول الإجرامية و تبين له قيمة العيش الشريف في المجتمع .

الثانية :هذا التدبير يلقن الحدث تدريبا مهنيا يعده لممارسة مهنة يكسب منها عيشه على وجه مطابق للقانون .

المطلب الثالث

حق الطفل المحكوم عليه في التأهيل

إن الهدف من التأهيل هو إن يرتقي بتربية و إصلاح الطفل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة تنفيذ للعقوبة، ويتوقف التأهيل للطفل على وجود حقوق واجبة الرعاية تقع جميعها على عاتق المؤسسات المختصة لكونها هي التي تعمل على توفير الظروف والإجراءات اللائقة لإنجاح العملية [1] . ويؤكدها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 4/14 على أن :" في حالة الأحداث ، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم ". تكون الإجراءات الجنائية في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم ، والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

ولكي يأتي التأهيل نتائجه المحمودة لابد من توافر عوامل متعددة وهي :

الفرع الأول
وجود بيئة صالحة لتأهيل

إن وجود بيئة صالحة لتحقيق عملية التقويم للطفل وإصلاحه حتى يصبح عضوا صالحا في مجتمعه سواء كان ذلك في البيت أو المجتمع أو المؤسسة .

[1] – د/ محمود نجيب حسني ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما بعد المحاكمة ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 71، 72.

لكن ما أفرزه التطور الاجتماعي الحالي أن التصدي لظاهرة إجرام الأحداث ومكافحتها إنما يبنى على قاعدة إنشاء وتطوير المؤسسات المخصصة لرعاية الأحداث

والمراكز الطبية والتربوية التي تسعي لتقديم التأهيل السليم والتربية المتميزة والرعاية والاهتمام بالطفل حتى لا يقع فريسة الانحراف مرة أخرى .

وتختلف وسائل التأهيل من الطفل المتشرد إلى الطفل المذنب ، ترى القوانين الوضعية أن الطفل المجرم تتخذ معه كافة الطرق والوسائل الممكنة لإصلاحه ، لكن الطفل المتشرد لا يمكن أن يحكم له بما هو تأديب جسماني ، ويكتفي بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية كلما تطلب الأمر ذلك[1] .

إن هذه المؤسسات تعاني من فراغ كبير في مجال التأديب للمحكوم عليهم من الأطفال مما دعى في كثير من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة الاستعانة ببعض القوانين لتأهيل وتهذيب المحكوم عليه ، وتأهيله مع تهيئة الوسائل والطرق و الأشخاص للمحافظة على حقوقه في هذا المجال وننمي له إمكانياته البدنية والذهنية والنفسية أثناء التنفيذ ، وأن نقلل قدر الإمكان من الآثار الضارة المرتبطة بطبيعة هذا التأهيل ، ولابد من ضمان تعليمه وتكوينه وتشغيله [2]. داخل المؤسسة بما يعمل على استئصال العامل الإجرامي في نفسه كما يجب أن تضمن له رعاية صحية [3]. ومتابعة طبية منذ التحاقه بالمؤسسة .

ولاشك أن ضمان نوع من الصلة بينه وبين المجتمع بتبادل المراسلات [4] ، وفتح المجال للزيارات . وهو جزء مهم في خلق بيئة تربوية صالحة له[5].

و السؤال الذي يطرح بأي قدر روعيت هذه الاحتياجات ؟ وهل اتخذت كل الاحتياطات للدفع بالمنفذين للأحكام إلى احترام هذه الحقوق ؟ أنها ولاشك أمال كل محكوم عليه صغير إلى يومنا هذا .

---

[1]- جندي عبد الهالك ، المرجع السابق ، ج 1 ص 310 .

[2]- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[3]- المادة 70 من النظام الداخلي ، مراكز إعادة تأهيل الأحداث وما بعدها .

[4]- المادة 99 وما بعدها .

– 106 من النظام الداخلي مراكز إعادة تأهيل الأحداث .

[5]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 73، 74.

إن ما ذكر سابقا من ضرورة توفير الجو المناسب للتأهيل يتماشى والقوانين ولضرورة المعاملة العادلة والكريمة للمحكوم عليه . قال بن القيم ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تقويض الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء ، سواء كان في بيت أو مسجد ... إلخ . وأن لا يمنع عنه الطعام ولا الماء ولا الهواء

وأن لا يعرضه للبرد أو شدة الحر ...إلخ. إذ لابد أن يوفر له نظاما يضمن وصول الطعام والكسوة والمأوى اللائق في الصيف والشتاء مما يحفظ الكرامة والآدمية .

الفرع الثاني

مراقبة قاضي الأحداث للتأهيل

لابد من متابعة قاضي الحكم لتنفيذ العقوبات الصادرة عنه أو التدابير التي نطق بها أو أن يكلف قاضي مختص يعمل تحت إشرافه للتقليل من المساس بالحريات والحقوق في هذه المرحلة ، خاصة وأن المحكوم عليه يكون في أضعف الأحوال من حيث مركزه القانوني خلال فترة تطبيق الحكم الواجب التنفيذ عليه .

فالوظيفة القضائية لقاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم ، لأن الحكم لا يحدد كيفية التدبير بل تتحدد الطريقة أثناء تنفيذه وحسب الحال التي صار إليها المحكوم عليه وبالتالي لابد أن توكل المهمة إلى قاضي الحكم [1].

إن الكثير من الدول تحرص على توفير كم هائل من الحقوق للمحكوم عليه ، كإنشاء وظيفة قاضي التنفيذ العقابي في كل دائرة محكمة ابتدائية ، فيلتزم القاضي بالقيام بالمراقبة ،وأحيانا يؤديها بنفسه مباشرة بزيارة كل ثلاثة أشهر المؤسسة الخاصة لمراكز التأهيل والتدريب وإصلاحيات الأطفال الجانحين والمتشردين.وكذلك زيارة المستشفيات المتخصصة في استقبال المصابين بأمراض نفسية وعقلية وأحيانا يكتفي قاضي التنفيذ بما يصله من تقارير خاصة[2].

---

[1]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 80.

– محمد طلقت عيسى ، المرجع السابق ، ص 230 .

–عبد السلام التموجي ، المرجع السابق ، ص 186.

[2]- توصيات المؤتمر الثاني للتهمة المصرية للقانون الجنائي ، المرجع السابق ص، 470.

إن المحكمة التي تنجح في تحقيق التأهيل هي نفسها التي تكون قد أصدرت الحكم أولا ، وهي الأجدر بمراقبة التدابير الصادرة عنها ، وإعادة النظر فيها بما يخدم مصلحة الطفل المحكوم عليه [1].

والاتفاق حاصل على ضرورة تخصيص قاضي تنفيذ التدابير في قضايا الأحداث بينما في قضايا البالغين أقتصر الأمر على بعض الدول فقط ، لان ذلك يتطلب مجهودات إضافية تقع على عاتق النظام العام .

إن اختصاص قاضي التنفيذ سواء كان قاضيا للأحداث أم لغيرهم يمارس عدة مهام منها ما يلي :

1 – الإفراج النهائي عن المحكوم عليه ومتابعته بعد الإفراج بما يتضمنه ذلك من تهيئة الظروف له و توفير العمل وكذا متابعته عند الإفراج الشرطي وتحديد الالتزامات التي عليه أو على وليه والإشراف على إخراجه من المستشفى إذا أودع فيه لمرض أو لعاهة أو الشذوذ في عقله ومنها النظر في الزيارة أو الإنقاص من مدة التدبير وطبيعته ومقداره ومتابعة التقارير الدورية عن حال المحكوم عليه ومدى تحسن سلوكه .

كذا متابعة الزيارات التي يقوم بها الأقارب والأصدقاء وإبداء الرأي حول طلبات العفو أو طلبات تغيير العقوبة ، والقيام بتفتيش المؤسسات المختصة لتأكد من متابعة القواعد الصحية ، وقواعد التغذية لصالح المحكوم عليه .

كما أنه يجب متابعة سلوك المحكوم عليه المستفيد من الاختبار القضائي في البيئة الطبيعية وهي المجتمع وتقديم المساعدة الممكنة له .

2– ولقاضي التنفيذ بناء على متابعته الجادة أن يحيل المحكوم عليه إلى قاضي الموضوع أو أن يتولى ذلك بنفسه إذا صدر الحكم عنه ، أو إلغاء حكم الإدانة تماما ، أما طيلة مدة الاختبار القضائي فإنه يتابعه للتأكد من مدى تطبيقه وعدم مخالفاته ، لما صدر أثناء الحكم يلتزم مكانا معينا أو شخصا بعينه[2] .

فدور قاضي الأحداث المنفذ للحكم متعدد ويتطلب جهدا لمساعدة المحكوم عليه ومراقبته بعد إصدار الحكم وفق ما يقرره القانون .

---

[1]-ادوار غالي الذهبي ، اعادة النظر في الأحكام الجنائية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1986، ص41.

[2]– د/ رمسيس بنهام ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية لقانون العقوبات ، الدراسات الجنائية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 206– 209 .

إن الأحكام التي صدرت من القاضي لا يضبطها إلا موظفون قضائيون مؤهلين لذلك ، لو تم التنفيذ من أشخاص آخرين تعرض الإجراء إلى البطلان والسقوط فالقوة في الحكم يرجع إلى العلم بالعدل والى القدرة على تنفيذ الأحكام وهذا أمر تفرضه قواعد التحضر، إذ من العدل أن نسعى إلى تنفيذ الحكم كما صدر تماما عن صاحبه ووفق الإجراءات القانونية المعروفة في هذه المرحلة ، وما يتطلبه من ضرورة الرفق والتهذيب للطفل المحكوم عليه .

الفرع الثالث
منع الإكراه البدني عن الطفل أثناء التأهيل

تحظر القوانين التي ترفع حماية الطفل في التشريع الجنائي بتنفيذ التدابير عن طريق الإكراه البدني للمحكوم عليه الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، حتى تجنب هذه الفئة ضرر و قسوة المؤسسات الإصلاحية ، و لأجل ذلك شرعت في فصل الصغار عن الكبار و تخصيص أماكن مناسبة للصغار المحكوم عليهم ، لتنفيذ التدابير المقررة في حقه .

متى صدر الحكم بعقوبة الحبس كما هو في حالة الجناية و ألاوجه لمن تجاوز سن الخامسة عشر و لا تلزم الفئة دون هذا السن إلا مجرد تدابير تهذيبية و تربية تفاديا الأثر السيئ عليهم وفقا للضرر الذي قد يصيبهم فيما لو حكم عليهم الاختلاط بالبالغين الذين هم اشد خطورة و أعرق إجرام مما قد يعرضهم أكثر للإجرام[1] .

لكون التعذيب الجسماني لا يؤدي بهؤلاء الأطفال إلا إلى مزيد من الانزلاق في مجال الشرور و الرذيلة و الزج بهم بقوة في تيار الجريمة ، ومن الإكراه المنافي لسلامة الإجراءات أن يزج بالطفل الجاني في حبس لعدة أيام كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن جريمة سرقة ارتكبها[2] .

إن هذا الإكراه البدني في تحصيل المسروقات وما يجب رده للمجني عليه يتنافى مع أغراض التأديب الخاص بفئة دون الخامسة عشر سنة ، بينما لا تعد القوانين

---

[1]– د/ محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 230 .

– البشري الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 796 .

[2]– د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 71 ، 72 .

– البشري الشوربجي ، المرجع السابق ، ص793 .

الوضعية إكراها بدنيا في حالة كهذه عند إجباره على دفع الغرامة الواجبة عليه ، لانعدام كل تأثير إيجاب لمثل هذه الأحكام[1] .

هذا يخضع لمبدأ شرعية إجراءات التنفيذ و ضرورة التقيد بنص القانون ، و لقد اعترفت وثيقة إعلام حقوق الطفل بضرورة إيجاد أنظمه و تدابير لتأمين حماية الطفل،

و كثير من الدول يتبع التدابير على أكمل وجه [2] . و يؤكد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة التي تنص على أنه : لا يقبض على أحد ، و لا يسجن ، و لا ينفى تعسفا . و التعسف و تجاوز حد الحق و العدل المقرر قانونا و شرعا و جاء أيضا في نصي المادتين المادة 14 الفقرة 04 و 01/24 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية تنص على أن : " يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا " . تكون الإجراءات الجنائية في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم و الرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار. فالنصوص تتظافر جميعها لتوفر حماية لعناصر نمو الطفل المادية و المعنوية .

المطلب الرابع

حماية الطفل عند تنفيذ الأحكام

يقصد بالتدبير مجموعة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية ، لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل دفاعا عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية .

أما أحكام التنفيذ فهي من الأحكام التي تتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعة على الأحداث طبقا للقواعد العامة للتنفيذ و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

[1]– جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ج 01 ، ص 293 .

[2]– عبد الله لحود و جوزيف مغيزل ، المرجع السابق ، ص 53 .

إن لقاضي الأحداث الحق في أن يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضد الطفل ، و له الحق بأن يقوم بزيارة دور الملاحظة و مراكز التأهيل المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث .

كما أن لقاضي الأحداث أن يقدر هذه الحالة حسب المعطيات المقدمة له حول حالة الحدث وسيرته و هذا ما تضمنته المادة الأولى من الامررقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة: " ... يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها ..."

و يقوم المراقب الاجتماعي بالإشراف على التدابير و تنفيذها ، وملاحظة المحكوم عليهم من الأحداث وتقديم تقرير للمحكمة يتعلق بحالة الحدث لكي يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير الملائمة .

كما أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة على الأحداث إلا إذا كانت صادرة عن المحكمة المختصة و هي محكمة الأحداث ، و تطبق هذه العقوبات على الأحداث طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

و لا تنفذ العقوبات غير النهائية ، خلافا للتدابير المحكوم بها على الحدث و التي تنفذ فور صدورها حتى و لو كانت قابلة للاستئناف ، كالحبس و السجن ، و أحكام غير نافذة إلا إذا صادرت نهائية .

الفرع الأول

طبيعة التدابير

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتدابير المقررة للأطفال مرتكبي الجريمة و المعرضين للانحراف ، وكونها تتخذ من أجل حماية الطفل المحكوم عليه و إعادة تأهيله اجتماعيا بالقضاء على الخطورة المتوافرة لديه . فإنه من المقرر أن الطعن في الحكم الصادر بالتدابير لا يترتب عليه وقف تنفيذه لأن مصلحة المجتمع و مصلحة المحكوم عليه تقتضيان التنفيذ الفوري للتدابير و هذا من الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية بصفة عامة و لقد اهتمت التشريعات الجنائية بحماية الطفل المجرم و المعرض للانحراف منذ فترة طويلة ، عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا . في الحالتين الموضوعية و الإجرائية لكونها تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين .

إلا أن هذه القواعد الخاصة يغلب عليها أساسا الطابع التهذيبي و التأهيل الاجتماعي في معاملة الطفل مرتكب الجريمة و المعرض للانحراف بالنظر إلى عدم اكتمال التميز و حرية الاختيار لديه ، وهؤلاء الأطفال ضحايا للظروف الاجتماعية التي تحيط بهم و التي دفعتهم إلى التعرض للانحراف و ارتكاب الجريمة مما ينبغي حمايتهم من تأثير تلك الظروف .

إن تنفيذ التدابير أو العقوبات المقررة للطفل تجعله يعين في وفاق مع مجتمع يرفض الجريمة و يقاوم الدوافع إليها أي العوامل الإجرامية التي تدفع به إلى ارتكاب الجريمة منها العوامل الفردية الاجتماعية.

الطفل غير مكتمل الإرادة و الخبرة ومن ثم لا يكون قدوة لسواه ، و يتعين معاملته بطريقة تختلف عن البالغين . فلا تطبق عليه عقوبة و إنما تطبق عليه تدابير الحماية في جوهرها تدابير تربوية وإصلاحية . لكون هذه التدابير أصلح للطفل المنحرف خاصة في مرحلة عمره . لكونه تسهل الاعتياد في مثل هذا الأسلوب. و قد يستحيل إصلاحه لكونه اعتاد الجريمة عند ذلك يتعين عزله عن الجماعة حتى يتجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب على الأطفال. هم في الغالب ضحية ظروف عائلية و اجتماعية دفعتهم إلى طريق الانحراف .فلا مصلحة للمجتمع في فرض عقوبات عليهم ، و إنما مصلحته في فرض تدابير جزائية لحمايتهم و تأهيلهم و إبعادهم عن الظروف السيئة التي قد تدفعهم إلى الانحراف .

إلا أنه من الواجب أن تكون التدابير التي يواجه بها الطفل المنحرف بمثابة طرق تربوية و تقويم إصلاح و ليست من قبل العقوبات ، فالتدابير رد فعل للمجتمع إزاء جريمة الطفل الذي لا ينطوي على معنى الإعلام ، وإذ لا يترتب عليه أي إيلام فهو غير مقصود بحد ذاته .

التدابير التي يقررها المشرع للأحداث غير محددة المدة لكون الأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير لكونه يثبت أنه حقق هدفه وزالت خطورة الحدث والأمر لا يحدد بخطورة الجريمة أو درجة المسؤولية بل مدى حاجاته إلى التهذيب وهذا ما لا يستطيع القاضي تقديره مقدما.

وحتى لا يترك الطفل خاضعا للتدابير مدة أطول مما يستوجب علاجه فقد حدد حدودا قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يتحقق التدابير هدفه التقويمي والعلاجي فتدبير الحماية الوارد في الأمر رقم 72 – 3 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة . والذي تضمن في مادته الأولى والثانية والتي تشمل التسليم إلى الأبوين أو الشخص الذي يستند إليه حق الحضانة على القاصر . فإذا استمر الحدث في تمرده فإنه يتعين أن يسجل محله تدبيرا أكثر حزما كالإيداع في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين مؤهلة لهذا الغرض.

ويتعين أن يتوفر الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لأن ذلك يشكل ضمانا لحسن سير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون. وهو ضمانة لأن ينفذ الطابع .

الفرع الثاني

طبيعة الجزاءات المقررة للأحداث

يولد الطفل فاقد التمييز والإدراك ، ثم تنمو ملكاته الفكرية تدريجيا لكون المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك ، وعلى ذلك يحدد المشرع سن الرشد الجنائية ببلوغه سنا معينة.

ولقد اعتمد في معاملة الأطفال التدرج في المسؤولية بحيث يفرض على من ينحرف منهم الجزاءات المناسبة على قدر مسؤوليتهم ، على أن يكون الهدف من ذلك الإصلاح وتجنيب الصغير الوسط المفسد والعوامل التي تدفعه إلى طريق الجريمة.

وإذا أتم الصغير سن الرشد ببلوغه ثمانية عشرة عاما كما هو في القانون الجزائري ، تكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة ما لم يكن لديه سبب لانتفاء الأهلية كالمجنون .

المرحلة الأولى من عمره أعفي الحدث من كل مسؤولية جنائية ، وفي المرحلة التي تليها طبقت عليه تدابير إصلاحية وتهذيبية ، وفي الأخير بتقاربه سن البلوغ رأى المشرع أن التدابير قد لا تنفع الطفل فأوجب عقوبات محففة عليه ، ويتعين أن تستخدم المؤسسات موظفين مؤهلين مثل المربين والاختصاصيين والمدربين المهنيين ، على أن يراعي في اختيارهم النزاهة والمقدرة والأهلية للتعامل مع الأطفال الذين يعملوا على

تزويدهم حتى الإفراج عنهم بالوسائل التي تمكنهم من العيش الكريم عن طريق إجراءات الاتصال بالهيئات المختصة والخيرية لتحقيق الغرض .

الفرع الثالث

الجمع بين التدابير والعقوبات

يرى البعض أن المبدأ المقرر هو فرض تدبير واحد يكون مناسب على الطفل، فلا يجوز توقيع أكثر من تدبير عليه لإحتمال تتعارض فيما بينها في غالب الأحيان إلا أن هناك من أجاز فرض أكثر من تدبير على الطفل إذا كانت حالته تتطلب ذلك . لكن لم يجز هذا الأمر إلا في بعض الحالات الاستثنائية ، وقد سمح للقضاء أن يحكم بوضع الطفل تحت المراقبة مع الحكم بتدبير تهذيبي وأخلاقي حتى ولو كان هذا الأخير ينفذ في إحدى المؤسسات.

أما بشأن الجمع بين التدابير والعقوبة فقد أجازت البعض في حدود ضيقه ولحالات معينة تقتضيها ظروف الطفل لأن الأصل أن التدابير الإصلاحي هو في جوهره مد العون إلى الحدث المنحرف من أجل تأهيله ، وإذا نتج عنه إيلام فإنه غير مقصود بخلاف الحال بالنسبة للعقوبة التي تقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود إلى جانب ذلك فإن الوظيفة الأصلية للعقوبات هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع ، بينما الوظيفة الأساسية للتدابير هي وظيفة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم . وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء في فرنسا لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدابير إلا في نطاق محدود .

إلا أن المشرع الجزائري يرى أن التدابير ما هي إلا وقاية المجتمع من الجريمة ، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأحداث للحيلولة دون الوصول إلى الجريمة المحتملة التي تنذر بها الخطورة الإجرامية للحدث ، وهذا ما ترمي إليه التدابير بصفة عامة ، أما التدابير الخاصة بالأحداث فإنها تهدف إلى إعادة تربيتهم ومساعدتهم وتهذيبهم .إلا أن العديد من الفقهاء يدعون إلى تطبيق التدابير بدلا من تطبيق العقوبة . وتطبيق هذه التدابير طبقا لنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

إلا أن هناك شروط لتطبيق العقوبة على الحدث تتمثل في النقاط التالية :

- تطبيق العقوبة على الحدث الذي تجاوز سنة ثلاثة عشر عاما .
- هناك ظروف شخصيته تتعلق بشخص الحدث و هي مسألة موضوعية ترجع إلى تقدير قاضي الحدث و الذي يبرزها في حكمه .
- يجب أن يسبب قاضي الحكم تسبيبا خاصا لشخص الحدث و ظروفه الشخصية ، وهذا الشرط كثيرا ما يمهله قضاة الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس ، إذا رأي القاضي تطبيق العقوبة على الحدث يجب أن تكون العقوبة مخففة وهذا أكده القضاء الجنائي .

و الجمع بين التدابير و العقوبة أمر منتقد لأنه يقوم على ازدواج في المعاملة و يجزئ المحكوم إلى جزئيين : جزء تغلب فيه الخطيئة و جزء تغلب عليه الخطورة و يقرر معاملة خاصة لكل منها ، و هذا إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية ، كذلك فإن خطة الجمع تتنافي مع تطبيق معاملة طويلة المدة و موحدة الهدف من أجل تأهيل المحكوم عليه إلى جانب ما تثيره في التطبيق حول أولوية التنفيذ للعقوبة أم التدبير ،فإننا نرى بأنه لا مانع من الجمع بين العقوبات و التدابير طالما أن تطبيق العقاب كوسيلة لانحراف الأحداث هو أسلوب استثنائي لا يلجأ إليه القاضي إلا في حالات استثنائية وبشروط خاصة نظرا لما تخلفه العقوبة من آثار سيئة في نفسية الحدث ، تبعده عن الهدف المنشود والمتمثل في التهذيب وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح عضوا ناجحا وهذا ما أكدته المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الجرمي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله ولا تتناقض فيما بينها .

الفرع الرابع

ســـرعة التنفيـــذ

إن الإبطاء في الإجراءات يترتب عليه نسيان كثير من المعطيات و يتسبب في تبديد الأدلة و إهدار حقوق الدفاع ، ويكون من الصعب على المجرم الذي طالت به المدة قبل البث في قضيته بتنفيذ الحكم عليه لأنه أمر مفوت للعدالة لا محالة.

إذا كان الجاني وقت الحكم عليه محبوسا احتياطيا يتحمل عقوبة الحبس تحت هذا النظام ، و لكن يخصم الوقت الذي قضاه في الحبس الاحتياطي من المدة التي يقضي بها الحكم و هذا انتصارا للمبدأ أن القاضي يخطئ في العفو ، خير من أن يخطأ في العقوبة أو يتعسف بها .

أما إذا كان المحكوم عليه حرا لحظة اصدار الحكم فيصدر أمرا بإجراء القبض ، وفقا للصيغة التنفيذية التي يتضمنها الحكم ، حيث يتم تنفيذ التدبير تحت إشراف قاضي الحكم[1] .

فالحكم المعلن في مواجهة المتهم يجب أن ينفذ بلا تأخير ، كما أعلنته جهة القضاء لأن التأخير قد يؤدي إلى إفساد التنفيذ و يؤثر في تشديد الحكم الصادر بالإدانة أو عدم جدواه.وتشديد للمحافظة على حماية حقوق الطفل لابد من وجود حدود واضحة لأعمال السلطة التنفيذية و تخصصا في هذا المجال أن كانت السلطة التي أصدرت الحكم ذاتها.

إن كثيرا من المحاكم تكثر تأجيل تنفيذ الأحكام الجنائية أو المدنية فيضيع على الناس كثيرا من الحقوق ، و يسأموا من عدالة القضاء وثقتهم فيها ، لكن الضمان الأكيد الذي يكفل السرعة في التنفيذ هو وضع قواعد فعالة يجب إتباعها ، حتى لا تكثر الشكاوي من المحكوم عليهم و لا يتمكن من التأكد من جدواها ، إلا بتشديد المراقبة و مداومة التفتيش للتقليل من الصعوبات و سد الخلل و القضاء على التفريط أثناء التنفيذ[2] .

يتحقق ذلك بتشكيل لجان تسهر على تطبيق الأحكام بمجرد صدورها و يقع عبئ ذلك في قضايا الأطفال الجنائية على قاضي الأحداث أو ممثل النيابة العامة أو المراقب الاجتماعي بالإشراف على تطبيق التدبير المحكوم به ، أو الحكم بالإفراج بعد مضي المدة المقررة لهم[3] .

وكما و يجب العمل على مصلحة الطفل و أن تعطى كل التسهيلات الممكنة من خلال الإجراءات الخاصة به حتى لا نزج به في متاهات الإجراءات المعقدة سواء حكم عليه بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو تسليمه إلى الوالدين أو غيرهما ، و لو مع حصول استئنافه لأن ذلك لا يترتب عليه ضرر بل يثبت الصفة القضائية بهذا الإجراء و الفاعلية لنفاذ الحكم .

---

[1]– رينالد أوتينوف ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في فرنسا ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية لقانون العقوبات لسنة 1988 ، المرجع السابق ، ص 273 و274.

[2]– محمد عبده ، المرجع السابق ، ص 233 .

[3]– محمد طلعت عيسى ، المرجع السابق ، ص 229 .

و لأجل السرعة في تنفيذ الأحكام فإن التشريعات لجأت إلى فرض نظام المراقبة القضائية بحيث يوضع الطفل تحت الاختبار أو تحت التدابير الأخرى كبديل عن تنفيذ الأحكام كتحسين في أداء وظائف الإدارة القائمة على تنفيذ و إعادة توازن نظامها و هي محاولة لإحداث الانسجام بين النصوص و العدالة الجنائية في الممارسة اليومية[1] .

رغم أن الجهود في مجال توليد أساليب إجرائية جديدة ، لتدارك الخلل الذي قد يصيب مرحلة التنفيذ ، بسبب التطورات الحاصلة ، وأنها أساليب جميعها لا تخرج عن الإطار الذي يعطى النص مزيدا من الدقة والفعالية ، لتحقيق قدر أوفر من العدالة ، ولتقليل المساس بحقوق الجاني أو المجني عليه .

[1]– رينالد أوتينوف ، المرجع السابق ، ص 278 .

خاتـــــــــمة

تتمثل تساؤلات البحث في مدى تضمن التشريعات الوطنية حماية جنائية خاصة للأطفال لحمايتهم من المجرمين ؟ و إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو تفسيرنا للوضع المأسوي للأطفال و هل يعود إلى ضعف الحماية الجنائية الخاصة المقررة للأطفال و ما هو السبيل إلى ضمان حماية جنائية قوية من شأنها توفير حياة آمنة للأطفال يتمتعون فيها برعاية نفسية و صحية و اجتماعية تكفل لهم الأمن على حياتهم و على سلامتهم البدنية و تصونهم.

و قد جاء هذا البحث محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة من خلال استعراض صور الحماية الجنائية الخاصة لحق الطفل في الحياة و سلامة بدنه ، و حقه في رعاية صحية و نفسية و اجتماعية .

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري هو الوقوف على ما إذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية ، وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

وقد توصلت من خلال الدراسة لعدة نتائج هامة ومتعددة من تلك النتائج ما يلي :

1- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد لكن قسمه بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة و نصوص أخرى ، لكن الإجراءات التي تمارس اتجاه الأطفال المنحرفين بإسنادها إلى القضاء في كافة مراحل الدعوى من اتهام و تحقيق ومحاكمة .

2- ظهرت العديد من القوانين و التشريعات التي تؤكد حق الطفل و حمايته في كافة شؤون في الحياة منذ أن كان جنينا حتى بلوغ سن 18 سنة.

3 – يكفل المشرع للجنين حماية فعالة حيث يجرم كل فعل فيه اعتداء عليه و لو كان صادرا عن المرأة الحامل و التي هي مصدر حياته ، و يلزمها المشرع بأن تحافظ على حملها ليكتمل نموه و لم يعتد برضائها سبب للإباحة و تنتهي حياة الجنين بموته في الرحم أو في لحظة شعور المرأة الحامل بآلام الوضع.

4- تم وضع التشريعات التي تحول دون عمل الطفل و حمايته من الاستغلال .

5- اهتمت الدساتير المختلفة منها الدستور الجزائري و كذا قوانين التعليم بتأكيد حق الطفل في التعليم .

6- اهتمت الدولة بإنشاء المستشفيات و مكاتب التطعيم وإنشاء دور الرعاية المختلفة للأطفال المرضى و المعوقين .

7- لا توجد في مرحلة البحث التمهيدي ضبطيه قضائية خاصة متخصصة في مجال الأحداث و أن وجود فرق حماية الأحداث التابعة للأمن الوطني و التي أنشأت في 1982/03/15 ، ووجود خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني التي أنشأت في 2005/01/24 تباشر مهامها داخل جهاز الضبطية القضائية .

لم يضع المشرع الجزائري نصوص خاصة للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي و تكون معاملتهم وفق النصوص القانونية و المتعلقة بالبالغين ثم جمع الاستدلالات وفقا للقواعد العامة . مثلا إن الفحص الطبي غير إلزامي إلا في حالة ما أو طلبه الموقوف أو محاميه أو عائلته ، وكذا لا توجد نصوص قانونية توجب الولي مع الحدث أثناء تحرير المحضر .

و يتمتع الأحداث في هذه المرحلة بحماية تتمثل في أمنه و يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى أمن الولاية لكي تعد هذه الحماية ناقصة لأنه يتم الجمع بين الأحداث و المنحرفين و المعرضين للانحراف في مكان واحد .

8- يتبين في مرحلة الاتهام أنه لا توجد نيابة عامة متخصصة بمتابعة قضايا الأحداث و أن تخصص أحد أعضاء النيابة العامة وتباشر النيابة العامة همها في قضايا الأحداث وفق القضايا العامة تتدخل في حالة علمها أن حدثا في خطر فتحرك الدعوى العمومية ميزها المشرع بوجوب الحصول على شكوى من الإدارات العمومية فيما يخ ص الجرائم التي يرتكبها الأحداث ضدها.

إن وكيل الجمهورية يعمل على حماية الأحداث من الخطر الذي يهددهم ، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق إذ وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و قاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجنايات الإرهاب و التخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشرة سنة كاملة ، و في المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق .

و على مستوى المجلس القضائي فتحت سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث كأحدث قضاة غرفة الأحداث أو القاضي المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأوامر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

9 - و لقاضي الأحداث كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي فله أن يجري التحقيق الاجتماعي و يأمر بالفحص الطبي العضوي و النفسي والعقلي و خوله المشرع أثناء التحقيق سلطة إصدار أوامر مؤقتة إلى غاية انتهاء التحقيق .

و في مرحلة التحقيق فإن استعانة الحدث بمحامي يعد إجباريا في الجنح و في قضايا التعرض للانحراف و في المخالفات وفقا للمادة 25 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 و المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية .

و يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة و منحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث و صلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين .

10- و في مرحلة المحاكمة جعل المشرع من قضاء الأحداث قضاء عاديا مختصا بفئة من الأفراد تفصل فيه هيئات قضائية مختصة تتمثل في القاضي الذي يفصل في الأحداث المعرضين للخطر بعد أن يحقق فيها و يفصل كذلك في المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات ، ويتبين أن المشرع جعل من قاضي الأحداث هو العنصر الفعال لحماية و إعادة تربية الأحداث .

و يختص قسم الأحداث الموجود خارج محكمة المجلس القضائي بالفصل في الجنح، و يفصل قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي في الجنح التي تدخل في اختصاصه المحلي ، و يفصل في الجنايات التي تقع وتدخل في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي ، ويفصل قسم المخالفات في قضايا الأحداث التي تم تكييفها على أساس أنها مخالفة و يكون الاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم المخالفات أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس .

و يتبين مما سبق أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق و الفصل في قضايا الأحداث المعروضة عليه و ذلك باتخاذ تدابير تربوية تهدف إلى حماية و إعادة تربية الأطفال و من ثم يتبين أن المشرع قد وفق في مساءلة اسناد الفصل في الجنح التي يرتكبها الأطفال في قسم الأحداث .

الاقتراحات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل وفق ما يلي :

أولا : في المجال التشريعي

– نرى ضرورة جمع كافة النصوص القانونية العقابية و الإجرائية المتعلقة بالطفل في تشريع موحد .

– أولى التشريع الجزائري اهتماما بحقوق الأطفال و أقر حماية جنائية خاصة لهم ، إلا أن هذا الاهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة إذ ازدادت معدلات الاعتداء على حقوق الأطفال لانهيار الأخلاق .

– ضرورة اقرار حماية جنائية خاصة للأطفال تتميز بالشدة و تحقق الردع لصيانة حقوق الأطفال .

ثانيا :في مرحلة البحث التمهيدي

1– نقترح انشاء شرطة قضائية خاصة بالأطفال تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة .

2– الزامية الاستعانة بمحام خاصة في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأطفال .

ثالثا : مرحلة الاتهام

1– انشاء نيابة مختصة في قضايا الأطفال تعمل على دراسة قضاياهم و تعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

2– اسناد للنيابة العام صلاحية واسعة في مجال إجراء وساطة بين الطفل و ممثله القانوني و الضحية في الجنح البسيطة و المخالفا ت التي يرتكبها الأطفال ، للأننا في مجال قضايا الأطفال نجد أن هناك أطفال يرتكبون جريمة واحدة فقط في مرحلة الطفولة ، و بعضهم يرتكب الجريمة بمحض الصدفة . على أن تحدد اجراءات الوساطة وشروطها .

رابعا : مرحلة التحقيق

1– وجوب تخصص في قضاة الأحداث .

2– تمكين قاضي الأحداث الإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز و المؤسسا ت الكافية و المجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية و التربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث .

خامسا : في مرحلة المحاكمة

بموجب المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية يتم إحالة الأطفال المتهمين بالانتماء إلى جماعات ارهابية على محكمة الجنايات للفصل في قضاياهم .

نجد في العديد من الحالات فإن الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا لفئة من المجرمين تزج بهم في هذه الأفعال . و من ثم فإن اسناد الاختصاص بالفصل في قضاياهم لمحكمة الجنايات يهدر الحماية الجنائية التي يجب أن توفر للطفل بعد صدور القانون بالمصالحة الوطنية ، لذا نرى إلغاء المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن الحماية الجنائية لحقوق الطفل تنمي عالم اليوم والغد من كل ما يواجهه من مشاكل وصعوبات لأجل خلق أجيال جديدة .

و أخيرا ... أحمد الله تعالى الذي سير لي أمري و أعانني على إنهاء هذه الرسالة و أتمنى أن أكون قد وفقت في إلقاء بعض الضوء على المشكلة التي نطرحها ، وإذا كان فيها بعض النقص فعذري أنني مازلت في المهد في مجال البحث العلمي و أرجو من الله أن يوفقني لتقديم ما هو أفضل

يجب أن تخضع معاملة الأطفال لقواعد و نظم خاصة يراعي فيها ظروفهم احتياجاتهم ، مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام و إجراءاته هذه القواعد و الإجراءات التي يقوم عليها النظام العقابي يجب أن لا يخضع لها الأطفال .

لذا يجب أن يكون للأطفال قانون خاص مستقلة لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأطفال الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإدارة و الوعي و يعترف بمسؤوليتهم الكاملة و من ثم توقع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت .

لكن الأطفال الجانحين ناقصي الوعي و الإرادة هذا سيستوحي تعديلا جوهريا في مسؤوليته و جزائه و هذا يقتضي بأن يعامل بشكل يغلب عليه طابع التهذيب و العلاج و الرعاية ، وهذا يدعو إلى ضرورة إصدار قانون الطفولة .

(ربنا عليك توكلنا و إليك أنبنا و إليك المصير)

الملاحق

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تمت الموافقة عليه و إعلانه بقرار الجمعية العامة رقم 7/2/أ/3 في 10 ديسمبر 1948.
- **الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية** ، تمت الموافقة عليه بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) ، ديسمبر سنة 1966.
- **اتفاقية حقوق الطفل** ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية الامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989.
- **أمر رقم 72-03** المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
- **منشور**صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني رقم 8.808/أو/ن م أ ع /أ بتاريخ 15 مارس سنة 1982 .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – المؤلفات

-**د/ احمد فتحي سرور** الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة، 1985

–**د/ إبراهيم عيد نايل** الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، دار النهضة العربية ، سنة 2001 .

– **د/ أحمد كريز** الرعاية الاجتماعية للإحداث الجانحين، دمشق ، سنة 1980 .

– **أحمد المهدي – أشرف الشافعي** المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث الأحكام الإجرائية الخاصة بهم، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005

– **العماري طارق** مشكلات الزوجية وفق الشريعة الاسلامية والقوانين المعاصرة ، الطبعة الأولى، سنة 1996 .

- **أحمد أبو الروس** جرائم الاعتداء على الشرف والعرض والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 1997 .

- **أحمد أبو الوفاء** الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000 .

- **د/ أحمد شوقي أبو خطوة** القانون الجنائي و الطب الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، 1999

- **د/أكرم نشأت إبراهيم** جنوح الإحداث في العراق ، بغداد ، سنة 1980 .

- **د/ السيد علي شتا** علم الاجتماع الجنائي ، دار الإصلاح للنشر التوزيع ،السعودية ، سنة 1984.

- **د/ الغوثي بن ملحة** القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2000.

- **المستشار/البشري الشوربجي** رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري، منشأة المعارف الإسكندرية ،1960.

- **د/أميرة عدلي أمير عيسى خالد** الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2005.

- **أحمية سليمان** التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2002.

- **د/ بوسقيعة أحسن** التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002

- **جيلان بغدادي** التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة1999.

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002 .

- **د/ حسن محمد ربيع** الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة 1995 .

- **د/ حسن نصار** تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي و التشريع الاجتماعي ، و قواعد الأحوال الشخصية ، منشإة المعارف الاسكندرية ، سنة 1979.

-**د/ حمدي عطية رجب** الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي و المغربي ، دار النهضة العربية ، سنة 1999.

- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة2002.

- **د/ حسن الحوخدار** قانون الأحداث الجانحين ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 80 -81

د/ حمدي رجب عطية الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريع الليبي

والمصري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1999.

- **حسن محمد ربيع** الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دار النهضة العربية ، سنة 1991 .

- **د/ رؤوف عبيد** السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1984.

- **د/ زينب أحمد عوني** قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة2003.

- **زياد سلامة** أطفال الأنابيب بين العلوم والشريعة ، دار البيارق ، الأردن ، سنة 1994 .

- **د/ سليمان بارش** محاضرات في شرح قانون العقوبات ألجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار البعث قسنطينة ، الجزائر ، سنة 1985.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، سنة 1986.

-شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول (شرعية التجريم) ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، سنة 1992.

- شرح قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2006.

- **سيف الدين السباعي** الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون ، دار الكتب العربية ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة 1977 .
- **سمير الشناوي** النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ،الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1992.
- **د/ شريف سيد كامل** الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2001
- **شريف بدوي** جنايات وجنوح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام 1987 ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة ، القاهرة ، سنة1988 .
- **د/ عوض محمد عوض** جرائم الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1984.
- **د/عبد الحكم فوده** جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة1997.
- **د/عبد الحميد الشواربي** جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون ، رقم 31 لسنة 1974المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996 ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، سنة 1997.
- **د/عبد الفتاح بيومي حجازي** المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال ، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 .

- **د/عبد العزيز سعد** الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكاتب ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة2002.

- **د/ عبد العزيز محمد سرحان** الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1987.

-**د/ عبد العزيز محمد محسن** الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النشر، القاهرة، سنة 1993.

- **د/عبد الرحيم صدقي** إجهاض المرأة لنفسها، دار النهضة، القاهرة 1997.

- **عزيزة شريف** حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري ، دار النهضة العربية سنة 1982 .

- **د/ عمر الفاروق الحسيني** انحراف الأحداث ، ط2 ، سنة 1995

- عوامل انحراف الأحداث، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سنة1992 .

- **د/ عوض محمد ، د/ سليمان السراج عبد المنعم**

النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1999.

-**د/عطاء عبد العاطي السباطي** بنوك النطف و الأجنة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 .

- **د/ عبد الله أوهابية** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق والتحري ، دار هومة ، الجزائر 2003 .

-**د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان** تشريعات الطفولة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، سنة 2007 .

-**د/ فؤاد بسيوني متولي** الأمومة والطفولة (الطفولة) ، مركز الإسكندرية للكتاب سنة 1998 .

- **د/ فوزية عبد الستار** معاملة الأحداث و الأحكام القانونية و المعاملة العقابية، دار النهضة العربية، سنة 1994.

-المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1999.

- **د/ محمد أبو العلا عقيدة** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دار الفكر العربي ، سنة 1991، ط2.

- **د/ محمد عيد الغريب** شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة .

- **د/ محمد زكي أبو عامر** الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارض بالإسكندرية ، سنة 1979.

-حماية الجنائية للعرض في التشـــريع المعاصر، سنة 1985.

-د/ **محمد علي سالم عباد الحلبي** ضمانات الحرية الشخصية أثناس التحريات والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامعة الكويت، طبعة 1981.

-د/ **محمد علي البار** مشكلة الإجهاض ، الدار السعودية ، جدة ، سنة 1985.

- خلق الانسان بين الطب و القرآن ، الطبعة الخامسة ، الدار السعودية ، سنة 1984.

- د/ **محمود سليمان موسى** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة2006 .

- د/ **مصطفى العوجي** القانون الجنائي العام ، ج 2 ، المسؤولية الجنائية ، ط1، بيروت ، سنة 1985.

-د/ **مصعب الهادي بايكر** الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، سنة 1988.

- د/ **مفتاح محمد اقزيط** الحماية المدنية و الجنائية للجنين ، دار الكتب القانونية ، مصر سنة 2006 .

- د/**منير العصرة** انحراف الأحداث و مشكلة التقويم ،الإسكندرية ، سنة 1975.

-**ماهر جميل أبو خوات** حماية الدولة لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، سنة 2005 .

- **نجوى عتيقة** حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل

العربي ، سنة 1995.

- **د/ مانع علي** عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 2002.

- **د/ محمد عبد الشافي إسماعيل** الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ، دار المنار ، الطبعة الأولى، القاهرة 1992 .

- **د/ محمد محمد مصباح القاضي** الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، سنة 1998.

- **د/ محمد محدة** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 1991-1992.

- د/**محمود نجيب حسني** شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة 1982.

-**المستشار / محمد علي سكيكر** حقوق الطفل في الشرائع و التشريع ، سنة 2005 .

- **محمود أحمد طه** الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1999.

- **محمد الشحات الجندي** جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، مقارنة بقانون الأحداث ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986.

- **محمد سيف الدين السباعي** الإجهاض بين الفقه و الطب و القانون ، دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة 1977.

- **مساعد الحديثي** دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة ، مكتبة العبيكان ، الرياض، سنة1999.

-**د/ مصطفي عبد الفتاح لبنة** جريمة إجهاض الحوامل ط1، دار اولى النهي ، بيروت ،الطبعة الأولى 1996

- **د/ منتصر سعيد حمودة** حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ، دار الجامعية الجديدة ، سنة 2007

د/ منيرة العصرة رعاية الإحداث ومشكلة التقويم ، المكتب العصري الحديث الإسكندرية ، طبعة 1975 .

- **مولاي ملياني بغدادي** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب .

- **د/ محمد عبد الوهاب الخولي** المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب و الجراحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، سنة 1997.

- **د/نجاة مصطفى قنديل رزق** الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دار النهضة العربية ، سنة 2002.

- أ- **د/ هلالي عبد الله أحمد – خالد محمد القاضي** حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، دار الطلائع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2006.

2- الرسائل

- **د/ أحمد سلطان عثمان** المسؤولية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1977.

- **د/أحمد محمد يوسف وهدان** الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة1999 .

-**د/ أسامة عبد الله قايد** المسئولية الجنائية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1990.

-**د/ إيهاب سير أنور على** المسئولية المدنية و الجنائية للطبيب ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1994.

-**د/ جمال الدين العطيفي** الحماية الجنائية للخصومة تأثير النشر دراسة في القانون المصري المقارن ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1979.

-**د/حنان شعبان مطاوع عبد المعاطي** المسؤولية الجنائية للصبي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي , رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق سنة 2003 .

-**د/ ديدان مولود** تكوين القاضي و دوره في النظام القضائي الجزائري ، رسالة دكتواه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2005.

- **سميرة عايد الديات** عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الشرع

و القانون ، رسالة دكتوراه ، عمان ، الأردن ، سنة 1999 .

- **د/شريف سيد** النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأملية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

- **د/ طه زهران** معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة1978.

-د/ **عادل عبادي علي عبد الجواد** الحماية الجنائية للطفل ، دراسة تطبيقية مقارنه على استغلال الأطفال في البغاء ، رسالة دكتوراه الدولة في علوم الشرطة ، نوفمبر 2002.

-**د/ عبد الله أوهابيه** ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي " الاستدلال " ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 .

- **د/ علي رمضان المخزوم** الحماية الجنائية للجنين ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، لقاهرة ، سنة 2005 .

- **د/ علي محمد جعفر** تأثير السن على المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1977.

-**د/ مالكي محمد الأخضر** قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة سنة 1990 -1991 .

-**د/ محمد علي سالم عياد الحلب** ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سنة 1980.

-**د/ محمد سامي السيد شوا** الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ، سنة 1986.

- **د/ محمد سامي السيد شواء** الحماية الجنائية ملحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة 1986.

- د/ منال مروان الإجهاض في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة القاهرة ، سنة 2002 .

-**د/ محمد رمضان** اجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ، رسالة في الأنتروبولوجيا ، كلية الآداب جامعة تلمسان ، سنة 2002 -2003.

3-الوثائق

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** تمت الموافقة عليه و إعلانه بقرار الجمعية العامة رقم 3/أ/2/7 في 10 ديسمبر 1948.

- **الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية** ، تمت الموافقة عليه بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) ، ديسمبر سنة 1966.

- **القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث** ، قواعد بكين ، اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرار رقم33/40 نوفمبر سنة 1985.

- **اتفاقية حقوق الطفل** ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية الامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989.

4- النصوص

ا- الدساتير

- الدستور الجزائري 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه في 22 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989الموافق عليه في 05 فيفري 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 الموافق عليه في 28 نوفمبر 1996.

ب- القوانين والأوامر

- أ مر رقم 66-156 المؤرخ في 6 ينيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- أمر رقم 72- 02 المؤرخ في 10فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- قانون رقم 05- 04 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
- أمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، و المتمم و المعدل بمقتضى القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991.

- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية .

- قانون رقم90-09 مؤرخ في 7 سنة 1990 يتعلق بالولاية.

- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 و المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية .

- قانون عضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

- قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة و المعدل و المتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

- أمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها .

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- المراسيم

- مرسوم رقم 65-215- المؤرخ في 19 أوت سنة 1965 المتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 ، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل حيث استحدثت مديرية حماية الطفولة و الأشخاص المعرضين للخطر .

5- البحوث والمقالات

- **حشاني نورة** دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر ، بمناسبة انعقاد الندوة الخاصة لقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت من 24-26 جوان 1997 ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية .

- **د/ رضا المزغني** دور أجهزة القضاء في مكافحة الجريمة ، مجلة القضاء و التشريع التونسية ، ماي 1983.

-**د/ زروني الطيب** الطفل في منظور القانون الدولي الخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 41 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، رقم 2000/01.

- **د/ عبد العزيز بوودن** انحراف الاحداث في المدينة الجزائرية ، دراسة تحليلية لمظاهر السلوك الانحرافي في الوسط الحضري ، مجلة الطفولة و التنمية ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، العدد 07 المجلد الثاني ، سنة 2002.

- **د/ ممدوح خليل البحر** الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة

البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2003 .

- **كمال قرداح** الحماية الجزائية و القضائية للطفولة ،مجلة القضاء و التشريع التونسية ، العدد 2 ، فيفري 1966 .

6- المجلات

- مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، العدد الثامن ، يونيو 1986 .
- مجلة الفكر القانوني ، دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد الرابع ، طبعة نوفمبر ، سنة 1987.
- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1990.
- مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 1992.
- مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2003.
- مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، جامعة مؤتة ، الأردن ، العدد الثالث ، مارس ، سنة 1997 .
- مجلة الطفولة و التنمية ، المجلد الثاني ، عدد 07 ، سنة 2002.
- مجلة هيئة القضايا الدولية ، العدد رقم 194 أفريل – جوان 2005.
- مجلة القضاء و التشريع التونسية ، العدد 2 ، فيفري 1966 .
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 41 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، رقم 2000/01.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- Bernard Bouloc Penologie , execuction des sanctions adulltes et mineurs 2éme édition ; Dalloz ,1999

- Bousot (pierre) et pinatel jean traite de droit pénal et de criminologie , tome 2 , paris , 1963 .

- **Borricand (Jacques) et Simon (Anne-Marie)** droit pénal et procédure pénale , 2e édition . 2000 .

- Carine Briere reflections sur le droit pénal des mineurs , paris ,2002.

- **CATHERINE LAZERGES & JEAN-PIERRE BALDUYCK** réponses à la délinquance des mineurs (mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la délinquance des mineurs) , rapport au premier ministre , la documentation française , paris,1998 .

- Douce (J) La protection pénal de la personne Humann Volume 12 e

d entièrement refondue s jour
du code pénal de 1992 , litie .

- james – p - grant mobiliser chacun autour de
santé de l'enfant , la situation
des enfants dans le monde,1987.

-Gatherine blatier la délinquance des mineurs ,
l'enfant , le psychologue le droit ,
P. U Gronable , 1999.

- Merac – croisier (croselyne) , Inresponsabilite ou
Responsabilité des . Mineurs.

- P. Moutin mineurs délinquants , mineurs en
danger ,paris, 1996.

-Renucc (Jean – François) Droit pénal
mineurs, masson Paris , 1994

-thèse

- O. Michel l'autonomie du droit pénal des
mineurs , thèse , Aix – en -
provence ,1999 .

- Sylvain jacopin la responsabilité pénale du

mineurs , thése , paris , 1999.

-Younsi – Haddad Nadia La responsabilité civile du fait des incapables prives de discernement , thèse doctorat d'état en droit , université de Constantine, 1997.

- Article

- Joyal ,R La nation d'enteret , sa place dans la convention nation unies dur les droits de l'enfant ,R.I.D.P 1991.

GASTON FEDON La protection Judicaire de l'enfant , Revue de Science criminelle et de droit pénale comparé n°M1 , Janvier 1976.

- **lopatka** la conention relative aux droits de l'enfant , R.I.D.P, 1979.

Messaoud MENTRI L'influence des Conventions internationale du Travail sur la législation Algérienne , Revue Algérienne des S.J.E.P. N°3, Septembre 1989.

- pedrot (p) le statut jouridieme de l'embolom et du poetus humain E N Droit comparé . J . C . P 1991 N° 3483 .

- Roze . Simone la protection de l'enfant en droit comparé. R . I . D. P . 1979.

- **ZRGUINE REMDANE** Aspects fondamentaux de la proticțion judiciaire des mineurs en Algérie , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , volume XXII , n°1 , mars 1985 .

- LA responsabilité pénale des ;mineurs dans l ordre interne et international , congres de vienne -26-28 septembre 2002 .

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

مقدمة

الباب الأول : الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه 12
الفصل الأول : الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد ..... .14
المبحث الأول : مفهوم الإجهاض وتحديد أركانه 14
المطلب الأول : مفهوم الإجهاض.....15
الفرع الأول :المفهوم اللغوي للإجهاض ..15
الفرع الثاني :المفهوم الطبي للإجهاض....16
الفرع الثالث :المفهوم الفقهي للإجهاض...18
الفرع الرابع :المفهوم القانوني للإجهاض... 18
المطلب الثاني : أركان جريمة الإجهاض 19
الفرع الأول : وجود الحمل 20
أولا : الحماية الجنائية للجنين داخل الرحم20
ثانيا : الحماية الجنائية للجنين خارج الرحم 25
الفرع الثاني : الركن المادي.....26
أولا : السلوك الإجرامي 26
ثانيا :النتيجة الإجرامية 29
ثالثا :علاقة السببية 30
رابعا: حالات متصلة بالركن المادي .. 31
الفرع الثالث : الركن المعنوي..... 37
المبحث الثاني :أنواع الإجهاض وصوره 41
المطلب الأول : أنواع الإجهاض 41
الفرع الأول : الإجهاض الطبي 42
أولا: لإنقاذ حياة الأم أو لصحتها..... ... 42
ثانيا: إجهاض الجنين المريض أو المشوه 46
الفرع الثاني : إجهاض الجنين لأسباب اقتصادية واجتماعية..... ... 49
أولا : الإجهاض لأسباب اقتصادية 50
ثانيا : الإجهاض لأسباب اجتماعية 51
ثالثا : الإجهاض التجاري.....52

المطلب الثاني : صور الإجهاض 53
الفرع الأول : إجهاض الحامل لنفسها 54
الفرع الثاني : إجهاض الغير المرأة الحامل 55
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل بعد الميلاد 58
المبحث الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة 59
المطلب الأول: تجريم قتل الأطفال حديثي الولادة..... 59
الفرع الأول : قتل الأم لطفلها حديث الولادة 61
الفرع الثاني : قتل الوالد لولده 63
المطلب الثاني : الطرق المستعملة لقتل الأطفال 63
الفرع الأول : كتم النفس 63
الفرع الثاني :الخنق 64
الفرع الثالث: كسور الرأس 64
الفرع الرابع:الجروح واهمال ربط الحبل السري..... 64
المطلب الثالث : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة
في مبادئ حقوق الإنسان 65
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته
وسلوكياته. 66
المطلب الأول : الحماية الجنائية لصحة الطفل 67
الفرع الأول : تجريم الإهمال و الترك 69
الفرع الثاني : تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم
الحضانة أو النفقة..... . 72
الفرع الثالث: تجريم استعمال العنف ضد الأطفال. 76
الفرع الرابع: تجريم تشغيل الأطفال في الأعمال
الخطرة 78
المطلب الثاني :الحماية الجنائية لنفسية الطفل وسلوكياته. 84
الفرع الأول : تجريم انكار النسب أو إدعائه 85
الفرع الثاني:تجريم خطف الأطفال 87
الفرع الثالث : تجريم الاعتداء على العرض..... . 89
الفرع الرابع : تجريم التشرد و التسول 95
الفرع الخامس :تجريم حرمان الطفل من التعليم .. 99

الباب الثاني : الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا 105
الفصل الأول : المسؤولية الجنائية للطفل الجاني..... 107
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة
الإسلامي.....108
المطلب الأول : مبدأ عدم المسؤولية..... 109
المطلب الثاني :مبدأ المسؤولية التأديبية 110
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل في مبادئ حقوق
الإنسان 111
المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع
الجزائر ..... .113
المطلب الأول : مسؤولية الطفل قبل بلوغ سن 13 سنة...113
المطلب الثاني : مسؤولية الطفل من بلوغ 13 إلى16 سنة.116
المطلب الثالث :مسؤولية الطفل عند بلوغ 16 الى 18 سنة117
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة 121
المبحث الأول :حماية الطفل عند التحريات الأولية 122
المطلب الأول : شرطة الأحداث عند التحريات الأولية..123
الفرع الأول : فرق حماية الطفولة 127
أولا : تشكيلها 128
ثانيا : مؤهلات فرق حماية الطفولة.... 129
ثالثا : صلاحيات فرق حماية الطفولة. 130
الفرع الثاني : خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك
الوطني..... ..131
أولا : تشكيلها 132
ثانيا : المؤهلات و كيفية الاختيار و التكوين 132
ثالثا : اختصاصاتها..... 132
المطلب الثاني :ضوابط عمل الشرطي 134
المطلب الثالث : شرطة الأحداث في مبادئ حقوق
الإنسان..... 135
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل عند الاتهام 137
المطلب الأول : مفهوم الاتهام..... 138
الفرع الأول : تعريف الاتهام 138
الفرع الثاني : من له الحق في توجيه الاتهام 139
المطلب الثاني : النيابة العامة في الفقه الإجرائي 140
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على اتهام الطفل 143

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للطفل عند التحقيق 146
المطلب الأول : الحماية عند الاستجواب 147
الفرع الأول : سلامة الإرادة 148
الفرع الثاني : الإدلاء بالأقوال أو العدول
عنها 149
الفرع الثالث : سلامة الدليل الصادر في
التفتيش..... 149
المطلب الثاني : حماية الطفل أثناء الحبس
الاحتياطي..... 150
المطلب الثالث : الحبس الاحتياطي في مبادئ حقوق
الإنسان.....153
الفصل الثالث : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة و ما
بعدها .... 158.
المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة المحاكمة 159
المطلب الأول : محاكم الأحداث 160
الفرع الأول :الدافع لإنشاء محاكم الأحداث و
طبيعتها. 161
الفرع الثاني : تشكيل محاكم الأحداث 166
الفرع الثالث :قسم الأحداث على مستوى
المحكمة 181
الفرع الرابع :غرفة الأحداث على مستوى
المجلس 182
الفرع الخامس:محكمة الجنايات ودورها في قضايا
الأحداث 183
الفرع السادس: اختصاص محاكم الأحداث ...185
أولا : الاختصاص النوعي 186
ثانيا : الاختصاص المحلي أو المكاني187
الفرع السابع:محكمة الحداث في اعلانات أأمم
المتحدة 187
المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمةالأحداث. 188
الفرع الأول : حضور الحدث..... 189
أولا : سماع الحدث 190
ثانيا : سماع أولياء الحدث 191
ثالثا : سماع الشهود 192

الفرع الثاني : سرية محاكم الأحداث..... 192
الفرع الثالث : إجراءات التحقيق النهائي مع
الأحداث 195
أولا: التحري و الفحص الاجتماعي
للأحداث قبل المحاكمة.....195
ثانيا : الفحوصات الطبية..... 197
الفرع الرابع : الاستعانة بمحام أمام محاكم
الأحداث..... 198
أولا: حق الدفاع في مبادئ حقوق الانسان.. 200
ثانيا :أهمية الدفاع بالنسبة للطفل المتهم.. 202
المطلب الثالث : الأحكام والأوامر بشأن الأحداث.... 203
الفرع الأول : الحكم على الحدث 203
الفرع الثاني : الأمر الجنائي في قضايا
الأحداث..... 204
المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل في مرحلة ما بعد المحاكمة .. 206
المطلب الأول : الطعن في الأحكام..... 206
الفرع الأول : طرق الطعن العادية 207
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية..... 211
المطلب الثاني :التدابير المقررة للأطفال 219
الفرع الأول : التوبيخ 220
الفرع الثاني : التسليم 221
الفرع الثالث : الإيواء 223
الفرع الرابع : التدريب المهني 224
المطلب الثالث :حق الطفل المحكوم عليه في
التأهيل 226
الفرع الأول : وجود بيئة صالحة للتأهيل..... 226
الفرع الثاني : مراقبة قاضي الأحداث للتأهيل.228
الفرع الثالث : منع الإكراه البدني على الطفل أثناء
التأهيل..... 230
المطلب الرابع : حماية الطفل عند تنفيذ الأحكام....231
الفرع الأول :طبيعة التدابير 232
الفرع الثاني : طبيعة الجزاءات المقررة
للأحداث..... 234

الفرع الثالث : الجمع بين التدابير والعقوبات. 235
الفرع الرابع : سرعة التنفيذ 236
خـــــاتمـــة 239
الملاحق 244
قائمة المراجع ..... .280